سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (١٢٧)

الأيمان

التي لا كفارة فيها

بحث فقهي مقارن

تأليف

راشد بن فهد آل حفيظ

القاضي بالمحكمة العامة

مكتبة الرشد

ناشرون

الأيمان التي لا كفارة فيها

بحث فقهي مقارن

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

الأيمان التي لا كفارة فيها

بحث فقهي مقارن

تأليف

راشد بن فهد آل حفيظ

القاضي بالمحكمة العامة

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير
من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤١٩ - ١٤٢٠هـ
وقد نال عليه الباحث تقدير ممتاز

المقدمة

وتشتمل على:

١ ـ أهمية الموضوع.

٢ ـ أسباب اختيار الموضوع.

٣ ـ منهج البحث.

٤ ـ خطة البحث.

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أجلّ العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الحنيف، ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سرّ حلاله وحرامه[1].

وإن الاشتغال بطلبه والبحث فيه من أفضل الطاعات، وأجلّ القربات، وأفضل ما صرفت فيه الأوقات.

ولهذا أحببت أن أسهم ـ لو بجهد المقلّ ـ في هذا البحر الخضم، وأن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير هو: «الأيمان التي لا كفارة فيها».

أ ـ أهمية الموضوع:

إن الأيمان لها شأن عظيم في الإسلام، ولذلك بُيِّنت أحكامها بياناً شافياً كافياً في الكتاب والسنّة، وذلك لحاجة الناس الماسة إلى بيانها، حيث يكثر استعمالهم لليمين، إما لتأكيد ما يقولون وتوثيقه، وإما للحث أو المنع،

---

(١) اقتباس من مقدمة كشاف القناع ١/١٦.

أو التصديق أو التكذيب، وهذا أمر معروف لدى العام والخاص، ويكاد يكون الأعم الأغلب لكل من يتحدث، وقلَّ أن تجد أحداً بخلاف ذلك.

إذاً فالحاجة ماسّة للبحث في فقه الأيمان، والتحقيق فيه.

ب ـ أسباب اختيار الموضوع:

أبرز أسباب اختياره ما يلي:

١ ـ الرغبة في الزيادة من العلم بهذا الباب، ومعرفة الراجح من المرجوح، واختيار أهل التحقيق فيه، وذلك على ضوء الكتاب والسنّة.

٢ ـ الحاجة الماسّة إليه، وذلك لكثرة استعمال الناس لليمين، مما ينتج عنه إشكالات لا بد من حلها، والإجابة عليها، ليعلم المرء ما يجب عليه وما لا يجب.

٣ ـ الرغبة في حصر الأيمان التي لا كفارة فيها، وجمعها، وذلك ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

ج ـ منهج البحث:

١ ـ الاقتصار على المذاهب الأربعة المعروفة، إلا نادراً.

٢ ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣ ـ الاستدلال لكل قول بعده مباشرة، وذكر ما يرد عليه من مناقشة، والإجابة عليها إن تيسّر ذلك.

٤ ـ الترجيح بعد ذكر الأقوال.

٥ ـ ذكر رقم الآية، واسم السورة التي وردت فيها.

٦ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، ونقل ما تيسّر من كلام أهل العلم في الحكم عليها، وبيان درجتها، ما لم يكن في الصحيحين.

د ـ خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وفيها ما يلي:

١ ـ أهمية الموضوع.

٢ ـ أسباب اختيار الموضوع.

٣ ـ منهج البحث.

٤ ـ خطة البحث.

٥ ـ كلمة الشكر.

التمهيد: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف اليمين.

الفرع الثاني: تعريف الكفارة.

الفرع الثالث: تعريف الحنث.

الفرع الرابع: الأصل في اليمين بالله ـ تعالى ـ.

الفصل الأول: الأيمان غير المنعقدة. وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثاً:

التمهيد: في المراد بالانعقاد في الأيمان.

المبحث الأول: اليمين بغير الله ـ تعالى ـ. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد اليمين بغير الله ـ تعالى ـ.

المطلب الثاني: حكم اليمين بغير الله ـ تعالى ـ.

المطلب الثالث: انعقاد اليمين بغير الله ـ تعالى ـ.

المبحث الثاني: اليمين بملة غير الإسلام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باليمين بملة غير الإسلام، وصورتها.

المطلب الثاني: حكم اليمين بملة غير الإسلام.

المطلب الثالث: حكم الحالف بملة غير الإسلام.

المطلب الرابع: انعقاد اليمين بملة غير الإسلام.

المبحث الثالث: انعقاد يمين الكافر.

المبحث الرابع: يمين زائل العقل. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: يمين المجنون. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالجنون.

الفرع الثاني: انعقاد يمين المجنون.

المطلب الثاني: يمين النائم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالنوم.

الفرع الثاني: انعقاد يمين النائم.

المطلب الثالث: يمين الغضبان. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالغضب.

الفرع الثاني: انعقاد يمين الغضبان.

المطلب الرابع: زائل العقل بمباح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمباح الذي يزيل العقل.

الفرع الثاني: انعقاد يمين زائل العقل بمباح.

المطلب الخامس: زائل العقل بمحرم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمحرم الذي يزيل العقل.

الفرع الثاني: انعقاد يمين من زال عقله بمحرم.

المبحث الخامس: يمين الصبي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالصبي.

المطلب الثاني: يمين الصبي غير المميز. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتمييز.

الفرع الثاني: انعقاد يمين الصبي غير المميز.

المطلب الثالث: انعقاد يمين الصبي المميز.

المبحث السادس: يمين المكره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالإكراه.

المطلب الثاني: انعقاد يمين المكره.

المبحث السابع: اليمين على المستحيل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمستحيل وصوره اليمين على المستحيل. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمستحيل.

الفرع الثاني: صورة اليمين على المستحيل.
المطلب الثاني: انعقاد اليمين على المستحيل. وفيه فرعان:
الفرع الأول: اليمين على المستحيل إيجاداً.
الفرع الثاني: اليمين المعلقة على المستحيل.
المبحث الثامن: يمين اللغو. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المراد باللغو ويمين اللغو. وفيه فرعان:
الفرع الأول: المراد باللغو.
الفرع الثاني: المراد بيمين اللغو.
المطلب الثاني: انعقاد يمين اللغو.
المبحث التاسع: يمين الظان. وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: بالمراد بالظن.
المطلب الثاني: يمين من يظن صدقه على أمر في الماضي. وفيه فرعان:
الفرع الأول: صورة هذه اليمين.
الفرع الثاني: انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في الماضي.
المطلب الثالث: يمين من يظن صدقه على أمر في الحاضر. وفيه فرعان:
الفرع الأول: صورة هذه اليمين.
الفرع الثاني: انعقاد يمين من يظن صدق نفسه في الحاضر.
المطلب الرابع: يمين من يظن صدقه على أمر في المستقبل. وفيه فرعان:
الفرع الأول: صور هذه اليمين.
الفرع الثاني: انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في المستقبل.
المطلب الخامس: اليمين على من يظن طاعته له. وفيه فرعان:
الفرع الأول: صورة هذه اليمين.
الفرع الثاني: انعقاد اليمين على من يظن طاعته له.

المبحث العاشر: اليمين في الماضي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالماضي.

المطلب الثاني: اليمين على أمر في الماضي كاذباً، واليمين الغموس. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة اليمين على أمر في الماضي كاذباً.

الفرع الثاني: المراد بالغموس، وضابطها.

الفرع الثالث: انعقاد اليمين على أمر في الماضي كاذباً.

المطلب الثالث: اليمين على أمر في الماضي صادقاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة اليمين على أمر في الماضي صادقاً.

الفرع الثاني: انعقاد اليمين على أمر في الماضي صادقاً.

المبحث الحادي عشر: يمين المستثني. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاستثناء، وصورة يمين المستثني. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالاستثناء.

الفرع الثاني: صورة يمين المستثني.

المطلب الثاني: انعقاد يمين المستثني.

المطلب الثالث: شروط الاستثناء.

الفصل الثاني: الأيمان المنعقدة. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: يمين من فعل المحلوف عليه جهلاً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالجهل، وصورة هذه اليمين. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالجهل.

الفرع الثاني: صورة اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المبحث الثاني: يمين من فعل المحلوف عليه نسياناً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنسيان وصورة هذه اليمين. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالنسيان.

الفرع الثاني: صورة هذه اليمين.
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.
المبحث الثالث: الكفارة في يمين من فعل المحلوف عليه إكراهاً.
المبحث الرابع: يمين من فعل المحلوف عليه تأويلاً. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المراد بالتأويل وصورة هذه اليمين. وفيه فرعان:
الفرع الأول: المراد بالتأويل.
الفرع الثاني: صورة هذه اليمين.
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.
المبحث الخامس: اليمين التي يحتمل لفظها نية الحالف. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المراد بهذه اليمين.
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.
المبحث السادس: اليمين التي زال سببها. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المراد بهذه اليمين.
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.
المبحث السابع: يمين من خالف تعينه للمحلوف عليه بعد تغير صفته. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المراد بالتعيين، وهذه اليمين. وفيه فرعان:
الفرع الأول: المراد بالتعيُّن.
الفرع الثاني: المراد بهذه اليمين.
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.
المبحث الثامن: يمين الإكرام. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المراد بالإكرام وصورة هذه اليمين. وفيه فرعان:
الفرع الأول: المراد بالإكرام.
الفرع الثاني: صورة هذه اليمين.
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وبعد هذا: فإني أحمد الله ـ تعالى ـ على كل حال، وأشكره على نِعَمِه الظاهرة والباطنة، فهو صاحب الفضل والمنّة. وأسأله التوفيق لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يمن عليّ بالقبول، وسائر المسلمين.

ولا يفوتني هنا أن أنبّه إلى استفادتي العظيمة في هذا البحث من دروس العلامة الفقيه الموفق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فهو بحق فقيه عصره، وعالم زمانه، رحمه الله رحمة واسعة، وبارك الله له في عمله، وعلمه، وولده، وجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة، يا رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

راشد بن فهد آل حفيظ
٠٥٤٥٨٣٢٧٧

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث، والأصل في اليمين

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف اليمين.

الفرع الثاني: تعريف الكفارة.

الفرع الثالث: تعريف الحنث.

الفرع الرابع: الأصل في اليمين بالله ـ تعالى ـ.

التمهيد

قبل الدخول في صلب البحث، لا بد من التمهيد له بأربعة فروع كما يلي:

❖ الفرع الأول ❖

تعريف اليمين

أولاً: تعريف اليمين في اللغة:

اليمين في اللغة تطلق على معانٍ منها:

أولاً: القوة والقدرة[1]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: ٤٥] أي بالقوة والقدرة[2].

ثانياً: اليد اليمنى[3]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ [الصافات: ٩٣] أي باليد اليمنى[4].

ثالثاً: الحلف والقسم[5]، ومنه قوله ﷺ: «يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك»[6] (أي يجب عليك أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له)[7].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٦١، والمصباح المنير ٢/ ٦٨٢، ومختار الصحاح ص٧٤٥.
(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١/ ٧٣.
(٣) انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٦٢، ومختار الصحاح ص٧٤٥.
(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١/ ٧٣.
(٥) انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٦٢، ومختار الصحاح ص٧٤٥.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف برقم (١٦٥٣) ١١/ ١٦٨ نووي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) لسان العرب ١٣/ ٤٦٢.

رابعاً: العهد والميثاق[1]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾ [التوبة: ١٢] أي عهودهم ومواثيقهم[2].

ثانياً: تعريف اليمين في الشرع:

لقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لليمين تعاريف كثيرة، فمن ذلك ما يلي:

التعريف الأول:

(عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك)[3] وهو غير جامع، وغير مانع.

أما كونه غير جامع؛ فلأن العزم على الفعل أو الترك لا يتصور ـ بل ولا يكون ـ إلا في المستقبل، وعليه فلا تكون اليمين في الماضي داخلة في هذه التعريف، وبالتالي لا يكون جامعاً.

وأما كونه غير مانع؛ فلخلوه من قيد يُخرجُ ما جرى مجرى اليمين ـ كالحلف بالطلاق ونحوه[4] ـ، لأنه ليس بيمين لفظاً لتخلف صيغة القسم[5]

---

(١) انظر: لسان العرب ٣/ ٣١١، ومختار الصحاح ص٤٦٠، ومفردات ألفاظ القرآن ص٨٩٣ ـ ٨٩٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/ ٨٧ ـ ٨٩، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣١٠، ونظرية العقد ص٥٢، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٠، وتيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي ص٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) العناية شرح الهداية ٥/ ٥٤ بفتح القدير، وتنوير الأبصار ٥/ ٤٧٠ برد المحتار (حاشية ابن عابدين).

(٤) كالحلف بالظهار والحرام والعتاق والنذر.

(٥) صيغة القسم تتكون من ثلاثة أركان هي:
١ ـ الفعل (أحلف أو أقسم) متعدياً بالباء إلى المقسم به.
٢ ـ المقسم به.
٣ ـ المقسم عليه.
ولما كثر القسم في الكلام حذف فعله اختصاراً واكتفي بالباء ثم عوِّض عنه بالواو والتاء إلا أن الواو الأكثر استعمالاً.
انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٢٤.

فيه، وأما تسميته يميناً وحلفاً فلوجود معنى اليمين فيه، وعليه فالحلف بالطلاق ونحوه يمين معنىً لا لفظاً[1].

التعريف الثاني:

(تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته)[2].

التعريف الثالث:

(تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته)[3].

وبالنظر إليهما نجدهما متقاربين تماماً، وليسا بجامعين ولا مانعين.

أما كونهما غير جامعين؛ فلأن قولهم: (بذكر اسم الله...) يخرج اليمين بغير الله، مع كونها تسمى يميناً ـ وإن كانت محرمة كما سيأتي ـ إذا توفرت فيها أركان صيغة القسم المتقدمة قريباً.

أما كونهما غير مانعين، فلخلوهما من قيد يُخرجُ ما أكد بذكر اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ من التعريف، إذا تخلفت فيه أركان صيغة القسم، كقول: إن الله قويٌ عزيز، سينصر جنده ويعز أولياءه، فقد أكد بذكرٍ معظَّم، وهو الله ﷻ لكن ليس على وجه القسم، فلا يكون قسماً.

التعريف الرابع:

(توكيد حكم بذكر معظَّمٍ على وجه مخصوص)[4].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤، ولمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف ص٤٧ ـ ٤٨، ونظرية العقد لابن تيمية ص٦٩ ـ ٧٠، ٨٨، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٦١، وزاد المعاد ٥/ ٣١٦، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٤٨، وتيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي ص٨٠٨.

(٢) مختصر خليل ١/ ٦٢١ بشرحه منح الجليل، وانظر: أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ بحاشية الصاوي.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٣، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٢٨.

(٤) المطلع ص٣٨٧، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤١٩ بشرحه دقائق أولي النهي، والمبدع ٩/ ٢٥٢، والإقناع ٤/ ٣٣٥.

المراد بقولهم: على وجه مخصوص، أي على وجه القسم وبأركانه[1].

وهذا التعريف جامع مانع.

أما كونه جامعاً؛ فلأمرين:

الأول: شموله لليمين في الماضي والمستقبل، حيث لم يقيد بزمن ولا بما يدل عليه.

الثاني: إطلاق المحلوف به، في قولهم: (بذكر معظم)، وعدم تعينه، ليشمل كل عظيم، في نفسه، أو عند الحالف[2]، وبهذا يكون هذا التعريف شاملاً لليمين بالله ـ تعالى ـ وبغيره.

أما كونه مانعاً؛ فلأن قولهم: (على وجه مخصوص) قيد مهم يخرج به أمران:

الأول: ما جرى مجرى اليمين ـ كالحلف بالطلاق ونحوه ـ لأنه ليس بيمين لفظاً لتخلف صيغة القسم فيه، أما تسميته يميناً وحلفاً، فلوجود معنى اليمين فيه ـ كما تقدم قريباً ـ.

الثاني: ما أكد وقرن بذكر معظم لا على وجه القسم، وقد تقدم مثال ذلك قريباً. وبهذا يكون هذا التعريف سالماً من المناقشة، التي وردت على التعاريف السابقة، إلا أن المختار تعريف اليمين بما يلي:

توكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة[3]، وذلك لكونه أعم وأدق.

أما كونه أعم؛ فلأن قولنا: (توكيد الشيء)[4] أظهر في العموم من قول (توكيد حكم).

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٩.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٦٤، وفتح الباري ١١/ ٥٢٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٢٥.

أما كونه أدق؛ فلأن قولنا: (بصيغة مخصوصة)[1] وهي صيغة القسم أدق من قول: (على وجه مخصوص)، وأقرب في الدلالة على المقصود.

وبتأمل ما تقدم ـ من تعاريف للفقهاء ـ نستطيع أن نخلص إلى ما يلي:

أولاً: أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يدخلوا الأيمان التي لا قصد فيها في التعريف ـ وإن كانت تسمى يميناً ـ وذلك أن عقد الشيء وتوكيده وتحقيقه لا يكون إلا بقصد القلب، أو نيته[2]، ولعل السبب في عدم إدخالها في التعريف هو عدم الاعتداد بها، وعدم اعتبارها.

أما كونها تسمى يميناً فلتوفر صيغة القسم فيها.

ثانياً: وجود المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي لليمين، إذ عقد اليمين يقوّي على الفعل أو الترك، ويحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليمين، وقد كانوا في السابق يضربون أيمانهم بأيمان بعض إذا تحالفوا أو تعاهدوا[3].

❖ الفرع الثاني ❖
تعريف الكفارة

أولاً: تعريف الكفارة في اللغة:

الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر والتغطية، وسميت كفارة، لكونها تكفِّر الذنب، أي تغطيه وتستره وتمحوه، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُكَفِّرَ عَنكُم سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩] أي يمحوها ويزيلها.

وسمِّي الليل المظلم كافراً؛ لستره كل شيء.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٦٤.

(٢) انظر: لسان العرب ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، وزاد المسير في علم التفسير ٢/ ٤١٣.

(٣) انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٦٣، والمصباح المنير ٢/ ٦٨٢، ومفردات ألفاظ القرآن ص٨٩٣، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٧٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٥٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٢٠.

وسمِّي البحر كافراً؛ لستره ما فيه.

وسمِّي الزَّارع كافراً؛ لستره البذر بالتراب، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠] أي الزرَّاع.

وسمِّي الكافر كافراً؛ لأنه ستر نعمة الله ﷻ، وجحد به، ولأنه غطى قلبه بكفره[١].

ثانياً: تعريف الكفارة في الشرع[٢]:

لقد عُرِّفت الكفارة شرعاً بما يلي:

أولاً: (ما يكفر به من صدقة أو صيام أو نحوهما)[٣].

ثانياً: (مال أو بدله يخرج بسبب ظهار أو قتل أو جماع أو حنث في يمين)[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف ذكره لأسباب الكفارة وعلى الأول ذكره لأصنافها.

ثالثاً: (القربة الواجبة لذنب اقترف)[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٨، ومختار الصحاح ص٥٧٤، والمصباح المنير ٢/ ٥٣٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٨٩، ومفردات ألفاظ القرآن ص٧١٤.

(٢) ذلك أن الكفارات ثلاثة أنواع:
١ ـ تكفير بجنس الحسنات، كالصلاة والصوم ونحوهما.
٢ ـ تكفير بالمصائب والنوائب.
٣ ـ تكفير بما قدره الشرع، ككفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين والنذر، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارات الحج (الفدية).
انظر: نظرية العقد لابن تيمية ص٣٥ ـ ٣٦، وجامع العلوم والحكم ص١٨٥، ١٩٣، ورفع الحرج لابن حميد ص١٢٨ ـ ١٢٩، ١٣٣.

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٠٨.

(٤) تقريرات الشيخ عوض على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١١٨.

(٥) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/ ٨٠٣.

رابعاً: (تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين)[1].

خامساً: (أمور يقوم بها الإنسان الغاية منها تغطية إثم الذنب ومحوه)[2].

وقد شرعت الكفارة المقدرة جبراً وزجراً[3]، وتعظيماً[4]، وتحلة، ورفعاً للإثم.

ومن ذلك كفارة اليمين فقد شرعت زجراً عن كثرة الحلف، وتحلة لليمين، ورفعاً للإثم، وذلك أنها إذا كانت قبل الحنث[5] فهي تحلة (حل

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٣٨٢.

(٢) اليمين والآثار المترتبة عليها ص١٢١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج مع حواشي العبادي والشرواني ٨/١٨٨، ونظرية العقد لابن تيمية ص٣٥، ومجموع فتاواه ٢٠/٩٥، ورفع الحرج لابن حميد ص١٣٣.

(٤) ككفارة قتل الخطأ المحض، فقد سألت العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عنها هل هي للتفريط؟ فقال الشيخ: لا، بل لتعظيم النفس.اهـ. وكان ذلك يوم الاثنين ١/١١/١٤٢٠هـ.

(٥) **التكفير قبل الحنث ليس موضع اتفاق، وإنما هو الراجح من أقوال العلماء؛ لما يلي:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وحل اليمين لا يكون إلا قبل الحنث، إذ بعده يحصل الإثم الذي يحتاج إلى تكفير.

ثانياً: قوله ﷺ: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيراً ٩/٧٠ عون، والنسائي في الصغرى في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث ٧/١٥ سيوطي، وقد صححه ابن حجر في البلوغ ٢/١٨٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٣١، وأخرجه بغير هذا اللفظ البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦١٦، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً.. إلخ ١١/١٦٦، كلهم من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه.

وإلى جواز التكفير قبل الحنث ذهب المالكية، والحنابلة، خلافاً للحنفية مطلقاً، وللشافعية في التكفير بالصوم فقط.

انظر: المبسوط ٨/١٤٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٩، والمدونة ٢/١٠٢، والكافي ١/٤٥٤، والأم ٧/٦٣، وروضة الطالبين ١١/١٧، والمغني ١٣/٤٨١، والإنصاف ١١/٤٢ ـ ٤٣.

لليمين) وإذا كانت بعده[1] فهي رافعة للإثم[2]، فبناء على ذلك نستطيع أن نقول: إن كفارة اليمين: ما يفعل تقرباً لله ـ تعالى ـ تحلة لليمين، أو رفعاً للإثم.

---

(١) **التكفير بعد الحنث مجمع عليه.**
انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٨، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٤٦٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٥٧، ونظرية العقد لابن تيمية ص٢٢.

(٢) **هذا هو المتقرر عند الفقهاء، ومن المتقرر عندهم كذلك أن الإثم هو انتهاك حرمة المقسم به بالحنث**، ويرى ابن القيم رحمه الله أن الكفارة تحلة لعقد اليمين مطلقاً، سواء كانت قبل الحنث أو بعده، لأن الله شرعها كذلك، وسماها بذلك كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].
ولأن الحنث لا يحصل به إثم ـ يهتكُ حرمة اسم الله تبارك وتعالى ـ ليحتاج إلى تكفير، ولو كان الحنث سبباً لحصول مثل ذلك لم يبحه الله ﷻ.
ويمكن أن يجاب عما ذكره بوجهين:
الأول: أن لفظ الكفارة يدل على وجود إثم يحتاج إلى تكفير، وهذا لا يكون إلا بعد الحنث، إذ قبله لا إثم، فحينئذ لا تسمى الكفارة تحلة إلا قبل الحنث، لعدم وجود الإثم، أما بعده فقد حصل الإثم، وحينئذ تسمى كفارة، لأن الإثم يحتاج إلى تكفير.
وهذا مذهب الجمهور ـ كما تقدم ـ وعليه مشى شيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين الزركشي، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، والشيخ محمد بن عثيمين لما سألته يوم الثلاثاء ٢٣/ ٨/ ١٤١٨هـ.
الثاني: أن من رحمة الله بعباده أن رخص لهم في الحنث ـ وإن كان سبباً للإثم ـ من باب التخفيف، وإلا فإن الأصل وجوب البر باليمين، كما كان في شريعة من قبلنا ـ ومن ذلك ما ذكره الله ﷻ في قصة أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته، لم يكن له بداً من الوفاء بذلك ـ وكما كان ذلك في أول الإسلام.
انظر: المبسوط ٨/ ١٢٦، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٩ ـ ٥١، والمدونة ٢/ ١٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٦٤، والمغني ١٣/ ٤٤٥. ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٨٣، وشرح الزركشي ٧/ ١٠٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، ونظرية العقد لابن تيمية ص٣٥، ٥١، ٦١، ٧٨، ولمحة المختطف لابن تيمية ص٥٦، وزاد المعاد ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٧، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣٢، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/ ٩٨ ـ ٩٩، وتيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي ص٨٠٨، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٦/ ٣٣.

❖ الفرع الثالث ❖

تعريف الحنث

أولاً: تعريف الحنث في اللغة:

الحنث في اللغة: الإثم والمعصية، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: ٤٦] أي الإثم العظيم، وهو الشرك.

ويقال: بلغ الغلام الحنث أي بلغ المعصية والطاعة.

والحنث في اليمين نقضها ونكثها والخلف فيها[١].

ثانياً: تعريف الحنث في الشرع:

عرف الحنث شرعاً بما يلي:

أولاً: (المخالفة لما انعقدت عليه اليمين)[٢].

ثانياً: (مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات)[٣].

ثالثاً: (فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله)[٤].

وهذا التعريف ـ في الحقيقة ـ تفسير للتعريفين السابقين[٥].

ويمكن تعريفه كذلك بما يلي:

رابعاً: نقض موجب اليمين أو نكثه.

خامساً: الخلف في الوفاء بموجب اليمين.

---

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ١٣٨، ومختار الصحاح ص١٥٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٤٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٠١، والمغني ١٣/ ٥٤٣، ٥٤٤.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٠٨، والمحلى لابن حزم ٦/ ٣٢٩.

(٤) المقنع ٣/ ٣٦٧ بحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، والمطلع ص٣٨٧ ـ ٣٨٨، والإقناع ٤/ ٣٤٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٢٤.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٠١، والقوانين الفقهية ص١٠٨، والمحلى ٦/ ٣٢٩.

وبالنظر إلى المعنى اللغوي والشرعي يتضح لنا جلياً أن إطلاق الحنث (الإثم والمعصية) على نقض اليمين ونكثها من باب إطلاق الشيء على سببه، إذ نقض اليمين ونكثها سبب الحنث (الإثم والمعصية).

❖ الفرع الرابع ❖

الأصل في اليمين بالله ﷻ

الأصل في جواز اليمين بالله ﷻ: الكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

الآيات في اليمين كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بالقسم؛ لتوكيد المقسم عليه، وذلك في ثلاثة مواضع:

الأول: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

الثاني: قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

الثالث: قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣].

ثانياً: السنّة:

الأحاديث في اليمين كثيرة كذلك، نذكر منها ما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها

خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفَّرت عن يميني»[1].

٢ ـ قوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»[2].

٣ ـ قوله ﷺ: «يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك»[3].

وقد حلف النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً[4]، وكان أكثر ما يحلف به ﷺ قوله: «ومقلب القلوب» وقوله: «والذي نفسي بيده»[5].

ثالثاً: الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على جواز اليمين بالله ـ تعالى ـ ووجوب الكفارة فيها بالحنث، إذا انعقدت[6]، لكن قد تعتريها الأحكام الخمسة عند وجود ما يقتضيها[6].

وعلى كل حال فالمشروع حفظها، وعدم الإكثار منها، ما لم تكن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده رقم (٦٧٢١) ١١/٦١٦ فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف.. إلخ رقم (١٦٤٩) ١١/١٥٦ نووي، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم رقم (٦٦٤٦) ١١/٥٣٨ فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم (١٦٤٦) ١١/١٥٢ نووي، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص١٧.

(٤) انظر: المغني ١٣/٤٣٩، وزاد المعاد ١/١٦٣.

(٥) أخرجهما البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم (٦٦٢٨) ورقم (٦٦٢٩) ١١/٣٠١ فتح، الأول من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والثاني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٧، والإجماع لابن عبد البر ص٣٠٥، والإفصاح عن معاني الصحاح ص٤٦١، ومغني المحتاج ٤/٣٢٠، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٢٧، والمغني ١٣/٤٣٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٤٧، ٦١، ١٢٥، ١٣٦.

هناك مصلحة شرعية، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولأنه الأولى والأسلم، والأبرأ للذمة[١].

(١) انظر: المبسوط ٨/١٢٦، وفتح القدير ٥/٥٥، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤/٣٢٥ ـ ٣٢٦، والمغني ١٣/٤٣٩ ـ ٤٤٥، ومعطية الأمان من حيث الأيمان ص٥٦ ـ ٦٢.

الفصل الأول

الأيمان غير المنعقدة

وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثاً:

التمهيد: وفيه: المراد بالانعقاد في الأيمان.

المبحث الأول: اليمين بغير الله ـ تعالى ـ.

المبحث الثاني: اليمين بملة غير الإسلام.

المبحث الثالث: انعقاد يمين الكافر.

المبحث الرابع: يمين زائل العقل.

المبحث الخامس: يمين الصبي.

المبحث السادس: يمين المكره.

المبحث السابع: اليمين على المستحيل.

المبحث الثامن: يمين اللغو.

المبحث التاسع: يمين الظان.

المبحث العاشر: اليمين على أمر في الماضي.

المبحث الحادي عشر: يمين المستثني.

تمهيد

قبل الدخول في مباحث هذا الفصل لا بد من التمهيد له بذكر المراد بانعقاد الأيمان.

❀ المراد بانعقاد الأيمان في اللغة:

عقد الشيء: ربطه وشده[1].

وانعقاد الأيمان: إحكامها، وتأكيدها، وتوثيقها، وتثبيتها[1].

❀ المراد بانعقاد الأيمان في الشرع:

تأكيدها بالقصد والنية[2]، على أمر في المستقبل[3].

أو هو تأكيدها وقصدها على أمر مستقبل[3].

وخالف الشافعية[4] في اشتراط الاستقبال، فقالوا بانعقادها على أمر ماضٍ - كذلك - ولكن الصحيح خلافه كما سيأتي.

---

(١) لسان العرب ٣/٢٩٦ - ٢٩٦، والمصباح المنير ٢/٤١، زاد المسير ٢/٤١٢ - ٤١٣، وتفسير القرآن العظيم ٢/٨٣.

(٢) انظر: المبسوط ٨/١٢٦، وبدائع الصنائع ٤/١٢، ٤٣، والمدونة ٢/١٠٢، والذخيرة للقرافي ٤/١٦، والأم ٧/٦٣، وروضة الطالبين ١١/٣، والمغني ١٣/ ٤٤٥، والمقنع ٣/٥٦٤، والإقناع ٤/٣٤٠.

(٣) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٨، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٤٦١، والمبسوط ٨/١٢٦، ١٣٠، وبدائع الصنائع ٤/١٢، ٤٣، والمدونة ٢/١٠٢، والذخيرة ٤/ ١٦، والمغني ١٣/٤٤٥، والمقنع ٣/٥٦٤، والإقناع ٤/٣٤٠.

(٤) انظر: الأم ٧/٦١، وروضة الطالبين ١١/٣، والعزيز شرح الوجيز ١٢/٢٩٢.

ولا يشترط أن يكون المحلوف عليه ممكناً، فتنعقد على فعل المستحيل[1]، خلافاً للحنفية[2] ـ كما سيأتي ـ.

(١) انظر: منح الجليل مع تسهيل منح الجليل ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢، وروضة الطالبين ١١/ ٣٤ ـ ٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، والمغني ١٣/ ٥٠١، والإقناع ٤/ ٣٤٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢، والاختيار ٤/ ٦٩.

المبحث الأول

اليمين بغير الله ـ تعالى ـ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باليمين بغير الله ـ تعالى ـ.

المطلب الثاني: حكم اليمين بغير الله ـ تعالى ـ.

المطلب الثالث: انعقاد اليمين بغير الله ـ تعالى ـ.

المطلب الأول

المراد باليمين بغير الله ـ تعالى ـ

❀ **اليمين بغير الله ـ تعالى ـ:**

توكيد الشيء بذكر مخلوق معظم ـ في نفسه أو عند الحالف ـ بصيغة مخصوصة (صيغة القسم) وقد تقدمت.

كالحلف بالأنبياء، والملائكة، والمشايخ، والكعبة، والآباء.

فإذا قال الإنسان ـ مثلاً ـ والنبي لأفعلن كذا وكذا، فقد حلف بغير الله ـ تعالى ـ.

وبناءً على ما تقدم، فلا يعد من حلف ملتزماً بالطلاق ونحوه حالفاً بغير الله ـ تعالى ـ لتخلف صيغة القسم فيه، أما تسميته حلفاً ويميناً؛ فلوجود معنى اليمين فيه، وعليه فالحلف بالطلاق ونحوه يمين، معنى لا لفظاً ـ كما تقدم ـ وحتى لو سُلِّم بافتراض أن مثل ذلك يعد يميناً لفظاً ومعنى فليس بحلف بغير الله ـ تعالى ـ كذلك؛ لأنه حلف بصفاته ﷻ والحلف بصفاته ـ تعالى ـ حلفٌ به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

(الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال:

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي تقي الدين أبو العباس، أعلم أمة محمد ﷺ بعد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، تفقه في مذهب الإمام أحمد، وبرع في التفسير والحديث، وبرز في شتى العلوم، وفاق الناس فيها، وملأت شهرته الآفاق، وناظر المبتدعة، وأحيا مذهب السلف، له تصانيف كثيرة منها: منهاج السنّة، والاستقامة، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي سنة (٧٢٨هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠.

إن فعلت كذا فعليّ الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله ـ تعالى ـ وهو من صفاته، وكذلك لو قال: فعليّ تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] فجعل صدوره في النكاح، والطلاق، والخلع، من آياته)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٧٣.

المطلب الثاني

حكم اليمين بغير الله ـ تعالى ـ

الحلف بالشيء ـ في الحقيقة ـ تعظيم له، والتعظيم لا يستحقه إلا الله وحده ﷻ.

وبناء عليه فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحلف إلا بالله ـ تعالى ـ أو بأسمائه، أو صفاته، وأن الحلف بغيره منهي عنه[1].

وقد اختلفوا في هذا النهي، هل هو للتحريم أو للكراهة على قولين:

❀ القول الأول: أنه للتحريم:

وإليه ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وهو قول عند المالكية[5].

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٦، ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٩، ١١/ ٥٠٦، وفتح الباري ١١/ ٥٤٠، وشرح المهذب التكملة الثانية ١٨/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٧٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٢١، ٥٥، فتح القدير ٥/ ٦٤، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨، والإنصاف ١١/ ١٢، ومنتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهى ٣/ ٤٢٢.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٨١.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ١٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٨.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»[1].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث نص في التحريم، لصراحته في النهي، والنهي في الأصل يقتضي التحريم[2].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3].

- وجه الاستدلال:

أن إطلاق لفظ الشرك على من حلف بغير الله تعالى دليل قاطع وصريح على تحريم الحلف بغير الله ـ تعالى ـ لأن الشرك كما هو معلوم محرم، وممنوع في جميع الشرائع، وقد علم ذلك من الدين بالضرورة، لو كان الحلف بغير الله ـ تعالى ـ مكروهاً لما أطلق على قائله لفظ الشرك.

---

(١) تقدم تخريجه في الأصل في اليمين ص٢٧.

(٢) انظر: روضة الناظر ٢/ ١١١ ـ ١١٢ مع نزهة الخاطر العاطر، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٧٧، ومختصر ابن اللحام ص١٠٣، وصحيح البخاري ١٣/ ٣٤٨ بالفتح، ومذكرة الشنقيطي ص٢٠١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٣٧٥) ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ بتحقيق أحمد شاكر، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء ٩/ ٥٧ عون، والترمذي في أبواب النذور والأيمان بلفظ: «فقد كفر أو أشرك» وحسنه ٥/ ١١٣ تحفة، والحاكم في كتاب الأيمان والنذور برقم (٧٨١٤) ٤/ ٣٣١، وصححه على شروط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه كذلك أحمد شاكر ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، والألباني في الإرواء ٨/ ١٨٩ ـ ١٩١، وفي صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٢٧.

ونوقش: بأن هذا الحديث محمول على اعتقاد مساواة المحلوف به لله ـ تعالى ـ في التعظيم، والعظمة، أو اعتقاد مايعتقده في الله ـ تعالى ـ في المحلوف به، أما إذا لم يعتقد ذلك، فلا يعد الحلف بغير الله شركاً[1].

وأجيب: بأن كون عدم اعتقاد مثل ذلك لا يعد شركاً إبطال للحديث، وما دل عليه، وهذا لا يصح، لأن الحديث عام، وعمومه يقتضي شرك من حلف بغير الله ـ تعالى ـ، ولا محالة من ذلك لكن إن كان يعتقد مساواة المحلوف به لله ـ تعالى ـ في التعظيم، والعظمة، فهذا شرك أكبر، وإن كان يعتقد عدم ذلك فهذا شرك أصغر[2].

❀ القول الثاني: أن النهي للكراهة:

وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ للرجل الذي جاءه يسأل عن الإسلام: «أفلح وأبيه، إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه، إن صدق»[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/٦، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٣٥.

(٢) انظر: السيل الجرار ٤/١٦، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد ٢/ ٣٩١.

(٣) انظر: منح الجليل ١/٦٢٦، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٥٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٢٨.

(٤) انظر: الأم ٧/ ٦١، وروضة الطالبين ١١/٧٦، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٨/١٦٥.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٠، والإنصاف ١١/ ١٢، والمبدع ٩/ ٢٦٢، وشرح الزركشي ٧/ ٩٦ ـ ٩٧.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات برقم (١١) ١/ ٣٦ نووي، وأخرجه البخاري ـ بدون لفظ: «وأبيه» ـ في كتاب الأيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦) ١/ ١٣٠ ـ ١٣١ فتح، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

- وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ تلفظ بالحلف بغير الله ـ تعالى ـ دليل على أن النهي للكراهة، إذ لو كان للتحريم لما تلفظ به أتقى الخلق، وأخشاهم لله ـ تعالى ـ.

ونوقش: بأن لفظة (وأبيه) لا دلالة فيها على عدم تحريم الحلف بغير الله ـ تعالى ـ لوجوه:

الوجه الأول: أنها منكرة وغير محفوظة وتردها الأحاديث الصحاح[1].

وأجيب: بأننا لو سلمنا بورود هذا الوجه على هذه اللفظة، فلا نسلم بوروده على قوله ﷺ: «أما وأبيك، لتنبأنه»[2] وعلى قوله ﷺ: «نعم، وأبيك، لتنبأن»[3].

الوجه الثاني: أنها مصحفة، والأصل (والله إن صدق)، فتصحفت إلى (وأبيه)؛ لأنهم ـ في السابق ـ كانوا لا يضبطون بالشكل[4].

وأجيب: بأن الأصل عدم التصحيف، والقول بالتصحيف يفتح باب شر، لا يمكن سده، إذ كل شيء لا يقبل يقال: تصحيف، وحتى لو سلمنا بإمكانه في هذه اللفظة، فيبعد التسليم به في قوله ﷺ: «أما وأبيك لتنبأنه» وفي قوله ﷺ: «نعم وأبيك لتنبأن».

الوجه الثالث: أنها مما يجري على الألسنة من غير قصد، فتكون من

---

(١) انظر: التمهيد ١٤/ ٣٦٧، وفتح الباري ١/ ١٣٣، ١١/ ٥٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح برقم (١٠٣) ٧/ ٧٤ نووي، والبخاري ـ بدون لفظ: «أما وأبيك لتنبأنه» ـ في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح رقم (١٤١٩) ٣/ ٣٣٤ فتح، وفي كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت رقم (٢٧٤٨) ٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ فتح، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين رقم (٢٥٤٨) ١٦/ ١٥٤ نووي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتح الباري ١/ ١٣٣، ١١/ ٥٤٢.

لغو اليمين[1]، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأُجيب: بأن هذا لا يستقيم مع النهي عن الحلف بالآباء، لأنه ورد والحلف بالآباء مما يجري على الألسنة، ومع ذلك لم يستثن من النهي، والقول باستثنائه بعيد، لعدم الدليل على ذلك.

الوجه الرابع: أن فيها إضماراً لاسم الرب. والتقدير: أفلح، ورب أبيه[2].

وأُجيب: بأن الأصل عدم ذلك[3].

الوجه الخامس: أنها خاصة بالرسول ﷺ لأن المحذور من ذلك هو أن يعظم المحلوف به كتعظيم الله ـ تعالى ـ وهذا لا يتصور في حقه[4] ﷺ.

وأُجيب: بأن الأصل التأسي به، ودعوى التخصيص تحتاج إلى دليل[5].

الوجه السادس: أنها كانت جائزة، ثم نسخت، وذلك أن الحلف بالآباء ـ في الأول ـ كان كثيراً شائعاً قد ألفه الناس، فتأخر النهي عنه، إلى أن استقر الإيمان في نفوسهم[6].

وأُجيب: بأن القول بالنسخ لا بد فيه من العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل لا يكفي، لأنه ليس حكماً بتقدم أو تأخر[7].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٧، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢٣٦، وفتح الباري ١١/ ٥٤٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٥٣.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٨، وشرح السنة للبغوي ١٠/ ٦، وفتح الباري ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣، ١١/ ٥٤٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/ ١١٣، والقول المفيد ٢/ ٣٩٤.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٣٣، ١١/ ٥٤٣، والسيل الجرار ٤/ ١٦.

(٥) انظر: فتح الباري ١/ ١٣٣، ١١/ ٥٤٣، والقول المفيد ٢/ ٣٩٤.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢٣٦، وفتح الباري ١/ ١٣٢، ١١/ ٥٤٣.

(٧) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٤٣، والقول المفيد ٢/ ٣٩٣.

الوجه السابع: أنها مما لا يراد به القسم، وإنما يراد بها التأكيد، أو التقرير، أو التعجب، لا التعظيم[1].

وأُجيب: بأن هذا يرده عموم حديث النهي عن الحلف بالآباء، سواء كان للتعظيم، أو لغيره، ما دام ذلك بصيغة الحلف.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ للرجل الذي جاءه يسأل، عن أي الصدقة أعظم أجراً: «أما وأبيك، لتنبأنه»[2].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ للرجل الذي جاءه يسأل، من أحق الناس بحسن صحابتي: «نعم وأبيك، لتنبأن»[3].

وجه الاستدلال بها كوجه الاستدلال بالدليل الأول تماماً.

ونوقش: بأن لفظة «وأبيك» لا دلالة فيها، على عدم تحريم الحلف بغير الله ـ تعالى ـ لورود ما سبق من المناقشة عليها، خصوصاً الأوجه الخمسة الأخيرة.

الدليل الرابع:

إقسام الله ـ تعالى ـ في كتابه ببعض مخلوقاته، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ [الصافات: ١] وكقوله: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] وكقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] وغيرها من الآيات.

ونوقش: بأن إقسام الله ـ تعالى ـ ببعض مخلوقاته لا دلالة فيه، على عدم تحريم الحلف بغير الله ـ تعالى ـ لما يلي:

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٢)(٣) تقدم تخريجهما ص٣٩.

أولاً: أن فيه إضماراً تقديره (ورب الصافات)[1] كما صرح به في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠] وفي قوله: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [الذاريات: ٢٣].

ثانياً: أن إقسام الله ـ تعالى ـ بهذه الآيات دليل على عظمته، وكمال قدرته؛ لأن قسمه بها يدل على عظمتها، ورفع شأنها، وهذا يتضمن الثناء عليه ـ تعالى ـ ويقتضي الدلالة على عظمته[2]، لكونه الذي خلقها ﷻ.

ثالثاً: أن الله ـ تعالى ـ له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ولا يسأل عما يفعل[3].

- الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة ـ بلا شك ـ هو القول بتحريم الحلف بغير الله ـ تعالى ـ لأن أدلته قوية، ومحكمة، وصريحة في النهي، والزجر، ولأن أدلة القول الثاني محتملة مشتبهة، والقاعدة الشرعية ـ في طريق الراسخين في العلم ـ حمل المتشابه على المحكم، ليكون الكل محكماً، فما دام في حلفه ﷺ بغير الله ـ تعالى ـ احتمالات كثيرة، فإن لدينا نصاً محكماً، لا يمكن أن نحيد عنه، وهو النهي عن الحلف بغير الله ـ تعالى ـ.

---

(١) انظر: الاستذكار ١٥/ ٩٥، وشرح السنة ٦/١٠٧، والمغني ١٣/ ٤٣٨، وفتح الباري ١١٢/ ٨٤٢.

(٢) انظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٧٤، والاستذكار ١٥/ ٩٥، والمغني ١٣/ ٤٣٨، وفتح الباري ١١/ ٥٤٢، والقول المفيد ٢/ ٣٩٢.

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثالث

انعقاد اليمين بغير الله ـ تعالى ـ

اليمين بغير الله ـ تعالى ـ غير منعقدة باتفاق الفقهاء[1]؛ لأنها يمين منهي عنها غير محترمة، وليس بينهم نزاع في ذلك، إلا في مسألة اليمين بالرسول ﷺ خاصة، فقد وقع النزاع في انعقادها على قولين:

❀ القول الأول: عدم انعقادها:

وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو راوية عند الحنابلة[5]، اختارها موفق الدين ابن قدامة[6]، وشيخ الإسلام

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٦، ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٨، والاستذكار ١٥/ ٩٥، والمغني ١٣/ ٤٧٢، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٣٠٤، ١١/ ٥٠٦، ٢٠/ ٥٠٦، ٢٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٣/ ٤٨، ٦٢، ١٢٢، ١٣٦، وفتح الباري ١١/ ٥٤٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١، والهداية ٢/ ٧٣، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٧٤.

(٣) انظر: منح الجليل ١/ ٦٢٦، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢/ ٥٥٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٦، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٥، والمجموع شرح المهذب ١٨/ ١٥ التكملة الثانية.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٤٧٢، والكافي ٦/ ١٠، وشرح الزركشي ٧/ ٩٦، والإنصاف ١١/ ١٤ ـ ١٥.

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، المقدسي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، كان إماماً في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث، له كتاب المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، كلها في الفقه، وله ذم التأويل، ولمعة الاعتقاد، توفي سنة (٦٢٠هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، والأعلام ٤/ ٦٧.

ابن تيمية[1][2].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

اليمين بالرسول ﷺ يمين بغير الله ـ تعالى ـ واليمين بغير الله ـ تعالى ـ منهي عنها غير محترمة بالاتفاق، وبناءً عليه فلا تنعقد اليمين بالرسول ﷺ كما لا تنعقد بسائر المخلوقات. وليس هناك نص يخرجها من النهي[3].

❀ القول الثاني: انعقاد اليمين بالرسول ﷺ:

وإليه ذهب الحنابلة[4].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أن الإيمان به ﷺ وبرسالته أحد شرطي الشهادة، وبناء عليه فالحلف به منعقد موجب للكفارة، كالحلف بالله ـ تعالى[5] ـ.

ونوقش: بأن هذا من قياس الرسول على المرسل، وهو قياس فاسد، فإن اليمين من خصائص المرسل لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»[6]، أما كون الإيمان به ﷺ أحد شرطي الشهادة فلأنه مبلغ عن الله ـ تعالى ـ وواسطة بين الله ـ تعالى ـ وخلقه، ولأن من حقه علينا طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع[7].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ٢٠٥، ٣٠٤، ٢٠/ ٥٠٦، ٢٧/ ٢٧٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) تقدمت ترجمته ص٣٤.

(٣) انظر: جميع المصادر السابقة.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٧٢، والإنصاف ١١/ ١٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٢، وشرح الزركشي ٧/ ٩٦.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) تقدم تخريجه في الأصل في اليمين ص٢٧.

(٧) انظر: نظرية العقد لابن تيمية ص٨٥ ـ ٨٧.

- **الترجيح:**

الذي يترجح - بلا شك - عدم انعقاد اليمين بالرسول ﷺ للنهي عنها، ولعدم حرمتها، ولأن القول بانعقادها قولٌ ضعيف للغاية مخالفٌ للأصول والنصوص، ولا دليل عليه، ولا وجه للتعليل له بما تقدم ذكره.

المبحث الثاني

اليمين بملة غير الإسلام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد باليمين بملة غير الإسلام، وصورتها.

المطلب الثاني: حكم اليمين بملة غير الإسلام.

المطلب الثالث: حكم الحالف بملة غير الإسلام.

المطلب الرابع: انعقاد اليمين بملة غير الإسلام.

المطلب الأول

المراد باليمين بملة غير الإسلام، وصورتها

❀ اليمين بملة غير الإسلام:

توكيد الشيء (المحلوف عليه) بربطه بالخروج من الإسلام، أو بتعليقه بالخروج من الإسلام[1].

صورتها: أن يذكر لفظاً يقتضي الكفر معلقاً على شرط يتضمن المحلوف عليه، مثل أن يقول:

هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو من القرآن، أو نحو ذلك، إن لم يفعل كذا وكذا، أو إن فعل كذا وكذا[2].

فإذا قال ـ مثلاً ـ: هو يهودي إن لم يفعل كذا، فقد ربط عدم الفعل بكفره، وربط الفعل بإيمانه، يريد منع نفسه من عدم الفعل، ويريد حثها على الفعل، وهذا هو حقيقة اليمين[3] بالله، ولذلك سميت اليمين بملة غير الإسلام يميناً ـ مع خلوها من صيغة القسم ـ.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٢٧٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق ٢/ ٢٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢، والمدونة ٢/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١١/ ٧، والمغني ١٣/ ٤٦٤.

(٣) انظر: لمحة المختطف لابن تيمية ص٤٨، ٦١ ـ ٦٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وإحكام الأحكام ٢/ ٢٦١.

المطلب الثاني

حكم اليمين بملة غير الإسلام

❀ **اليمين بملة غير الإسلام محرمة**[1]:

لقوله ﷺ: «من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت»[2].

ولما ورد فيها من الوعيد الشديد، كقوله ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال...»[3].

وقوله ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»[4].

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٦، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠، ورد المحتار ٥/ ٤٩٣، وأقرب المسالك ٢/ ١٢٨، والذخيرة ٤/ ١٥، وروضة الطالبين ١١/ ٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩، والمغني ١٣/ ٤٦٥، والإنصاف ١١/ ٣١، والإقناع ٤/ ٣٤٤.

(٢) تقدم تخريجه في الأصل في اليمين ص٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس برقم (١٣٦٣) ٣/ ٢٦٨ فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩) ٢/ ١٥٦ نووي، كلاهما من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة ٩/ ٦١ عون، والنسائي في الصغرى في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالبراءة من الإسلام ٧/ ١٠ سيوطي، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام رقم (٢١٠٠) ١/ ٦٧٩، والحاكم في كتاب الأيمان والنذور برقم (٧٧١٨/ ٩) ٤/ ٣٣١، كلهم من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٠٢، وفي صحيح أبي داود ٢/ ٦٢٨.

المطلب الثالث

حكم الحالف بملة غير الإسلام

أما من حلف بها فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يحلف قاصداً معنى اليمين، فحكمه حينئذ كما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

(اتفق المسلمون[2] على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق[2])[3].

وقال ـ رحمه الله ـ:

(الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو قول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به...)[4].

وقال ـ رحمه الله ـ:

(اتفقوا على أن المعلق متى كان كفراً أو إسلاماً لم يكفر، ولم يلزمه الإسلام، لا أعلم في ذلك خلافاً لأنه قد عُلم أن المسلم لا يقصد أن يصير كافراً لأجل هذا، ولا الكافر يقصد أن يصير مسلماً لأجل هذا، بخلاف غير

---

(١) تقدمت ترجمته ص٣٤.

(٢) انظر المصادر السابقة هامش (١) ص٤٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١٣٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٥٦.

ذلك، فإنه قد يخفى عليه القصد، فلظهور القصد في هذا عرف عامة العلماء أنه يمين وكثير من العامة يظن أنه تعليق لازم، وأنه يلزمه الكفر والإيمان)[1].

وقال ابن القيم[2]:

(اتفق الناس على أنه لو قال: إن قلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فحنث أنه لا يكفر بذلك إن قصد اليمين، لأن قصد اليمين منع من الكفر...)[3].

والحكم كذلك لمن حلف بمثل ذلك كاذباً، وعلل شيخ الإسلام لذلك بقوله:

(لأنه لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك،.... بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين)[4].

الحال الثانية: أن يحلف قاصداً أن يلزمه ما حلف به، مريداً الاتصاف به، راضياً به، إن حنث أو كان كاذباً، فيكفر بالحنث والكذب[5].

قال شيخ الإسلام:

(إذا قصد الحلف لم يكفر، وإن قصد أن يكفر إذا حصل الشرط، مثل أن يقول: إذا أعطيتموني ألفاً كفرت، ونيته أن يكفر إذا أعطوه فإن هذا

---

(١) نظرية العقد ص١٠١.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ابن القيم الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع وأفتى، لازم ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام وله في كل فن اليد الطولى، وكان ذا عبادة وتهجد، له مصنفات منها: زاد المعاد، الصواعق المرسلة، توفي سنة (٧٥١هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٣٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/٣٢٦.

(٥) انظر المصادر السابقة هامش (١) ص٤٩.

يكفر. . .)[1].

وقال ـ رحمه الله ـ:

(لو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله، أو فهو يهودي أو نصراني لم يكفر بفعل المحلوف عليه، وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً ونفوراً عنه، لا إرادة له، بخلاف من قال: إن أعطيتموني ألفاً كفرت فإن هذا يكفر)[2].

وقال ـ رحمه الله ـ:

(لو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هلَّ الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره ـ لكن لا يناجز الكفر ـ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته)[3].

وعلى ذلك يُحمل الحديثان المتقدمان[4] قريباً.

ولا يصح حملهما على المعظم للملة المحلوف بها، أو المعتقد كونها حقاً[5]؛ لأن الحالف بمثل ذلك إذا كان معظماً لما حلف به، أو معتقداً كونه حقاً، فإنه يكفر، وإن كان صادقاً، أو برَّ بحلفه.

وعلى كل حال فالحديثان من نصوص الوعيد، التي (يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع)[6].

---

(١) نظرية العقد ص١٣٤.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ٩١، وانظر منه ٣٣/ ١٩٩، ٢٠٣.
(٣) المصدر السابق ٣٥/ ٣٠٤.
(٤) انظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٩٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠، ورد المحتار ٥/ ٤٩٣، ومنح الجليل ١/ ٦٢٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٥٥٣، والاستذكار ١٥/ ٧٣، وروضة الطالبين ١١/ ٧، والعزيز بشرح الوجيز ١٢/ ٣٦، والمغني ١٣/ ٤٦٥، والفروع ٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، وشرح مسلم للنووي ٢/ ١١٦، وفتح الباري ١١/ ٥٤٧.
(٦) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٥٣.

ومن موانع لحوق الوعيد في هذين الحديثين: قصد اليمين، ومعناها[1].

(١) وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن نحو الحديث المتقدم ص٤٩: (من حلف فقال إني بريء من الإسلام...).
فأجاب بقوله: هذا إذا قاله قولاً مجرداً ولم يقصد معنى اليمين.اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (١) بعد منتصف الوجه الثاني.

المطلب الرابع

انعقاد اليمين بملة غير الإسلام

اختلف الفقهاء في انعقاد اليمين بملة غير الإسلام، على قولين:

❀ القول الأول: عدم انعقادها:

وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3]، اختارها موفق الدين بن قدامة[4].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

التعليل الأول:

أنها يمين بغير الله تعالى فلا تنعقد[5].

ونوقش: بأن ما كان مثل ذلك لا يعد يميناً بغير الله ـ تعالى ـ لتخلف صيغة القسم فيه، أما تسميته يميناً فلوجود معنى اليمين فيه كما تقدم.

التعليل الثاني:

أنها ليست بيمين، وليست في معنى ما ورد من اليمين، ولم يرد في

---

(١) انظر: الكافي ١/٤٤٨، منح الجليل ٢/٦٢٦، والذخيرة ٤/١٥، وحاشية الدسوقي ٢/١٢٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١١/٧، ومغني المحتاج ٤/٣٢٤، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٨/١٦٩.

(٣) انظر: المغني ١٣/٤٦٤، والإنصاف ١١/ ٣٢، والمبدع ٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، وشرح الزركشي ٧/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) تقدمت ترجمته ص٤٣.

(٥) انظر المصادر السابقة.

انعقادها نص، وليست في قياس المنصوص كذلك[1].

ونوقش: بأن كونها ليست بيمين لفظاً صحيح ـ كما تقدم ـ أما كونها ليست في معنى ما ورد من اليمين فغير صحيح، لأن اليمين بمثل ذلك والالتزام به مكروه عند الحالف به، ولذلك حلف به قاصداً معنى اليمين (الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب) وكل من التزم بما يكره وقوعه عند المخالفة يعتبر حالفاً في المعنى[2]، وعليه فاليمين بملة غير الإسلام ـ وإن لم ينص على انعقادها ـ في قياس المنصوص على انعقاده وفي معناه.

❀ القول الثاني: انعقاد اليمين بملة غير الإسلام:

وإليه ذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5][6].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، فيحنث، فقال ﷺ: «عليه كفارة يمين»[7].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٦٠، ولمحة المختطف ص٤٨، ٦١ ـ ٦٣.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ١٣٤، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠، وفتح القدير ٥/ ٧٢، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٣.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٦٤، والإنصاف ١١/ ٣٢، والمبدع ٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، وشر الزركشي ٧/ ٨٦ ـ ٨٧، والإقناع ٤/ ٣٤٤.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٣٢٥، ونظرية العقد ص٦١.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله حنث، أو حلف بالبراءة من الإسلام ١٠/ ٣٠ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال: (لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه).

- وجه الاستدلال:

أن إيجاب الكفارة في اليمين بمثل ذلك دليل على انعقادها.

ونوقش: بأن هذا الحديث لا يصح عن الرسول ﷺ ولا أصل له[1].

الدليل الثاني:

قياس اليمين بمثل ذلك على اليمين بالله ـ تعالى ـ، وذلك لأن من التزم بمثل ذلك على عدم الفعل، فقال: هو يهودي إن لم يفعل كذا، فقد ربط عدم الفعل بكفره، وربط الفعل بإيمانه فكان كالحالف بالله ـ تعالى ـ لأن الحالف بالله ـ تعالى ـ يربط المحلوف عليه بإيمانه بالله ـ تعالى ـ[2]، وبهذا يُعلم أن اليمين بملة غير الإسلام فيها من الحرمة كما في اليمين بالله ـ تعالى ـ بل هي أعظم فإذا كانت اليمين بالله ـ تعالى ـ تنعقد لما فيها من الحرمة، فما في اليمين بملة غير الإسلام من الحرمة أولى بالانعقاد، وأحق بوجوب الكفارة بالحنث فيها[3].

الدليل الثالث:

قياس اليمين بمثل ذلك على تحريم الحلال، وذلك أن اليمين بمثل ذلك والالتزام به مكروه عند الحالف به، ولذلك حلف به قاصداً معنى اليمين (الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب) وهذا كمن حرم حلالاً سواء بسواء، لأن تحريم الحلال يقصد به معنى اليمين تماماً ـ كما تقدم ـ ولهذا جعله الله ـ تعالى ـ يميناً[4] كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٠، وإرواء الغليل ٨/ ٢٠٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ١٣٥، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٢٤٣، وشرح الزركشي ٧/ ٨٦، والمبدع ٩/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ونظرية العقد ص٦١.

(٤) انظر: المبسوط ٨/ ١٣٥، والهداية ٢/ ٧٤، وفتح القدير ٥/ ٧٢، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٩٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٥٩ ـ ٦٠، ولمحة المختطف ص٤٨.

تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ثم قال بعد ذلك: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]:

(الحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني...)[٢].

- الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بانعقاد اليمين بملة غير الإسلام؛ لما فيها من الحرمة العظيمة، ولوجود معنى اليمين فيها، ولما ورد من مناقشة على تعليلات أصحاب القول الأول.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٣٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٦٠، ولمحة المختطف ص٤٨.

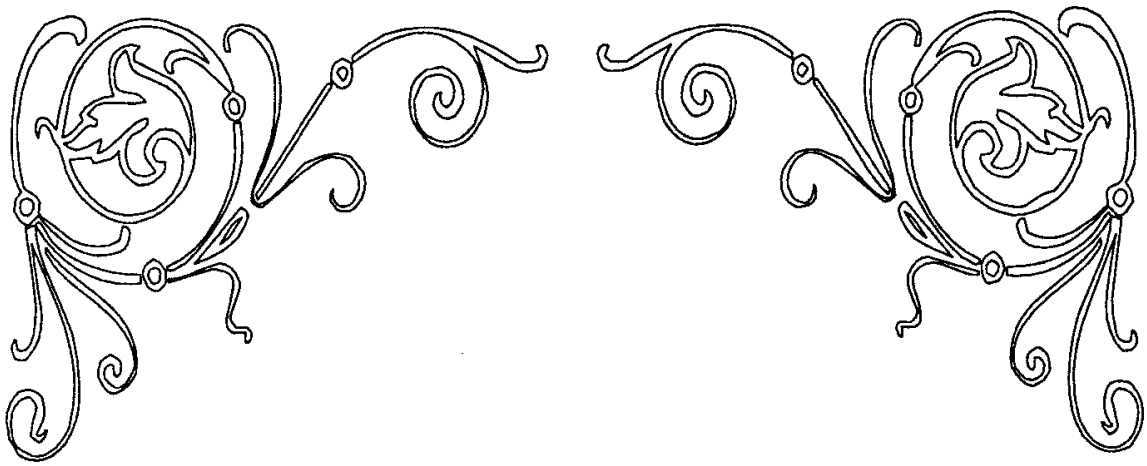

المبحث الثالث

انعقاد يمين الكافر

المبحث الثالث

انعقاد يمين الكافر

اختلف الفقهاء في انعقاد يمين الكافر على قولين:

❁ القول الأول: عدم انعقاد يمينه:

وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: ١٢].

وجه الاستدلال:

أن الله ـ تعالى ـ أثبت لهؤلاء المشركين الأيمان صورة ـ كما أظهروها ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾ ونفى عنهم حقيقتها الشرعية في قوله: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢] وهذا مما يدل على عدم انعقادها منهم[3].

ونوقش: بأن المراد بالأيمان في الآية العهد والميثاق، لا الحلف والقسم، فيكون معنى قوله: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ أي لا عهود ولا مواثيق

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع ٣٢٤، فتح القدير ٥/ ٨٢، الدر المختار مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٥٧١، ٥٩٧، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٣٦، وسراج السالك شرح أسهل المسالك ٢/ ١٧، والقوانين الفقهية ص١١٢، ١٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٨٢، ورد المحتار ٥/ ٥٠٦.

يوفون بها[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(لم يرد لا تنعقد أيمانهم فإنه قد قال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، وإنما أراد، أنهم لا يوفون بأيمانهم)[2].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

التعليل الأول:

أن الكافر ليس أهلاً لليمين، لأنه غير مكلف، وعليه فلا تنعقد يمينه[3].

ونوقش: بأن ترتيب الكفارة على عقد اليمين، ليس من باب الأحكام التكليفية[4]، وإنما هو من باب الأحكام الوضعية[5] المربوطة بأسبابها، ومع ذلك لا نسلم لكم عدم تكليفه[6] ـ كما سيأتي ـ.

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/ ٨٧ ـ ٨٩، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣١٠، ونظرية العقد ص٥٢، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٨٠، وتيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي ص٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢) نظرية العقد ص٥٢.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع ٤/ ٣٢، وفتح القدير ٥/ ٨٢، ورد المحتار ٥/ ٤٧٣، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٥٤.

(٤) الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء (الطلب) أو التخيير.
انظر: روضة الناظر ١/ ٩٠، ومختصر ابن اللحام ص٥٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/ ٤٨٦، ١٠/ ٥٢٩، ومذكرة الشنقيطي ص٩، والأصول من علم الأصول ص٦.

(٥) الحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع.
المقصود بالوضع: ما وصفه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء، ومنها الصحة والفساد.
انظر: روضة الناظر ١/ ١٥٧، ومختصر ابن اللحام ص٦٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٨، ومذكرة الشنقيطي ص٤٠، والأصول من علم الأصول ص٨.

(٦) انظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٤٧٣، والمغني ١٣/ ٤٣٦.

التعليل الثاني:

أن الكافر ليس أهلاً للكفارة؛ لأنها عبادة، فلا تجب عليه ولا تصح منه، وهذا يدل على عدم انعقاد يمينه، لأن وجوب الكفارة فرع عن صحة اليمين[1].

ويناقش هذا بما يلي:

أولاً: أن كون الكفارة لا تصح ولا تقبل من الكافر فهذا مسلم به، أما كونها لا تجب عليه ولا تطلب منه مطلقاً فغير مسلم، وذلك لدخولها في ذمته، وتعذيبه عليها في الآخرة، مما يدل على أنه مطالب بها، فإذا أراد براءة ذمته وسلامته من العذاب عليها فلا بد من صحتها منه، وهذا لا يكون إلا بالإتيان بأصل الإيمان، فهو إذاً مكلف بها ومطالب من هذا الوجه[2].

ثانياً: أن كون الكافر ليس أهلاً للكفارة لا يلزم منه عدم انعقاد يمينه، لأن انعقاد اليمين وكفارتها المالية من باب الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها[3]، وعليه فإن يمينه منعقدة، أما أداء الكفارة فلا يطلب منه، لكن تبقى في ذمته، ويعذب عليها، حتى وإن أداها، وذلك لعدم قبولها منه.

أما إذا أسلم فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قد أداها حال كفره، فحينئذ لا تطلب منه، بل قد

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع ٤/ ٣٢، وفتح القدير ٥/ ٨٢، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٥٤.

(٢) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ١٤٥ وما بعدها، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٧ ـ ٢٣، وزاد المعاد ٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩، والقواعد والفوائد الأصولية ص٤٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠ وما بعدها، ومذكرة الشنقيطي ص٣٣ ـ ٣٤، وأضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٥٣، والأصول من علم الأصول ص٢١.

(٣) انظر: روضة الناظر ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، ومجموع الفتاوى ١٤/ ١١٩، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٤١، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥، وشرح الكوكب ١/ ٥١٢، ومذكرة الشنقيطي ص٣٠، والأصول من علم الأصول ص٢١.

يؤجر عليها[1]، لقوله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[2].

الثانية: أن لا يكون قد أداها حال كفره، فحينئذ تطلب منه كالنذر[3] كما في الحديث الآتي قريباً.

وأُجيب: بأن إيجاب الكفارة على الكافر بعد إسلامه لا يصح ولا يستقيم، لأن الكفارة عبادة، والعبادات تسقط عن الكافر بإسلامه[4].

ونوقش: بأن عقد اليمين مما أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر تماماً ـ كما سيأتي ـ وعليه فيلزمه ما ألتزمه بيمينه ويبقى حكمها في حقه، أما العبادات ـ كالصلاة ونحوها ـ فهي مما وجب بأصل الشرع، فتسقط عن الكافر بإسلامه[5].

❀ القول الثاني: انعقاد يمين الكافر:

وإليه ذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٢١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٨٦، وفتح الباري ٣/ ٣٥٤، وتنبيه ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام لابن عثيمين ٣/ ٩٩، والأصول من علم الأصول ص٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك برقم (١٤٣٦) ٣/ ٣٥٤ فتح، ومسلم في كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم (١٢٣) ٢/ ١٨٤ نووي، كلاهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ٨٣.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٦، وفتح الباري ١١/ ٥٩١.

(٦) انظر: المهذب ١٨/ ٣ بشرحه المجموع التكملة الثانية، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٣٦٦.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٦، والكافي ٦/ ٥، والإنصاف ١١/ ١٦.

مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ أحلف تميماً[١] الداري رضي الله عنه، وعدي بن بدَّاء[٢]، قبل إسلامهما إن ثبت إسلام عدي[٣].

- وجه الاستدلال

أن في الآية وسبب نزولها طلب اليمين من الكافر، والأمر به في الدعاوى والخصومات، مما يدل على أن الكافر أهل لليمين، وإلا لما طلبت منه[٤].

ونوقش: بأن المقصود من اليمين هو التحرج من الكذب، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر، فلذلك طلبت اليمين من الكافر صورة رجاء نكوله[٥].

وأُجيب: بأن الكافر إذا حلف أمام القاضي كاذباً فإنه يزاد إثماً على إثم، وهذا يدل على ترتب آثار اليمين عليه، وإلا لما طلبت منه اليمين في

---

(١) هو تميم بن أوس الداري، صحابي مشهور، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع وقدم المدينة، ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، وكان أول من قصَّ وذلك في عهد عمر، وأول من أسرج السراج في المسجد، وكان كثير التهجد، وقد توفي بالشام. انظر: أسد الغابة ١/ ٢٥٦، والإصابة ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) هو عدي بن بدَّاء، ليس له ذكر إلا في قصته مع تميم الداري في نزول قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، اختلف في إسلامه على قولين: الأول: ثبوت ذلك، وبه قال ابن حبان، والثاني: عدم ثبوت ذلك، وبه قال أبو نعيم، وابن عطية، وابن الأثير، وابن حجر، قال ابن حجر: إنما ذكرته هنا لقول ابن حبان ثم وجدت في تفسير مقاتل، قوله ﷺ لتميم: «يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك، فأسلم وحسن إسلامه» ومات عدي بن بداء نصرانياً. اهـ.
انظر: أسد الغابة ٣/ ٥٠٢، والإصابة ٦/ ٤٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾ برقم (٢٧٨٠) ١١/ ٤٨٠ فتح، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٦، والكافي ٦/ ٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ٨٣، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٥٠٦.

الدعاوي والخصومات، لعدم فائدتها، ولعدم تحقيق ما يراد بها.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «فتبرؤكم يهود بخمسين يميناً»[1].

- وجه الاستدلال:

أن في هذا الحديث طلباً لليمين من قوم كفار، وهذا يدل على أهليتهم لها.

وقد سبقت مناقشته والإجابة عليها[2].

الدليل الثالث:

(أن عمر[3] رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك)[4].

- وجه الاستدلال:

أن إيجاب الوفاء عليه بنذره فرع عن انعقاده منه حال كفره، لأنه لو لم ينعقد ما وجب الوفاء به، وهكذا اليمين.

ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه كان راغباً بالوفاء بما نذر فأمر استحباباً بنذر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسمة برقم (٦٨٩٨) ١٢/ ٣٩ فتح، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين..، باب القسامة برقم (١٦٦٩) ١١/ ٢٠٦ نووي، كلاهما من حديث سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه.

(٢) ص٦٤.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو حفص أمير المؤمنين، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم عن الضيق، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد جميع المشاهد، وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وتوفي سنة (٢٣هـ).
انظر: الاستيعاب ٨/ ٢٤٢، والإصابة ٧/ ٧٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً برقم (٢٠٣٢) ٤/ ٣٢١ - ٣٢٢ فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر رقم (١٦٥٦) ١١/ ١٧٨ نووي، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

مستأنف شبيه بما نذر في الصورة؛ لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، ولشبه ذلك بما نذر سماه الرسول ﷺ وفاءً[1].

وأجيب: بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يكون للاستحباب إلا بصارف[2]، وعمر رضي الله عنه إنما سأل عن ذلك لعلمه أن الوفاء بالنذر من الأمور المؤكدة جداً، أما عن رغبته من عدمها فلا أثر لها في وجوب الوفاء أو استحبابه، وإنما الأمر في ذلك كله راجع إلى الشرع، وأما احتمال كونه أمر بنذر مستأنف شبيه بنذره الذي نذر فتأويل بعيد لا يحتمله النص، بل وظاهر الحديث يرده[3]؛ لأن الحديث خطاب صريح لعمر رضي الله عنه أن يوفى بنذره الذي نذر في الجاهلية بدليل الإضافة إلى ذلك.

الدليل الرابع:

قياس يمين الكافر على إيلائه، وطلاقه، وعتاقه، في الانعقاد والصحة.

- وجه ذلك:

كون الجميع مما يلتزمه الإنسان على نفسه، وعليه فتنعقد يمينه وتصح، كما يصح إيلاؤه وطلاقه وعتاقه[4].

ونوقش: بأن صحة الطلاق والعتاق منه راجع لما فيهما من حق للعبد، فيؤاخذ بهما لذلك.

أما صحة الإيلاء منه فلأنه يتضمن حكمين:

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/٨٣، وإحكام الإحكام ٢/٤٣، ٢٦٦، وفتح الباري ١١/٥٩١.
(٢) انظر: روضة الناظر ٢/٧٠، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩، ومختصر ابن اللحام ص٩٩، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩، وصحيح البخاري ١٣/٣٤٨، ومذكرة الشنقيطي ص١٩١.
(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤٣، ٢٦٦، وفتح الباري ١١/٥٩١.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٢٠، والمغني ١٣/٤٣٦، والكافي ٦/٥.

الأول: وجوب الكفارة، فلا يؤاخذ بها ولا تصح منه، لكونها عبادةً وحقاً لله، والكافر ليس أهلاً لذلك.

الثاني: وقوع الطلاق إذا انتهت المدة ولم يقربها فيها، فيؤاخذ به ويصح منه؛ لأن حق العبد فيه ظاهر[1]، ولذلك صح إيلاؤه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن اليمين يترتب عليها حق للغير كذلك ـ كالطلاق والعتاق ـ وهو إعطاء الكفارة لمستحقها، إذا حصل الحنث، وعليه فيلزم منه صحة اليمين من الكافر.

ثانياً: أن ترتيب وقوع الطلاق على مجرد الإيلاء إذا انتهت مدته ولم يقربها فيها بدون إيقاع له ـ إن سلمنا بذلك[2] ـ يعد اعتداداً بيمين الكافر، وإلا لما أوقع الطلاق بمجرد الإيلاء بدون إيقاع له، ومعلوم أن الإيلاء يمين في الحقيقة، وعليه فيمكن تصحيح يمين الكافر مع القول بعدم وجوب الكفارة عليه حال كفره، وإن كنا لا نسلم بذلك مطلقاً ـ كما تقدم[3] ـ.

- الترجيح:

الذي يترجح هو القول بانعقاد يمين الكافر؛ لقوة أدلته، وضعف ما نوقشت به، ولقوة مناقشة أصحابه لأدلة القول الأول.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣.

(٢) لأن الصحيح أنه لا بد من إيقاع له والحالة هذه.
انظر: المغني ١١/ ٣٠ ـ ٣٢.

(٣) ص٦٢.

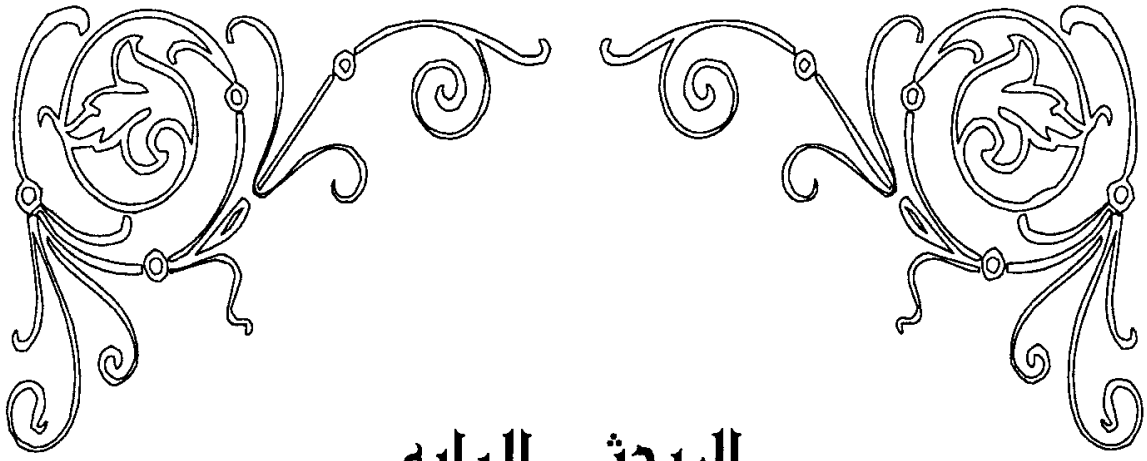

المبحث الرابع

يمين زائل العقل، ونحوه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: يمين المجنون.

المطلب الثاني: يمين النائم.

المطلب الثالث: يمين الغضبان.

المطلب الرابع: زائل العقل بمباح.

المطلب الخامس: زائل العقل بمحرم.

المطلب الأول

يمين المجنون

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالجنون

الجنون: مصدر من جُنَّ يُجنُّ جنوناً إذا زال عقله أو نقص، والجنون: حائل بين النفس والعقل[1].

❀ مظهره ونتيجته:

جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء، وعدم التمييز بين الأمور الحسنة النافعة والأمور القبيحة الضارة، وعدم إدراك عواقب الأمور.

إذاً الجنون: ذهاب العقل واختلاله لآفة.

والجنون نوعان:

الأول: جنون مطبق، وهو المستمر.

الثاني: جنون غير مطبق، وهو ما يصيب الإنسان في بعض الأوقات دون بعضها[2].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٩٥ ـ ٩٦، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب ص٢٠٤.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٧٩، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧، والمدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/ ٨٠٠، ومعجم لغة الفقهاء ص١٦٥.

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين المجنون

يمين المجنون غير منعقدة باتفاق الفقهاء[1]، لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعقد اليمين: تؤكيدها، وتثبيتها، وتوثيقها، بقصد القلب، وعزمه، وتصميمه[2]، والمجنون لا قصد له معتبراً فلا تنعقد يمينه[3].

ثانياً: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ»[4].

هذا الحديث يدل على عدم تكليف المجنون، لكونه زائل العقل، فاقد الفهم والإدراك، وعليه فلا تصح يمينه ولا تنعقد لعدم التكليف والقصد[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٢، ٢١٣ ـ ٢١٤، والعناية شرح الهداية مع فتح القدير ٥/ ٥٤، والكافي ٢/ ٥٧١، ٥٩٧، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٣٦، والقوانين الفقهية ص١١٢، ١٦٠، والمهذب ١٨/ ٣، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، والمغني ٢/ ٥٠، ١٣/ ٤٣٦، والكافي ٦/ ٥، والمبدع ٧/ ٢٥١، والإنصاف ١١/ ١٥، والمحلى ٦/ ٣٠٨، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٤٣١، ١٤/ ١١٥، والمسودة ص٣٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥، والإعلام ٤/ ٤٧ ـ ٤٩.

(٢) راجع المراد بانعقاد الأيمان ص٣١.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٤٠) (١١٨٠) ٢/ ١٨٨ شاكر، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق... ١٢/ ٥١ عون، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٥٧٠ تحفة، كلهم من حديث علي رضي الله عنه، وصححه أحمد شاكر ٢/ ١٨٨، والألباني في الإرواء ٢/ ٤ ـ ٧، وصحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٣٣.

(٥) انظر المصادر السابقة.

ثالثاً: الإجماع على عدم مؤاخذة المجنون بأقواله حال جنونه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(أما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[2].

ويلحق بالمجنون الهرم الذي لا يعقل[3].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/ ١١٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني

يمين النائم

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالنوم

النوم: مصدر من نام ينام نوماً ومناماً ونياماً إذا رقد، والنوم استرخاء الدماغ، وغشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء.

وقيل: النوم مزيل للقوة والعقل.

أما السِّنَةُ ففي الرأس، والنعاس في العين.

وقيل: السِّنَةُ هي النعاس، وقيل: هي ريح النوم تبدو في الوجه، ثم تنبعث إلى القلب، فينعس الإنسان فينام[1].

❀ مظهره ونتيجته:

غياب الوعي والإرادة، والعجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية.

إذاً النوم: حالة وفترة طبيعية، تعرض للإنسان يتغطى فيها عقله ـ ولا يزول ـ توجب غياب الوعي، والإرادة، والعجز عن إدراك المحسوسات، والأفعال الاختيارية.

وعليه فالنائم ليس بزائل العقل، وإنما مغطى العقل، وفاقد لإحساسه

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢١/ ٦٣١، ولسان العرب ١٢/ ٥٩٥، ومفردات ألفاظ القرآن ص٨٣٠.

الظاهري[1].

❖ الفرع الثاني ❖
انعقاد يمين النائم

يمين النائم غير منعقدة باتفاق الفقهاء[2]؛ لما يلي:

أولاً: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعقد اليمين لا بد فيه من قصد[3]، ولا قصد للنائم.

ثانياً: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، . . .»[4].

هذا الحديث يدل على عدم تكليف النائم، لكونه مغطى العقل، فاقد الفهم والإدراك، وعليه فلا تصح يمينه، ولا تنعقد لعدم التكليف والقصد[5].

ثالثاً: الإجماع على عدم تكليف النائم حال نومه[6].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٤٨، وتيسير التحرير ٢/ ٤٢٦، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٩٠، والشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٢/ ١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٢، ٢١٣ ـ ٢١٤، وفتح القدير ٥/ ٥٤، والدر المختار مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٤٥٣، والكافي ٢/ ٥٧١، ٥٩٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٦، والقوانين الفقهية ص١١٢، ١٦٠، والمهذب ١٨/ ٣، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، والمغني ٢/ ٥١، ١٣/ ٤٣٦، والكافي ٦/ ٥، والمبدع ٧/ ٢٥١، والإنصاف ١١/ ١٥، والإقناع ٤/ ٣٤٠، والمحلى ٦/ ٣٠٨، والمسودة ص٣٧، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣، والإعلام ٤/ ٤٧ ـ ٤٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٢٥٤، ومنهاج السنّة ٥/ ١٨٦.

(٣) راجع المراد بانعقاد الأيمان ص٣١.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص٧١.

(٥) انظر المصادر السابقة قريباً.

(٦) انظر المصادر السابقة قريباً، وروضة الناظر ١/ ١٣٩، والقواعد والفوائد الأصولية ص٣٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥١١ ـ ٥١٢، والمسودة ص٣٧، وفتاوى شيخ الإسلام ١٤/ ١١٥، والإعلام ٤/ ٤٧.

المطلب الثالث

يمين الغضبان

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالغضب

الغضب: مصدر غُضِبَ، يقال: غَضِبَ عليه يَغضبُ غضباً وغضبةً، ومغضبةً، وَغَضِبَ له: أي غَضِبَ على غيره من أجله، هذا إذا كان حياً، فإن كان ميتاً يقال: غَضِبَ به.

والغضب: نقيض الرضا[1].

❀ مظهره ونتيجته:

الانفعال وفقد الاتزان، وغلبة الهذيان في الكلام، والتشفي بالانتقام أو إرادته.

إذاً الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب، وثورانه، وازدياد ضرباته، طلباً للانتقام، أو طلباً لدفع المؤذي عنه[2]، وهو بهذا المعنى خاص بالمخلوق[3].

ويدل لذلك قوله ﷺ: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه...»[4].

---

(١) انظر: لسان العرب ١/٦٤٨.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٦٠، والتعريفات للجرجاني ص١٦٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٣٢، والتدمرية ص٣٢، وجامع العلوم والحكم ص١٦٠.

(٣) انظر: التدمرية ص٣٢، وتقريب التدمرية ص٤٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث طويل برقم (١١١٦٠) ٢٢/٦٧ شاكر، =

ولقد خطأ[1] من فسر غضب الله ـ تعالى ـ بالانتقام أو إرادته؛ وذلك لأن الانتقام نتيجة للغضب، كما أن الثواب نتيجة للرضى، إذاً فالانتقام غير الغضب، ويدل لذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا[2] ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

حيث جعل الانتقام غير الغضب، لأن الشرط غير المشروط[3].

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين الغضبان

الغضبان لا يخلو من ثلاثة أحوال[4]:

الأولى: أن لا يتغير عقله بالغضب، فلا يمنعه من تصور ما يقول، وقصده، فحينئذ تنعقد يمينه بالاتفاق[5]، بلا إشكال.

= والترمذي في كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه...، وحسنه ٦/٣٥٦ تحفة، والحاكم في مستدركه برقم (٨٥٤٣/٢٥١) في كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٥٥١، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث ضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٤/١٨٠٢، بينما صححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٢/٦٧.

(١) وهم الأشاعرة وغيرهم.
انظر: التدمرية ص٣٢، وتقريب التدمرية ص٤٠، وشرح العقيدة الواسطية ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) الأسف: الغضب، يقال: أسف عليه بأسف إذا غضب عليه.
والغضب صفة من صفات الله ـ تعالى ـ تثبت له على الوجه اللائق به، بدون تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل.

(٣) انظر: التدمرية ص٣٢، وتقريب التدمرية ص٤٠، وشرح العقيدة الواسطية ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) انظر: الفروع ٥/٣٦٣ ـ ٣٦٦، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٣٩، وإعلام الموقعين ٤/ ٥٠، وزاد المعاد ٥/ ٢١٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٢، ٢١٣ ـ ٢١٤، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٤٥٢، ٥/ ٤٧٣، والكافي ٢/ ٥٧١، ٥٩٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٦، والقوانين الفقهية ص١١٢ ـ ١٦٠، والمهذب ٣/١٨، وروضة الطالبين =

الثانية: أن يتغير عقله بالغضب حتى لا يعلم ما يقول، فحينئذ لا تنعقد يمينه بالاتفاق[1]؛ لما يلي:

أولاً: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعقد اليمين قصدها[2]، ولا قصد لمثل هذا.

ثانياً: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» وفيه: «والمجنون حتى يفيق»[3].

فالحديث يدل على عدم تكليف زائل العقل حتى يرجع إليه عقله، ومن في حكمه كذلك، كهذا الغضبان[4].

الثالثة: أن يتغير عقله بالغضب حتى لا يستطيع أن يملك نفسه أو يتحكم فيها، لكنه يعلم ما يقول، فحينئذ فانعقاد يمينه موضع خلاف بين الفقهاء[5] على قولين:

= ٨١/١١، ومغني المحتاج ٣٢٠/٤، ونهاية المحتاج ١٦٤/٨، والمغني ٣٤٥/١٠، ٤٣٦/١٣، والكافي ٥/٦، وكشاف القناع ٢٦٢٦/٥، ٢٧٤٩، والفروع ٣٦٤/٥، والإعلام ٥٠/٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢/٤، ٢١٣ ـ ٢١٤، وفتح القدير ٤٦٨/٣، ٥٥/٥، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤٥٢/٤، ٤٧٣/٥، والكافي ٥٧١/٢، ٥٩٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٣٦/٢، والقوانين الفقهية ص١١٨ ـ ١٦٠، والمهذب ٣/١٨، وروضة الطالبين ٨١/١١، ومغني المحتاج ٣٢٠/٤، ونهاية المحتاج ١٦٤/٨، والمغني ٣٤٥/١٠، ٤٣٦/١٣، والفروع ٣٦٤/٥، وكشاف القناع ٢٦٢٦/٥، ٢٧٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣، ومجموع الفتاوى ١٠٩/٣٣.

(٢) راجع المراد بانعقاد الأيمان ص٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص٧١.

(٤) انظر: المسودة ص٣٧، ومجموع الفتاوى ١١٥/١٤، ١٠٩/٣٣.

(٥) انظر: الفروع ٣٦٥/٥، والإنصاف ٤٣٢/٨، والإعلام ٥٠/٤، وزاد المعاد ٥/ ٢١٥.

❀ **القول الأول: انعقاد يمينه:**

وإليه ذهب جماهير الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن جماعة من الأشعريين جاءوا إلى النبي ﷺ يطلبون منه حملهم، فقال ـ وهو غضبان ـ: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ثم أتي بإبلٍ، فحملهم على ثلاثٍ منها، فرجعوا إليه وذكروا له ﷺ أنه قد حلف ألا يحملهم فقال: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير...»[5].

- وجه الاستدلال:

أن ترتيب الرسول ﷺ الكفارة على يمينه في حال الغضب دليل على انعقاد يمين الغضبان.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٢، ٢١٣ ـ ٢١٤، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٤٥٢، ٥/ ٤٧٣، ٨/ ١٦٤.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٥٧١، ٥٩٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٦، والقوانين الفقهية ص١١٢ ـ ١٦٠.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٥٤١، والمهذب ٣/ ١٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦، والإقناع ٣/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٢٦، ٢٧٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب برقم (٦٦٧٨) و(٦٦٨٠) ١١/ ٥٧٣ فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً.. إلخ رقم (١٦٤٩) ١١/ ١٥٦، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ونوقش: بأن المراد بالغضب ـ في هذا الحديث ـ هو: الذي لا يتغير معه العقل، ولا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، هذا هو الظاهر؛ لأنه يبعد أن يصل غضب الرسول ﷺ إلى أن يشتد به ويستحكم ويخرجه عن حال اعتداله، فلا يتثبت ولا يتروى، ويحول بينه وبين قصده ونيته.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»[1].

- وجه الاستدلال:

أن هذا النذر يسمى نذر اللجاج والغضب[2].

وله حكم اليمين؛ لوجود معناها فيه، وترتيب الكفارة عليه دليل على انعقاد يمين الغضبان.

ونوقش: بأن النذر إذا أريد به معنى اليمين أخذ حكمها، وإن لم يكن في حال غضب ولجاج.

أما الغضب الوارد في هذا الحديث ـ الذي يكون دائماً في هذا النوع من النذر ـ فالمراد به: الغضب اليسير[3]، الذي لا يتغير به العقل، والذي تصدر فيه الأيمان غالباً، وعليه فلا دليل في الحديث على انعقاد يمين الغضبان، بل فيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع كون وجوب الوفاء بالنذر من

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر ٧/ ٣٥ ـ ٣٦ سيوطي، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي جميع طرق الحديث محمد بن الزبير الحنظلي، وقد ضعفه الأئمة، ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ١١ ـ ٢١٣، وضعيف سنن النسائي ص١٤٠ ـ ١٤١.

وانظر: تحقيق محمد عفيفي على إغاثة اللهفان ص٤٠.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٦٢، والإقناع ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٥.

الأمور المؤكدة جداً، وهذا يدل على أن الغضب ـ وإن كان يسيراً ـ يؤثِّرُ في القصد والتصور، وعليه فهذا يدل على عدم انعقاد يمين الغضبان[1].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «علِّموا، ويسِّروا، ولا تعسِّروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت». وفي رواية: «وإذا غضب أحدكم فليسكت»[2].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث: (يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه)[3].

ونوقش: بأن الغضب إكراه وإلجاء داخلي يجب دفعه بما ورد من أقوال وأفعال، بقدر المستطاع، كالإكراه الخارجي[4]، لكن لا يعني ذلك مؤاخذته بما يصدر منه في أمر يشترط فيه الاختيار ـ كالطلاق واليمين ـ ونحوهما.

الدليل الرابع:

قول عائشة[5] رضي الله عنها: (إنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جدٍ من

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١، ١٩١ برقم (٢١٣٦) و(٢٥٥٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه أحمد شاكر ٤/ ١٢ في تحقيقه للمسند، والألباني في صحيح الأدب المفرد ص٥٠١.

(٣) جامع العلوم والحكم ص١٦٣.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٥، وإغاثة اللهفان ص٤٧ ـ ٤٩.

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، أم المؤمنين، عرفت =

الأمر، في غضب أو غيره...)[1].

- **وجه الاستدلال:**

أن قول عائشة رضي الله عنها صريح في انعقاد يمين الغضبان؛ وذلك لترتيبها الكفارة على كل من حلف في جد من الأمر، في غضب أو غيره.

ونوقش: بأن المراد بهذا: الغضب اليسير، الذي لا يتغير به العقل، وإنما صرحت أم المؤمنين رضي الله عنها بهذا لأن غالب الأيمان - إن لم يكن أغلبها - تصدر في هذه الحال، والغضب من طبائع بني آدم.

ومع ذلك فقول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة فليس بحجة، وعائشة رضي الله عنها قد خالفها في هذا ابن عباس[2] رضي الله عنه حيث قال: (لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان)[3]، وعليه فيطلب أرجح القولين دليلاً[4].

= بالعلم والفقه ورواية الحديث، توفيت سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٨٤، والإصابة ١٣/ ٣٨.

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ٤٩، وابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ١٤، والسيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٥١، قال ابن رجب: (وخرّجه القاضي إسماعيل بن إسحاق، في كتاب أحكام القرآن، بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها).
وقال أيضاً: (ورواه وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهذا من أصح الأسانيد) جامع العلوم والحكم ص١٦٣ - ١٦٤، والإسناد الذي ذكره هو إسناد ابن جرير الطبري ٧/ ١٤.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم النبي ﷺ دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم علمه الحكمة، أو قال علمه الكتاب، ودعا له مرة أخرى فقال: اللهم فقه في الدين، فأدرك علماً كثيراً حتى لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن»، قال فيه عمر بن الخطاب: ذاكم فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول، توفي الرسول ﷺ وابن عباس قد ناهز الاحتلام، توفي في الطائف سنة (٦٨هـ).
انظر: الاستيعاب ٦/ ٢٥٨، والإصابة ٦/ ١٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ٤٩، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٥/ ٤٠٩، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٦٤، وابن كثير في تفسيره ١٥/ ٣٤.

(٤) انظر: الرسالة ص٥٩٦ - ٥٩٧، وروضة الناظر ١/ ٤٠٦، وإعلام الموقعين ٤/ ١١٠ - ١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢.

❁ **القول الثاني: عدم انعقاد يمينه:**

وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية[1]، واختيار أفضلهم وأجلّهم على الإطلاق ـ كما يقول ابن القيم[2] ـ القاضي إسماعيل بن إسحاق[3][4].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

(وقد قال بذلك جماعة من السلف[5] والخلف، واختاره من لا يرتاب في إمامته وجلالته، وكان يقرن بالأئمة الكبار، إسماعيل بن إسحاق القاضي)[6].

وقال: (والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا)[7].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

---

(١) انظر: الاستذكار ١٥/ ٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٩، والذخيرة ٤/ ١٥ ـ ١٦.

(٢) تقدمت ترجمته ص٥١.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق الأزدي مولاهم، المالكي، قاضي بغداد، كان عالماً متفناً فقهياً، تولى قضاء بغداد، ونشر مذهب مالك في العراق، له العديد من المصنفات منها: أحكام القرآن، والأموال، والمغازي.
انظر: الديباج المذهب ١/ ٩٢ ـ ٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، والأعلام ١/ ٣١٠.

(٥) منهم: علي، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة ﷺ، وبه قال طاوس رحمه الله.
انظر: سنن البيهقي ١/ ٤٩، وجامع البيان ٢/ ٤٠٩، والاستذكار ١٥/ ٦٤، والذخيرة ٤/ ١٦، وإعلام الموقعين ٣/ ٥٢، وإغاثة اللهفان ص٣١.

(٦) إغاثة اللهفان ص٥٠.

(٧) المصدر السابق ص٣٩.

قال ابن عباس[1] ﷺ في تفسيرها: (لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان)[2].

- وجه الاستدلال:

(جعل الله ـ تعالى ـ سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه)[3].

وعليه فلا يؤاخذ بيمينه في هذه الحال.

ونوقش: أن الغضبان إذا حلف فإنه يقصد اليمين[4]، وعليه فلا يدخل في الآية فتنعقد يمينه.

وأُجيب: بأن الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار، لا كلام لنا فيه، وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه على الحلف، والتكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به، كما يلجئه على فعلٍ لم يكن ليفعله لولا الغضب[5].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[6].

---

(١) تقدمت ترجمته قريباً ص٨١.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص٨١.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ص٤٦.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٢٦، ٢٧٤٩.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٥، وإغاثة اللهفان ص٤٦ ـ ٤٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط ٦/ ١٨٧ عون، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٦) ١/ ٦٦٠، والحاكم وصححه في كتاب الطلاق برقم (٢٨٠٢/ ١١) ٢/ ٢١٦، كلهم من حديث عائشة ﷺ، والحديث رمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ٢/ ٢٠٣، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/ ١١٣، وفي صحيح أبي داود ٢/ ٤١٣، وللمزيد راجع تحقيق محمد عفيفي لإغاثة اللهفان ص٢٧ ـ ٢٨.

- وجه الاستدلال:

أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه باب قصده، وعلمه، وتصوره، كالمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان[1]، وعليه فلا يقع طلاق ولا عتاق، ولا تنعقد يمين من هؤلاء.

ونوقش: بأن الإغلاق قد فُسر بالإكراه[2]؛ لأن المكره قد أغلق عليه باب القصد والإرادة، فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول أو الفعل، الذي أكره عليه ولا لاختيارهما[3].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن الغضب إكراه داخلي؛ لأنه يُلْجئُ صاحبه على ما لا يختاره، ولذلك شرع له أن يدفعه بما ورد من أقوال وأفعال، وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحصل له ما يحب[4].

ثانياً: أن الغضبان انغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، فهو كالمكره بل أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، أما الغضبان فلم يبق له قصد صحيح، لأن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه، وعتاقه، ولا تنعقد يمينه[5].

ثالثاً: أن من فسره بالإكراه، أو الجنون، أو السكر، أو بالغضب[6]،

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٣٠١، وتهذيب السنن ٣/ ١١٧ ـ ١١٨، ومدارج السالكين ٣/ ٣٢١، وإغاثة اللهفان ص٣٩، وإعلام الموقعين ٤/ ٥٠.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٣٥١، وإغاثة اللهفان ص٢٢٨، ٢٩، ٣٦ ـ ٣٧، وفتح الباري ٩/ ٣٠١.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ص٣٦ ـ ٣٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ص٤٨ ـ ٥١، والفروع ٥/ ٣٦٥.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٦) وقد فسره بالغضب أهل العراق والإمام الشافعي، ومسروق، والقاضي إسماعيل بن =

فإنما قصد التمثيل لا التخصيص[1].

رابعاً: أنه لو قدر أن الإغلاق يختص بالإكراه دون غيره؛ لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفى بانتقائها[2].

الدليل الثالث:

قياس يمين الغضبان على يمين المكره في عدم الانعقاد، وذلك من وجوه[3]:

الأول: أن الغضبَ يُلْجئُ صاحبه، ويحمله على ما يكرهه، حتى لا يبقى له قصدٌ صحيح كالمكره.

ثانياً: أن المكره يقول ما يقول ويفعل ما يفعل ليستريح من ألم ما أكره به، وهكذا الغضبان يألم بحمل غضبه فيقول ما يقول ويفعل مايفعل ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك[4].

ثالثاً: (أن الخوف في قلب المكره، كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره، مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه)[5].

رابعاً: أن الإكراه يجب دفعه عن النفس بقدر المستطاع، وهكذا الغضب يجب دفعه عن النفس بما ورد، من أقوال، وأفعال، بقدر

= إسحاق، والإمام أحمد في رواية حنبل، ذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز الخلال، ولم يذكر خلافه عنه وفسره بذلك ـ أيضاً ـ أبو داود.
انظر: الفروع ٥/ ٣٦٥، وإغاثة اللهفان ص٢٨، ٣٦، ٦٤، وسنن أبي داود ٦/ ١٨٧ عون، وإعلام الموقعين ٣/ ٥٢.

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٠٧.
(٢) انظر: المصدر السابق ٣/ ١٠٧.
(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٥، والإنصاف ٨/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، وإغاثة اللهفان ص٤٧.
(٤) انظر: إغاثة اللهفان ص٤٧.
(٥) المصدر السابق ص٤٨.

المستطاع[1].

- **الترجيح:**

الذي يترجح هو القول بعدم انعقاد يمين هذا الغضبان[2][3]، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الأول.

وهو مقتضى ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم وقوع طلاقه[4].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ص٥١ ـ ٥٢.

(٢) قال الإمام أحمد: كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشيء. اهـ.
إغاثة اللهفان ص٦٤ نقلاً من مسائل ابنه عبد الله.
وقال ابن مفلح: (والقياس على المكره يدل على أن يمينه لا تنعقد ويخص ظاهر الدليل بهذا) الفروع ٥/ ٣٦٥.
وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (القواعد تقتضي أنه إذا غضب غضباً لا يملك نفسه، أو غضب غضباً بحيث لا يدري ما يقول، فإنه ليس عليه كفارة لأن يمينه في هذه الحال لم تنعقد). اهـ من تعليقه على كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري شرط رقم (١) أول الوجه الثاني.

(٣) ومثله من تغير عقله بسحر أو وسوسة أو نحو ذلك، ولو كان يعلم ما يقول.
انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤، وفتح القدير ٣/ ٤٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٢، والفروع ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والإنصاف ٨/ ٤٤١، ومختصر الفتاوى المصرية ص٦٩٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ٥٢، ٦٠.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٥، والإنصاف ٨/ ٤٣٢، والإعلام ٤/ ٥٠، وزاد المعاد ٥/ ٢١٥.

المطلب الرابع

زائل العقل بمباح

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالمباح الذي يزيل العقل

المراد بذلك: ما أذن الله ـ تعالى ـ في تناوله أو استعماله، مما قد يكون سبباً لزوال العقل، كشرب دواء معينٍ، أو بنج، أو نحوهما[1].

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين زائل العقل بمباح

المباح الذي يزيل العقل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتناوله الإنسان أو يستعمله غير متعدٍ بذلك، كأن يكون ذلك لحاجة، أو جهلاً منه، أو نحو ذلك، فحينئذ لا تنعقد يمينه باتفاق الفقهاء[2]؛ للأدلة المتقدمة[3] على عدم انعقاد يمين المجنون، والنائم، والغضبان.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٣، والمغني ١٠/ ٣٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ص٦٤، ٢١٣ ـ ٢١٤، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٧٣، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، والكافي ٢/ ٥٧١، ٥٩٧، وبداية المجتهد ٣/ ١٥٦، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٣٦، والقوانين الفقهية ص١٥١، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٣، ٨، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص٣٦١، والمغني ١٠/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، وشرح الزركشي ٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٢٥، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٧ ـ ٤٩، والمحلى ٩/ ٤٧١، ومجموع الفتاوى ٥/ ٢٥٤، ١٠/ ٤٣٨، ومنهاج السنّة ٥/ ١٨٦.

(٣) راجع انعقاد يمين المجنون ص٧١ ـ ٧٢.

الحال الثانية: أن يتناوله الإنسان أو يستعمله متعدياً بذلك، كأن يكون ذلك لغير حاجة، مع علمه، وتلاعبه.

فحينئذ تنعقد يمينه عند المالكية[1]، والشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3]، منهم ابن قدامة[4]، فقد بنوا ذلك على ما ذهبوا إليه من انعقاد يمين زائل العقل بمحرم متعدياً كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

أما الحنفية[5]، والحنابلة[6]، فلم يبنوا ذلك على ما ذهبوا إليه، بل فرقوا[7]، فقالوا بعدم انعقاد يمين زائل العقل بمباح متعدياً.

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أن السبب في زوال عقل هذا لم يكن بمعصية، ولا بلذة، أو نشوة، حتى يقال بانعقاد يمينه عقوبة له بخلاف من زال عقله بمحرم متعدياً[8].

ونوقش: بأن كون ذلك لا يعد معصية غير مسلم به؛ لأن قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم، ولا يجوز، وعليه فلا فرق بين الحالين[9].

وسيأتي مزيد بحث عن هذه المسألة في المطلب الآتي، مع ذكر الأدلة والترجيح، إن شاء الله.

---

(١) انظر المصادر السابقة للمالكية.
(٢) انظر المصادر السابقة للشافعية.
(٣) انظر المصادر السابقة للحنابلة.
(٤) تقدمت ترجمته ص٤٣.
(٥) انظر المصادر السابقة للحنفية.
(٦) انظر: الفروع ٥/٣٦٧، والإنصاف ٨/٣٣٧ ـ ٤٣٨، وشرح الزركشي ٥/٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٢٠، وكشاف القناع ٥/٢٦٢٥.
(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/١١، ١٤/١١٧، ٣٣/١٠٤.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٤، وشرح الزركشي ٥/٣٨٢، وكشاف القناع ٥/٢٦٢٥.
(٩) انظر: المغني ١٠/٣٤٦، والفروع ٥/٣٦٧، وشرح الزركشي ٥/٣٨٢.

المطلب الخامس

زائل العقل بمحرم

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالمحرم الذي يزيل العقل

المراد بذلك: ما منع الله ـ تعالى ـ من تناوله، أو استعماله، مما يكون سبباً لزوال العقل، كشرب المسكرات، والمخدرات[1].

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين زائل العقل بمحرم

المحرم الذي يزيل العقل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتناوله الإنسان أو يستعمله غير متعدٍ بذلك، كأن يكون مضطراً، أو مكرهاً، أو جاهلاً، أو نحو ذلك.

فحينئذ لا تنعقد يمينه باتفاق الفقهاء[2]، للأدلة المتقدمة[3].

الحال الثانية: أن يتناوله الإنسان أو يستعمله، متعدياً بذلك، كأن يكون غير مضطرٍ عالماً مختاراً.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٣ ـ ٢١٤، والمغني ١٠/٣٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٦٤، ٢١٣ ـ ٢١٤، وفتح القدير ٣/٤٧٢ ـ ٤٧٣، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤/٤٤٦ ـ ٤٤٧، والكافي ٢/٥٧١، ٥٩٧، وبداية المجتهد ٣/١٥٦، والقوانين الفقهية ص١٥١، والمهذب مع المجموع ١٨/٣، وروضة الطالبين ١١/٨١، وغاية البيان ص٣٦١، والإقناع ٣/٤٥٨، وكشاف القناع ٥/٢٦٢٥، ومنتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهى ٣/١٢٠، والمحلى ٩/ ٤٧١، وإعلام الموقعين ٤/٤٧ ـ ٤٩.

(٣) راجع انعقاد يمين المجنون ص٧١ ـ ٧٢.

وحينئذ فانعقاد يمينه محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

❁ القول الأول: انعقاد يمينه:

وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو أحد القولين عند الحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

- وجه الاستدلال:

أن هذه الآية خطاب للسكران حال سكره، ولا يخاطب الشارع إلا مكلفاً، فالسكران مكلف، ومن في حكمه كذلك، والمكلف يصح منه عقده وإنشاؤه[5].

ونوقش: بأن القول بأنه مكلف باطل؛ لأن الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل والفهم، ومن لا يعقل ولا يفهم فليس بمكلف، ولأن القول بتكليفه يلزم منه إيقاع طلاقه، وانعقاد يمينه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر أو نحوه[6].

---

(١) انظر المصادر السابقة للحنفية.

(٢) انظر المصادر السابقة للمالكية.

(٣) انظر المصادر السابقة للشافعية.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨، والإنصاف ١١/ ٢١٥، ٨/ ٤٣٣، وشرح الزركشي ٧/ ٧٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٣، والمغني ١٠/ ٣٤٦، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٤١ ـ ١٤٢، وزاد المعاد ٥/ ٢١١، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨٠.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وزاد المعاد ٥/ ٢١٢، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ١٣٦ ـ ١٤٢.

أما الخطاب في الآية فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الخطاب للصاحي ألا يقرب الصلاة حال سكره، بدليل أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ جملة حالية من ضمير لا تقربوا، وعليه فيكون النهي عن السكر الذي تفوت به الصلاة، أو الذي قريب من وقت الصلاة[1].

الثاني: أن الخطاب لمن يعقل ويفهم ما يقول، ممن وجد منه مبادئ النشاط والطرب، ولم يزل عقله[2].

الدليل الثاني:

أن الصحابة ﷺ جعلوه كالصاحي[3].

وعليه فيؤاخذ بما يؤاخذ به الصاحي.

ويناقش بما يلي:

أولاً: أن هذا الخبر ضعيف ولا يصح البتة[4].

ثانياً: أنه ـ مع التسليم بصحته ـ لا حجة فيه؛ لما يلي:

أ ـ كون ذلك محل خلاف بين الصحابة ﷺ[5]، ولا حجة في أقوالهم

---

(١) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ١٤١ ـ ١٤٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١٠٦، وزاد المعاد ٥/ ٢١٢، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨٠.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٣٢٠، من قول علي ﷺ بحضرة عمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن ﷺ: (نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون).

(٤) انظر: المحلى ٩/ ٤٧٥ ـ حيث قال أبو محمد: (هذا خبر مكذوب قد نزّه الله علياً عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه). اهـ ـ وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١٠٤، وزاد المعاد ٥/ ٢١٣، وإرواء الغليل ٧/ ١١١.

(٥) فقد صح عن عثمان ﷺ عدم اعتبار قول السكران، قال الإمام أحمد حديث عثمان =

إذا اختلفوا[1].

ب ـ أنه إنما جُعل كالصاحي في الافتراء؛ لأن السكر مظنته ـ ولذلك حده من حده بثمانين ـ كما أن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه، وليس كل تصرفات السكران ونحوه من هذا الجنس[2].

قال شيخ الإسلام:

(فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس، لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفترِ، وهذا لا يقوله أحد)[3].

ثالثاً: بالتسليم أنه يؤاخذ بما يؤاخذ به الصاحي، لكن ذلك يكون في أفعاله وجناياته سداً للذريعة، أما أقواله فلا نسلم لكم بذلك، لإمكان إلغائها لعدم المفسدة فيها[4].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

= أصح من حديث علي.اهـ. شرح الزركشي ٥/ ٣٨٤، وقال شيخ الإسلام: (فلا تنعقد يمين السكران...، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم).اهـ. مجموع فتاواه ٣٣/ ١٠٢، وهكذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٤٧، وقال ابن المنذر: لم يثبتِ عن الصحابة خلافه.اهـ.

وكذلك ورد عن ابن عباس ﷺ عدم اعتبار قوله، وقد علق البخاري ذلك عنه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، قال شيخ الإسلام: ثبت ذلك عنه ﷺ.اهـ. انظر: مجموع فتاواه ١٤/ ١١٧، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٣٠٠، ٣٠٣، وزاد المعاد ٥/ ٢١٠، والإرواء ٧/ ١١، ١٢، ١٣، وتحقيق ابن جبرين لشرح الزركشي ٥/ ٣٨٤.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢١٤، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨١، وراجع ص٨١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٤/ ١١٥، ٣٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وزاد المعاد ٥/ ٢١٢، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٣٦٧.

التعليل الأول:

أن من زال عقله بمحرم يؤاخذ بجناياته وإتلافاته ويلزم بها[1]، وعليه فهو مؤاخذ بيمينه، وطلاقه، وعتاقه، لما يلزم على ذلك كله من حقوق[2].

ونوقش: بالتسليم أنه مؤاخذ بجناياته، ويلزم بها؛ وذلك سداً لذريعة تعطيل القصاص والحدود، إذ كل من أراد قتل غيره، أو الزنى، أو السرقة، أو الحرابة، سكِر وفعل ما أراد[3]، ولأن في إلغاء جناياته ضرر محض، وفساد عريض منتشر؛ لأنه لا يمكن إلغاء مفاسدها إذا وقعت.

أما مؤاخذاته بأقواله فغير مسلم به؛ لإمكان إلغائها، وجعلها بمنزلة أقوال النائم، والمجنون؛ وذلك لعدم المفسدة فيها؛ إذ القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه[4].

أما مؤاخذاته بإتلافاته، فلأنها من الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها، فمتى ما حصل منه الإتلاف وجب الضمان، ولا يشترط في ذلك القصد، بخلاف عقد اليمين ونحوها[5].

التعليل الثاني:

أن ترتب الكفارة على اليمين من باب الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها، فلا تأثير للسكر ونحوه في ذلك، وعليه فتنعقد يمينه[6].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣٤، وشرح الزركشي ٥/ ٣٨٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١٠٣، ١٠٦، ١٤/ ١١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٣، وفتح القدير ٣/ ٤٧٣، والمغني ١٠/ ٣٤٧، وزاد المعاد ٥/ ٢١١، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٧، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٣٦٧، وزاد المعاد ٥/ ٢١٢.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣، ومجموع فتاوى الإسلام ١٤/ ١١٥، ٣٣/ ١٠٧.

(٥) انظر: روضة الناظرين مع نزهة الخاطر ١/ ١٣٧، ١٣٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤/ ١١٩، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥١٢.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٣٤٧، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، =

ونوقش: بأن كون ترتب الكفارة على اليمين حكماً وضعياً فهذا صحيح ومسلّم به، أما كون السكر ونحوه لا تأثير له في ذلك فهذا غير صحيح وغير مسلّم به؛ لأن الحكم لا يربط بالسبب حتى يثبت كونه سبباً صحيحاً ويتحقق، وبناءً عليه فلا يثبت كون اليمين سبباً للكفارة ـ ولا يتحقق ـ إلا بعد توفر: القصد فيها، وإلا للزم من ذلك انعقاد يمين المجنون، والنائم، وكل من زال عقله، وكل من لا قصد له، ثم بعد ذلك يقال: هل ثبت كون يمين السكران أو نحوه سبباً للكفارة حتى تربط به؟

هذا هو محل النزاع[1].

التعليل الثالث:

أن من تسبّب في إزالة عقله بمحرم قد أقدم على معصية الله ـ تعالى ـ فتنعقد يمينه، ويقع طلاقه، وعتاقه، عقوبة له، وتغليظاً عليه[2].

ونوقش: بأن عقاب من فعل ذلك بإيقاع طلاقه، وانعقاد يمينه في غاية الضعف؛ لأن الشريعة لم تعاقب أحداً بمثل هذا الجنس، وإنما عقاب من فعل ذلك في الشريعة إما الحد إذا توفرت شروطه، أو التعزيز عند عدم ذلك، ولا يغلظ عليه بزيادة من غير هذا الجنس؛ لأن ذلك تغيير لحدود الشريعة[3].

❀ القول الثاني: عدم انعقاد يمينه:

وإليه ذهب الظاهرية[4]، وهو أحد القولين عند الحنابلة[5] واختيار شيخ

= وزاد المعاد ٥/٢١١، ونيل الأوطار ٦/٢٨١.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٢١٣، ونيل الأوطار ٦/٢٨١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٣، وبداية المجتهد ٣/١٥٦، والمغني ١٠/٣٤٦، وكشاف القناع ٥/٢٦٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٢٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/١٠٤، زاد المعاد ٥/٢١٣.

(٤) انظر: المحلى ٦/٣٠٨، ٩/٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٥) انظر: المغني ١٣/٤٣٦، وشرح الزركشي ٧/٧٤، والإنصاف ١١/١٥.

الإسلام ابن تيمية[1]، وابن القيم[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وجه الاستدلال:

عقد اليمين قصدها وتوكيدها[3]، ومن زال عقله بمحرم كالسكر مثلاً لا قصد له صحيحاً فحينئذ لا تنعقد يمينه.

الدليل الثاني:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

- وجه الاستدلال:

أن هذه الآية دليل على أن السكران ونحوه لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول فلا عبرة بأقواله، ومن ذلك يمينه وطلاقه وعتاقه ونحو ذلك[4].

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ سأل عن حال المقر بالزنى فقال: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه

---

(١) انظر: مجموع فتاواه ١٤/ ١١٥، ٣٣/ ١٠٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ٣٣، ٢١٢ ـ ٢١٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٩.

(٣) راجع انعقاد الأيمان ص٣١.

(٤) انظر: المحلى ٩/ ٢٧٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢٠٣، ٢٠٦، وزاد المعاد ٥/ ٢٠٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨٠.

ريح خمر[1].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث دليل على عدم صحة إقرار من زال عقله بخمر أو نحوه، ولولا ذلك لم يسأل الرسول ﷺ عن حاله «أشرب خمراً؟» وهذا يدل على عدم اعتبار أقواله[2].

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[3].

- وجه الاستدلال:

الإغلاق يشمل كل من انغلق عليه باب قصده ـ كما تقدم ـ وممن انغلق عليه باب قصده من زال عقله بمحرم، وعليه فلا يقع طلاقه، ولا عتاقه، ولا تنعقد يمينه.

- الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم انعقاد يمين زائل العقل بمحرم، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة القول الأول.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٥) ١١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦ نووي، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١٠٢، وزاد المعاد ٥/ ٢٠٩.

(٣) تقدم تخريجه ص٨٣.

المبحث الخامس

يمين الصبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالصبي.

المطلب الثاني: يمين الصبي غير المميز.

المطلب الثالث: انعقاد يمين الصبي المميز.

المطلب الأول

المراد بالصبي

❀ المراد بالصبي في اللغة:

الصبي في اللغة يطلق على ما يلي:

١ ـ الصغير والحديث[١].

٢ ـ (من لم يبلغ الحلم)[٢].

٣ ـ الطفل[٣]. والطفل: من سقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٤].

٤ ـ الغلام[٥]. والغلام: من سقط من بطن أمه إلى أن يشب[٦].

٥ ـ المولود من حين ولادته إلى أن يفطم[٧].

٦ ـ من بلغ سن التمييز[٨].

والصبي لفظ يستوي فيه الذكر والأنثى، يقال للذكر: صبي، وللجارية: صبية، وصبي[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٥٠، ١١/ ٤٠٢، والمصباح المنير ١/ ٣٣٢.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص٤٧٥.
(٣) انظر: لسان العرب ١١/ ٤٠٢.
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٥٠، والقاموس المحيط ٤/ ١٥٨.
(٦) انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٥٨.
(٧) انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٥٠.
(٨) انظر: المصباح المنير ٢/ ٣٧٤.
(٩) انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٥٠.

ومما تقدم يتبين أن الصبي يطلق على المولود إلى الفطام، وبعد التمييز.

والغلام، والطفل، والصغير ألفاظ تتفق مع الصبي في الدلالة على من ولد ولم يبلغ بعد.

❀ المراد بالصبي في الشرع:

الصبي في الاصطلاح يطلق على من لم يبلغ[1].

وبهذا يكون المعنى اللغوي والشرعي متفقين في الدلالة على أن الصبي هو من لم يبلغ بعد، ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧، والفروع ٤/٦١٨، والإنصاف ٧/٩٤.

المطلب الثاني

يمين الصبي غير المميز

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالتمييز

❀ المراد بالتمييز في اللغة:

هو الفصل بين الأشياء، والتفريق بينها بالعزل، أو بالفرز، أو بتفضيل بعضها على بعض[(١)].

❀ المراد بالتمييز في الشرع:

هو فهم الخطاب ورد الجواب[(٢)].

ولا يتقيد بسن معين ولا ينضبط، لاختلاف الأفهام، وإنما يتقيد وينضبط بهذا الوصف كما يدل عليه الاشتقاق[(٣)].

ومما يدل عليه ـ أيضاً ـ قوله ﷺ لما سئل عن الصبي، متى يصلي؟:

---

(١) انظر: لسان العرب ٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣، والقاموس المحيط ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠، والمصباح المنير ٢/ ٥٨٧، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب ص٧٨٣.

(٢) انظر: شرح الخرش على مختصر خليل ٢/ ٢٨٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٢٨، والمطلع ص٥١، والإنصاف ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، وكشاف القناع ١/ ٢٦٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٤١٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٩٥٩، ٢٩٦٨، ٥/ ٣٣٢٢، والشرح الممتع ٢/ ١٤، ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، الشافعية، وكثير من الحنابلة. انظر المصادر السابقة.

«إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»[1].

ولأن مدار التمييز المعتبر: هو القدرة على الفصل بين الأشياء، والتفضيل بينها، وهذا يعتمد على النمو، وعليه فيختلف التمييز باختلاف الأفهام، والأشخاص، والبيئة[2].

أما قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين»[3][4].

فبناء على الغالب، لأن التمييز يحصل بتمام السابعة غالباً[5].

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين الصبي غير المميز

يمين الصبي غير المميز لا تنعقد بالاتفاق[6]، لأن عقد اليمين لا بد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢/١١٦ عون، من حديث امرأة معاذ بن عبد الله عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ١/٤٠٢، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٥/١٨٨، بينما ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٤٦.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٨٩) و(٦٧٥) ١٠/١٦٦، ١١/٣٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢/١١٤ ـ ١١٥ عون، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وصحح إسناده أحمد شاكر، والألباني في الإرواء ١/٢٦٦، وصحيح أبي داود ١/٩٧.

(٤) وبهذا الحديث احتج الحنفية وجمهور الحنابلة على أن سن التمييز محدد بتمام السبع سنين.
انظر المصادر السابقة، والفروع ١/٢٩١، والروض المربع ١/٤١٧ بحاشية ابن قاسم.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٢، والدر المختار ٥/٤٧٢ بحاشية ابن عابدين، والكافي ١/٥٧١ ـ ٥٩٧، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٥٣٦، وروضة الطالبين ١١/٨١، ونهاية المحتاج ٨/١٦٤، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٣٤٦، والمغني ١٣/٤٣٦، وشرح الزركشي ٧/٧٤، والمحلى ٦/٣٠٩.

فيه من القصد؛ وغير المميز ليس له قصد صحيح، ولأن القلم مرفوع عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(أما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[1].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤/ ١١٥.

المطلب الثالث

انعقاد يمين الصبي المميز

اختلف الفقهاء في انعقاد يمينه على قولين:

❀ القول الأول: عدم انعقادها:

وإليه ذهب جماهير الفقهاء: الحنفية[1]، المالكية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يبلغ....»[5].

- وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح الدلالة على أن من كان دون البلوغ لا تكليف عليه، فبناء عليه لا تنعقد يمين الصبي ولو كان مميزاً.

الدليل الثاني:

قياس اليمين على النذر في عدم انعقاده من غير البالغ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٢، والدر المختار ٥/ ٤٧٢.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٥٧١، ٥٩٧، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢/ ٥٣٦.
(٣) انظر: المهذب ١٨/ ٣ بشرحه المجموع، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٣٤٦.
(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٦، والإنصاف ٩/ ١٨٢، والإقناع ٤/ ٣٤٠.
(٥) تقدم تخريجه ص٧١.

- وجه ذلك:

أن عقد النذر يتعلق به وجوب حق، فلم ينعقد من غير البالغ، وهكذا عقد اليمين[1].

❀ القول الثاني: انعقاد يمينه:

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[2][3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله ـ تعالى ـ في آية أخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

- وجه الاستدلال:

أن الآيتين عامتان، وعمومهما يشمل كل من له قصد صحيح، وعليه فتنعقد يمين المميز الذي لم يبلغ بعد، لأن له قصداً صحيحاً.

ونوقش: بأن عموم الآيتين مخصوص بحديث رفع القلم، تخفيفاً عنه، وذلك لعدم اكتمال أداة العلم والقدرة فيه، فالمميز وإن كان له قصد وفهم إلا أنهما ناقصان لم يكتملا بعد؛ لأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، ولذلك جُعل البلوغ علامة لظهور العقل[4]، وعليه فلا تنعقد يمينه تخفيفاً عنه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٣، والمغني ١١/٢٥، ١٣/٤٣٦.

(٢) انظر: الفروع ٥/٤٧، ٤٩٢، والإنصاف ٩/١٨٢ ـ ١٨٣، والمبدع ٨/١٩.

(٣) قال ابن حزم: (روينا عن طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طاووس قال: إذا حلف الصبي ثم حنث بعدما يكبر كفر). المحلى ٦/٣٠٩.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٣٤٥، وراجع ١١/١٩٢ منه.

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أن ترتيب الكفارة على عقد اليمين ليس من باب الأحكام التكليفية، وإنما هو من باب الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها ـ كما تقدم ـ، وعليه فتنعقد يمينه، وتجب عليه الكفارة، كما تجب عليه إذا قتل نفساً محرَّمة.

ونوقش: بأن عقد اليمين لا يصح من الصبي المميز، لنقص عقله، وفهمه، وقصده، وعليه فلا يثبت كون يمينه سبباً لوجوب الكفارة عليه.

أما وجوب كفارة القتل عليه ـ إن سلمنا به ـ فذلك لانعقاد سببها، وهو قتل النفس المحرمة، ولا يشترط لذلك قصد[1]، وهكذا بالنسبة لقيم المتلفات[2].

- الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أصحابه لأدلة القول الثاني.

وقد رجحه العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حين سألته يوم الخميس ٢/ ٤/ ١٤٢٠هـ، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عدم انعقاد يمينه مما لا إشكال فيه. اهـ.

فقلت: ولكنكم رجحتم في شرح الزاد انعقاد يمينه[3]؟.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) انظر: روضة الناظرين مع نزهة الخاطر ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤/ ١١٩، والقواعد الأصولية ص١٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥١٢.

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين:
(للعلماء فيمن فوق التمييز ودون البلوغ قولان:
المذهب: أن يمينه لا تنعقد، والقول الثاني ـ الذي هو ظاهر كلام المؤلف ـ أنها تنعقد، وهو الراجح، لأن هذا من باب الأحكام الوضعية المقرونة بأسبابها...). اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (١) آخر الوجه الثاني.
وقال في موضع آخر: (ومن فوائده ـ أي حديث «رفع القلم» ـ أن الصغير لو حنث في يمين وقولنا: إنها تنعقد فلا كفارة عليه؛ لأنه رفع عنه القلم). اهـ من شرحه لكتاب الطلاق من البلوغ، شريط رقم (٥).

فقال الشيخ: هذا أحد الوجهين[1]، لكن الصحيح عدم انعقاد يمينه، وكذلك ظهاره، بخلاف إيلائه، فإنه يصح؛ لتعلقه بأحكام النكاح، وبحق الغير (الزوجة)، فيقال له: إما أن تطأ وإما أن تطلق.اهـ.

فقلت: فإن وطأ فلا كفارة عليه، لأنكم ترجحون أنه لا يجب على الصغير كفارة مطلقاً، لا كفارة قتل ولا غيرها.

فقال الشيخ: نعم، هذا صحيح، ثم قال:

أما كفارة الظهار واليمين فلا تجب لعدم انعقادهما، وأما كفارة القتل ونحوها فلا تجب؛ لأنه مرفوع عنه القلم.اهـ.

فقلت: وكذلك كفارة اليمين والظهار لا تجب لو قلنا بانعقادهما للحديث؟

فقال الشيخ: نعم.اهـ.

ثم سألته بعد ذلك: رجحتم عدم انعقاد يمين الصبي المميز وظهاره.

فقال الشيخ: نعم.اهـ.

فقلت: ورجحتم وقوع طلاقه إذا كان يعقل معنى الطلاق.

فقال الشيخ: نعم.اهـ.

فقلت: فما الفرق بينهما؟ لأن الأصحاب بنوا الوجهين في انعقاد يمينه على صحة طلاقه من عدمها[2].

فقال الشيخ: الفرق بينهما أن الظهار واليمين عقدان، أما الطلاق فإنه حل وفسخ.اهـ.

وكان ذلك كله في يوم الجمعة ٢٥/٣/١٤٢٠هـ، ويوم الخميس ٢/٤/١٤٢٠هـ، ويوم السبت ٤/٤/١٤٢٠هـ.

---

(١) انظر: الفروع ٥/٤٧، ٤٩، والإنصاف ٩/١٨٢ ـ ١٨٣، ١١/١٦، والمبدع ٨/١٩.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/١٨٢ ـ ١٨٣.

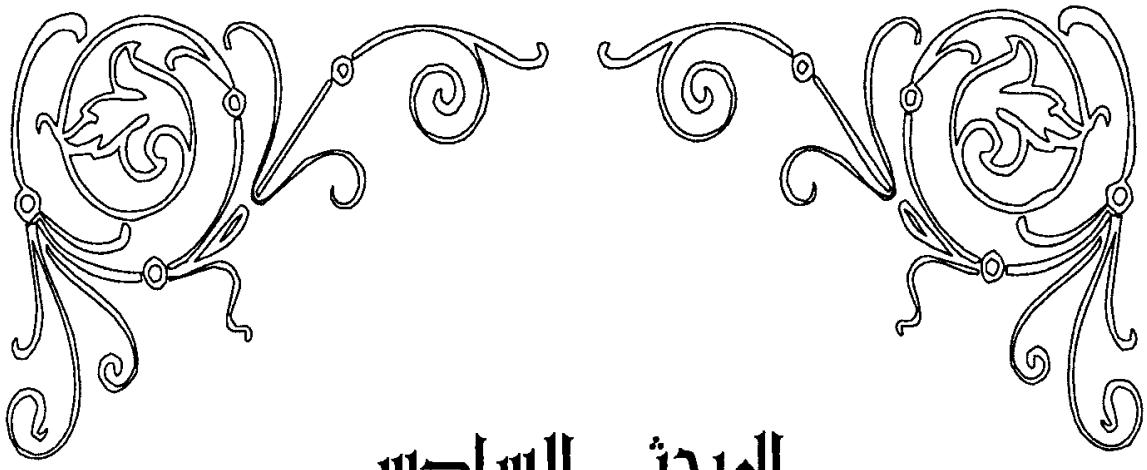

المبحث السادس

يمين المكره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالإكراه.

المطلب الثاني: انعقاد يمين المكره.

المطلب الأول

المراد بالإكراه

❀ **الإكراه في اللغة:**

حمل الغير على أمرٍ يكرهه، ولا يرضاه، قهراً وإرغاماً[1].

❀ **الإكراه في الشرع:**

(حمل الغير على ما لا يرضاه من قول، أو فعل، بحيث لا يختار مباشرته لو خلي ونفسه)[2].

أو هو: (إلزام الشخص بما لا يريد)[3].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٣٢، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب ص٧٠٧ ـ ٧٠٨، ومختار الصحاح ص٥٦٩، وراجع لسان العرب ١٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٦، انظر: التعريفات ص٣٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٨٥.

(٣) التعريفات ص٣٣، والأصول من علم الأصول ص٢٢.

المطلب الثاني

انعقاد يمين المكره

اختلف الفقهاء في انعقاد يمين المكره على قولين:

❀ القول الأول: عدم انعقاد يمينه:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[1]، الشافعية[2]، الحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

- وجه الاستدلال:

أن عدم مؤاخذة المكره على الكفر إذا تلفظ به دليل على عدم مؤاخذته بكل ما يصدر منه، مما هو دون ذلك من باب أولى ـ ما لم يتعلق به حق لمخلوق[4] ـ.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، وأسهل المدارك ٢/ ٢٣، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٣٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٥١.

(٢) انظر: المهذب ١٨/ ٣، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤.

(٣) انظر: الكافي ٦/ ٥، والإنصاف ١١/ ٢٠، والمبدع ٩/ ٢٦٧.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

استكرهوا عليه»[1].

- وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على عدم مؤاخذة المكره بما أكره عليه من أقوال وأفعال لا علاقة لها بحق آدمي[2].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[3].

- وجه الاستدلال:

الإغلاق يشمل كل من انغلق عليه باب قصده ـ كما تقدم ـ وممن انغلق عليه باب قصده المكره ـ بلا شك ـ وعليه فلا يقع طلاقه ولا عتاقه، ولا تنعقد يمينه.

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أن كل قولٍ حمل عليه الإنسان بغير حقٍ، لا يثبت له حكم ولا أثر، ومن ذلك اليمين[4].

❀ القول الثاني: انعقاد يمينه:

وإليه ذهب الحنفية[5]، وهو رواية عند الحنابلة[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره،والناسي برقم (٢٠٤٥) ١/ ٦٥٩، والحاكم في كتاب الطلاق برقم (٢٨٠١/ ١٠) ٢/ ٢١٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين، وأقره ابن حجر في التلخيص ١/ ٥٠١، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٤٠٢، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٢٣.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ص٤٠٦ ـ ٤٠٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٨٣.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٣٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٥) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وبدائع الصنائع ٤/ ٣٣، والبحر الرائق ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٦) انظر: الإنصاف ١١/ ٢٠، والمبدع ٩/ ٢٦٧.

وعلّل الحنفية لذلك بما يلي:

أولاً: أنه مكلف فتنعقد يمينه، كالمختار[1].

ونوقش: بأن المكره على ما لا يريد ليس بمكلف بدلالة النصوص المتقدمة.

ثانياً: أن اليمين لا يشترط فيها الرضا، لكونها من الأقوال التي لا تقبل الفسخ، وعليه فلا أثر للإكراه فيها، فتنعقد يمينه، كما تنعقد من الهازل[2].

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: أن هذا مخالف لما دلت عليه النصوص من رفع التكليف والمؤاخذة في كل ما يشترط فيه الاختيار والرضا، ومن ذلك اليمين.

ثانياً: أن كون الإكراه لا يؤثر في مثل ذلك، لا يتمشى ولا يتفق مع روح الشريعة ويسرها ورفعها للحرج، لأن في إنفاذ أقوال المكره حرج شديد عليه، لأنه سيُحْمَلُ على ما لا يرضاه حقيقة، والشريعة لا تأتي بمثل هذا أبداً.

ثالثاً: كون الشرع قد أذن ورخص للمكره على الكفر أن يتلفظ به، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، فإن غيره مما هو دونه من باب أولى وأحرى.

رابعاً: أن كون اليمين قولاً لا يقبل الفسخ مطلقاً فغير مسلّم به؛ لأن اليمين تحل بالكفارة قبل الحنث لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

خامساً: أن قياس المكره على الهازل في انعقاد اليمين منه قياس مع الفارق، لأن الهازل قاصدٌ للفظ اليمين مختاراً له، فيعامل بنقيض قصده،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ٦٠، والبحر الرائق ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) انظر المصادر السابقة.

بخلاف المكره فليس كذلك[1].

هذا فضلاً عما ورد من النصوص الدالة على عدم مؤاخذة المكره بما أكره عليه من ذلك، ومعلوم أنه لا قياس مع النص.

- **الترجيح:**

الذي يترجح هو القول بعدم انعقاد يمين المكره؛ لقوة أدلته، ولورود المناقشة على تعليلات أصحاب القول الثاني.

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/١٠٧، وزاد المعاد ٥/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

المبحث السابع

اليمين على المستحيل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمستحيل وصورة اليمين على المستحيل.

المطلب الثاني: انعقاد اليمين على المستحيل.

المطلب الأول

المراد بالمستحيل وصورة اليمين على المستحيل

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالمستحيل

❀ المستحيل في اللغة:

من أحال الأمر: إذا أتي بمحال.

والمحال: هو غير الممكن[1].

❀ المستحيل في الاصطلاح الفقهي:

الشيء الذي لا يمكن وقوعه[2].

وهو تارة يكون مستحيلاً عقلاً، كقتل الميت وإحيائه، ورد أمسِ.

وتارة يكون مستحيلاً عادةً، كصعود السماء، والطيران[3].

❖ الفرع الثاني ❖

صورة اليمين على المستحيل

صورتها: أن يحلف إما على فعله، فيقول: والله لأقتلن الميت، وإما على تركه، فيقول: والله لا أقتل الميت.

---

(١) انظر: لسان العرب ١١/١٨٦، والمصباح المنير ١/١٥٦.

(٢) انظر: منح الجليل ١/٦٢١، ومغني المحتاج ٤/٣٢٠، والمقنع ٢/٥٦٤ ـ ٥٦٥، والتعريفات ص٢٠٥، والمطلع ص٣٩٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٢٧.

(٣) انظر المصادر السابقة، ونهاية المحتاج ٨/١٦٤، والمغني ١٣/٥٠١ ـ ٥٠٢، والإنصاف ١١/١٧ ـ ١٨.

وقد يعلق ذلك فيقول: والله لأصومن إن قتلت الميت، أو يقول: والله لأصومن إن لم أقتل الميت[1].

(١) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني

انعقاد اليمين على المستحيل

❖ الفرع الأول ❖

اليمين على المستحيل إيجاداً وعدماً

اليمين على المستحيل لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون على عدم فعله ـ كقوله: والله لا أقتل الميت، ولا أصعد السماء ـ فحينئذ لا تنعقد هذه اليمين باتفاق الفقهاء[1] سواء كان مستحيلاً عقلاً أو عادةً لأنها نفي للمستحيل، ونفيه وعدم حصوله أمر صحيح، وواقع بلا شك حُلف على ذلك أم لم يُحلف لأنه لا يمكن وجوده، وإذا كان الأمر كذلك، فلا وجه لتأكيده باليمين، ولا حنث بمثل ذلك أبداً، وعليه فلا فائدة إذاً في انعقاد هذه اليمين[2].

الحال الثانية: أن تكون على إيجاده وفعله ـ كقوله: والله لأقتلن الميت، ولأصعدن السماء ـ فحينئذ فانعقاد هذه اليمين محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣ ـ ٣٤، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٥٩٢، ومجمع الأنهر ١/ ٥٦٤، ومنح الجليل مع تسهيل منح الجليل ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٥٣٨، وروضة الطالبين ١١/ ٣٤ ـ ٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٠، والمغني ١٣/ ٥٠١، والإنصاف ١١/ ١٧ ـ ١٨، والمبدع ٩/ ٢٦٦، والإقناع ٤/ ٣٤١، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٢٤، وحاشية ابن عثيمين على الروض المربع ص٦٩٤.

(٢) انظر المصادر السابقة.

❀ القول الأول: انعقادها مطلقاً ـ سواء كانت على مستحيلٍ عقلاً أو على مستحيلٍ عادة ـ ووجوب الكفارة فيها في الحال:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأبو يوسف[4] من الحنفية[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وجه الاستدلال:

أن عموم الآية تشمل كل من قصد اليمين في المستقبل، سواء كانت على ممكن أو على مستحيل، ولا فرق[6].

وعلّلوا لوجوب الكفارة فيها في الحال بما يلي:

أن البر فيها مأيوس منه، وتحقق الحنث مؤكد معلوم، لأنه لا يمكن إيجاد المستحيل أو فعله[7].

---

(١) انظر: منح الجليل مع تسهيل منح الجليل ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٥٣٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٣٤ ـ ٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٥٠١، والإنصاف ١١/ ١٧ ـ ١٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨٢، وحاشية الشيخ ابن عثيمين على الروض ص٦٩٤.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، من أئمة الحنفية، كان فقيهاً عالماً حافظاً، توفي سنة ١٨٢هـ.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢، والاختيار ٤/ ٦٩، ومجمع الأنهر ١/ ٥٦٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣ ـ ٣٤، ومنح الجليل ١/ ٦٢١، والمغني ١٣/ ٥٠٢، والمبدع ٩/ ٢٦٦.

(٧) انظر المصادر السابقة.

❀ **القول الثاني: انعقادها إن كانت على مستحيل عادةً لا عقلاً ووجوب الكفارة فيها في الحال:**

وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أن المستحيل عادة ـ كصعود السماء ـ يتصور وجوده حقيقة، وعليه فإمكان البر به متصور حقيقة، بأن يقدر الله ـ تعالى ـ الحالف على ذلك، كما أقدر من أقدر من الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء، فبالنظر إلى ذلك انعقدت اليمين على المستحيل عادة، وبالنظر إلى العجز عن ذلك عادة حنث في الحال، ووجبت عليه الكفارة[2].

أما اليمين على المستحيل عقلاً فعلّلوا عدم انعقادها بما يلي:

أن اليمين إنما تنعقد على متصور الوجود (الممكن)، أو على ما يُتوهم تصور وجوده (المستحيل عادة)[3]، والمستحيل عقلاً ليس من ذلك، فلا تنعقد اليمين عليه، لعدم تصور البر به حقيقة، وإذا لم يكن البر باليمين متصوراً فلا يتصور الحنث كذلك، وعليه فلا فائدة في انعقاد هذه اليمين[4].

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: أن عموم الآية المتقدمة يقتضي مؤاخذة كل من قصد اليمين في المستقبل، ولو كانت على مستحيل، ولا عبرة بالتعليل العقلي مع وجود النص.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣ ـ ٣٤، والدر المختار ٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣، والعناية ٥/ ١٣٠ ـ ١٣٢، والاختيار ٤/ ٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، وشرح فتح القدير ٥/ ١٣٢، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣، والمغني ١٣/ ٥٠٢، والمبدع ٩/ ٢٦٦.

(٣) انظر: الاختيار ٤/ ٦٩، والمغني ١٣/ ٥٠٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣ ـ ٣٤، والدر المختار ٥/ ٥٩٤، وفتح القدير ٥/ ١٣٠، والمغني ١٣/ ٥٠٢، والمبدع ٩/ ٢٦٦.

ثانياً: أن التفريق بين المستحيل عادة وعقلاً في الانعقاد من عدمه لا وجه له، لعدم إمكان الحالف من البر بهما، وعجزه عنهما.

ثالثاً: أنه لا دليل على اشتراط إمكان البر من عدمه في انعقاد اليمين، وإنما يشترط عدم إمكان البر في وجوب الكفارة، وعليه فتنعقد اليمين على فعل المستحيل، وتجب فيها الكفارة، لعدم إمكان البر[1].

رابعاً: أن عدم تصور البر في اليمين على المستحيل لا يلزم منه عدم تصور الحنث فيها، لأن الحنث فيها متصور وواقع وحاصل، لعدم إمكان البر بفعل المستحيل، ولذلك تلزم الكفارة في الحال؛ للقدرة عليها وإمكانها، أما ما لا يمكن وجوده ـ كفعل المستحيل ـ فلا يلزم فعله، لعدم إمكانه.

❀ القول الثالث: عدم انعقادها مطلقاً، سواء كانت على مستحيل عقلاً أو على مستحيل عادة:

وإليه ذهب زفر[2] من الحنفية[3].

وعلّل ذلك بما يلي:

أن المستحيل عادة لا يمكن للحالف أن يفعله، فيلحق بالمستحيل عقلاً، وعليه فلا تنعقد اليمين على المستحيل عادة، كما لا تنعقد على المستحيل عقلاً[4][5].

---

(١) هناك فرق بين اليمين على فعل مستحيل وبين اليمين على فعل ممكن ثم العجز عنه، كما سيأتي إن شاء الله في الفصل الثاني المبحث الثالث ص١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قليس العنبري البصري، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يجلّه ويعظّمه، وهو المقدم في مجلسه، توفي سنة (١٥٨هـ).
انظر: الجواهر المضيئة ٣/٢٠٧، والفوائد البهية ص٧٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٣ ـ ٣٤، وفتح القدير ٥/١٣١ ـ ١٣٢، والاختيار ٤/٦٩.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) وعلل الشيخ محمد بن عثيمين للقول بعدم انعقادها بقوله ـ ولم يرجح في المسألة ـ: =

ونوقش: بعدم التسليم بكون اليمين على المستحيل عقلاً غير منعقدة، وبما ورد من مناقشة على تعليل القول الثاني.

- الترجيح:

الذي يترجح هو القول بانعقاد اليمين على فعل المستحيل مطلقاً؛ لتوفر القصد فيها، ولكونها على مستقبل، فتدخل تحت عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولأنه لا عبرة بما ذكره المخالفون من تعليلٍ؛ لكونه في مقابل النص.

❖ الفرع الثاني ❖

اليمين المعلقة على المستحيل

اليمين المعلقة على المستحيل لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون معلقة على عدم فعله ـ كقوله: والله لأصومن إن لم أقتل الميت، أو إن لم أصعد السماء ـ **فحينئذ تنعقد هذه اليمين بالاتفاق**[1]؛ لتحقق وقوع ما علقت عليه، وحصوله ـ بلا شك ـ وهو عدم

= (لأنه من المعلوم إذا حلف عليه فلن يكون، فيكون حلفه عليه تأكيداً له لا وجه له؛ لأن الحلف إنما يقصد به تأكيد فعل المحلوف عليه، وهذا أمر مستحيل بالنسبة للمستحيل فتكون لغواً). اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (١) آخر الوجه الثاني.
ويمكن أن يناقش هذا التعليل بما يلي:
أن كون تأكيد مثل ذلك لا وجه له صحيح، لكن لأجل هذا التأكيد والقصد انعقدت هذه اليمين، لترتب المؤاخذة في اليمين على من قصدها وأكدها، بغض النظر عن وجاهة ذلك من عدمه قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٣ ـ ٣٤، ٦٦، والدر المختار ٥/٥٨٨ ـ ٥٩٤، وفتح القدير ٥/١٣١ ـ ١٣٢، ١٨٣، ومنح الجليل مع تسهيل منح الجليل ١/٦٢١ ـ ٦٢٢، والشرح الصغير ٢/٥٣٨، وروضة الطالبين ١١/٣٤ ـ ٣٥، ومغني المحتاج ٤/٣٢٠، ونهاية المحتاج ٨/١٦٤، والإنصاف ١١/١٧ ـ ١٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٤، والروض المربع مع حاشية الشيخ ابن عثيمين ص٥٧١، ٦٩٤.

فعل المستحيل[1].

الحال الثانية: أن تكون معلقة على فعله ـ كقوله: والله لأصومن إن قتلت الميت، أو إن صعدت السماء ـ **فحينئذ لا تنعقد هذه اليمين بالاتفاق**[2]، لتحقق عدم وقوع ما عقلت عليه، وعدم حصوله ـ بلا شك ـ وهو فعل المستحيل[2].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

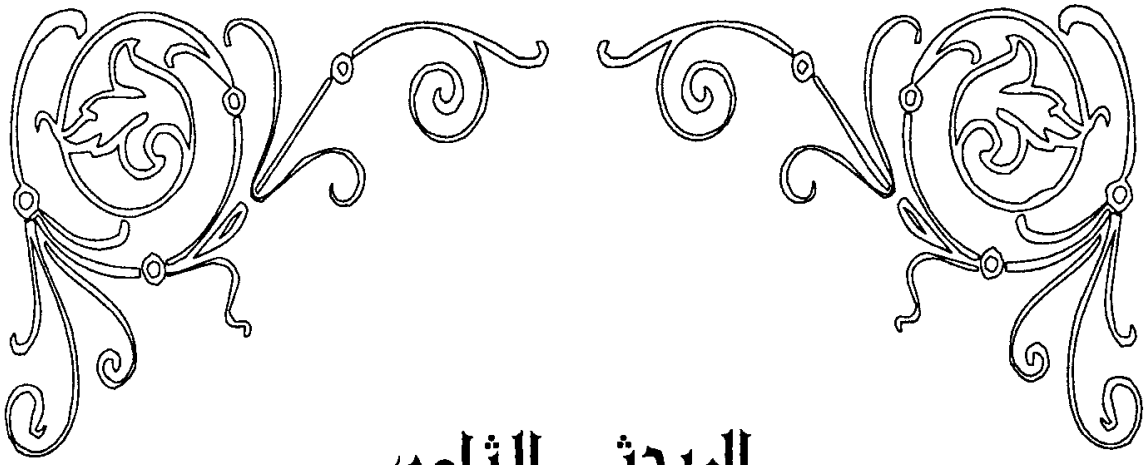

المبحث الثامن

يمين اللغو

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد باللغو، ويمين اللغو.

المطلب الثاني: انعقاد يمين اللغو.

المطلب الأول

المراد باللغو ويمين اللغو

❖ الفرع الأول ❖

المراد باللغو

المراد باللغو في اللغة.

اللغو: السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يُحصل منه على فائدة ولا نفع.

واللغو: الكلام غير المعقود عليه[1].

واللغو: ما يُوردُ لا عن روية وفكرٍ، فيجري مجرى اللَغا، وهو صوت العصافير، ونحوها من الطيور[2].

واللغو: الكلام الذي لا يراد ولا يقصد.

واللغو في الأيمان: ما لا عقد فيه، ولا قصد[3].

واللغو: الخطأ، وقول الباطل[4].

والمعنى الشرعي للَّغو لا يخرج عن ذلك[5].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٥٠، ومفردات ألفاظ القرآن ص٧٤٢، والمصباح المنير ٢/ ٥٥، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص٥٣١.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٧٤٢.

(٣) انظر المصادر السابقة، ومختار الصحاح ص٦٠٠، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص٥٣١.

(٤) انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٥٠.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٢، والأعين النواظر ص٥٣١، والمطلع ص٣٤٠.

❖ الفرع الثاني ❖

المراد بيمين اللغو

اختلف الفقهاء في المراد بيمين اللغو على ثلاثة أقوال:

❀ القول الأول: أنها ما يجري على اللسان من الأيمان بغير قصد:

وإليه ذهب الشافعية[1]، وهو رواية عند الحنابلة[2][3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

- وجه الاستدلال:

أن القلوب لا تكسب إلا ما قصد، أما ما لا يقصد فليس من كسب القلب، وعليه فتحقيقاً للمقابلة يكون ما يجري على اللسان من الأيمان بغير قصد هو لغو اليمين[4].

الدليل الثاني:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وجه الاستدلال:

أن عقد اليمين هو قصدها وتأكيدها، وعليه فتحقيقاً للمقابلة يكون ما

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٦٣، وروضة الطالبين ١١/ ٣، والعزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٢٩.

(٢) قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في المحرر، والحاوي الصغير، والوجيز، والعمدة). اهـ الإنصاف ١١/ ٢١.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٤٥١، والكافي ٦/ ٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢١٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩.

يجري على اللسان من الأيمان بغير قصد هو لغو اليمين[1].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ في بيان اللغو في اليمين: «هو كلام الرجل في بيته لا والله، وبلى والله»[2].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث نص صريح في أن ما يجري على اللسان من الأيمان من غير عقد ولا قصد هو لغو اليمين.

الدليل الرابع:

قالت عائشة[3] رضي الله عنها: (أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله وبلى والله)[4][5].

وقالت: (أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب)[6].

- وجه الاستدلال:

أن هذا تفسير صحابي، وتفسير الصحابي مقبول وحجة[7].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين ٩/ ١١٢ عون، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٩٤.

(٣) تقدمت ترجمتها ص٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ برقم (٤٦١٣) ٨/ ١٢٥ فتح.

(٥) وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف نحوه.
وروي هذا القول كذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم.
انظر: جامع البيان لابن جرير ٢/ ٤٠٤، والاستذكار ١٥/ ٦١، والمحلى ٦/ ٢٨٦، والدر المنثور ١/ ٦٤٤، والمغني ١٣/ ٤٥٠.

(٦) تقدم تخريجه ص٨١.

(٧) انظر: الرسالة ص٥٩٦ ـ ٥٩٧، وإعلام الموقعين ٤/ ١١٩ ـ ١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢.

ونوقش: بأن هذا معارض بما ورد عنها مما يخالف ذلك، وهو قولها ـ في تفسير اللغو ـ: (هو الشيء يحلف أحدكم لم يرد إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه)[1] وعليه فلا حجة في قولها هذا، ويطلب الترجيح بينهما[2].

وأُجيب: بأن هذا الأثر الذي ورد عنها مما ظاهره خلاف قولها المتقدم، لا يصح ولا يثبت[3].

ولو صح فلا معارضة بينهما؛ إذ يمكن الجمع.

❁ القول الثاني: أنها اليمين على أمر يظن صدق نفسه فيه ثم يتبين خلافه:

وإليه ذهب المالكية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قول عائشة رضي الله عنها: (هو الشيء يحلف أحدكم لم يرد إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه)[6][7].

- وجه الاستدلال:

أن هذا تفسير صحابي، وتفسير الصحابي مقبول وحجة ـ كما تقدم قريباً ـ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/٤٩، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٦٣، والسيوطي في الدر المنثور ١/٦٤٥ بسند ضعيف. انظر: الاستذكار ١٥/٦٠، ٦٣.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الاستذكار ١٥/٦٢.

(٤) انظر: المدونة ٢/١٠١، والكافي ١/٤٤٦، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ١/٦٢٧، وبداية المجتهد ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٧/٧٦، والإنصاف ١١/٢١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/٢١٢ ـ ٢١٥.

(٦) تقدم تخريجه هامش (١).

(٧) وورد نحو هذا عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم لكن بأسانيد ضعيفة. انظر: تفسير ابن جرير ٢/٤٠٦، والمحلى ٦/٢٨٦.

ونوقش: بأن هذا الأثر لا يثبت ولا يصح[1] عن عائشة رضي الله عنها ولو صح فلا حجة فيه؛ لمعارضته ما تقدم من قولها فيطلب الترجيح بينهما.

وأُجيب: بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع[2]، والجمع هنا ممكن.

ويمكن أن يعلّل لهذا القول بما يلي:

أن من حلف بمثل هذه اليمين ثم تبين له خلاف ما حلف عليه يُعد مخطئاً ومتكلماً بكلام باطل لا حقيقة له، وعليه فتكون يمينه لغواً[3]، لأن اللغو في اللغة اسم للخطأ والكلام الباطل ـ كما تقدم قريباً ـ.

ونوقش: بالتسليم أن مثل ذلك قد يعد لغواً، ولكن ليس هو المقصود بلغو اليمين، لأن لغو اليمين في اللغة: هو ما لا عقد فيه ولا قصد ـ كما تقدم قريباً ـ وهذه اليمين (اليمين على الظن) ليست كذلك؛ لتحقق القصد فيها[4].

❀ القول الثالث: أن المراد بها كلا الأمرين (ما يجري على اللسان، والحلف على الظن):

وإليه ذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6].

وقد علل الحنفية لذلك ـ إضافة لما تقدم ـ بما يلي:

---

(١) انظر: الاستذكار ١٥/ ٦٠، ٦٣.
(٢) انظر: الرسالة ص٣٤١ ـ ٣٤٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩ ـ ٦١٢.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١١، ومجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١٠ ـ ٢١١.
(٤) انظر: فتح القدير ٥/ ٥٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٧، والإقناع ٤/ ٣٤١.
(٥) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٨، ١١، وفتح القدير ٥/ ٥٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٧.
(٦) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٩، والكافي ٦/ ٦، وشرح الزركشي ٧/ ٧٥ ـ ٧٦، والإنصاف ١١/ ٢١ ـ ٢٣، والإقناع ٤/ ٣٤١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢١٢ ـ ٢١٥.

(أن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الواقعة: ٢٥] أي باطلاً وقال ﷻ خبراً عن الكفرة: ﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] وذلك فيما قلنا، وهو الحلف بما لا حقيقة له، بل على ظنٍ من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد)[1].

ويناقش بما ورد على تعليل القول الثاني.

- الترجيح:

الراجح أن يمين اللغو: هي ما يجري على اللسان بغير قصد؛ لقوة الأدلة على ذلك، لدلالة اللغة عليه[2].

أما اليمين على ما يظنه حقاً وليس كذلك فليست من لغو اليمين؛ لتحقق القصد فيها[3]، ولكن مع ذلك فهي في حكم يمين اللغو ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله ـ.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٧٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٥٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٧، والإقناع ٤/ ٣٤١.

المطلب الثاني

انعقاد يمين اللغو

يمين اللغو (ما يجري على اللسان بغير قصد) لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون على أمر في الماضي، كقوله ـ وقد سئل ـ: لا، والله، لم أذهب أمسِ، أو بلى، والله، ذهبت أمسِ.

الحال الثانية: أن تكون على أمر في الحاضر، كقوله ـ وقد سئل ـ: لا، والله، لست بصائم، أو بلى، والله، إني صائم.

وحينئذ فلا تنعقد اليمين في هذين الحالين بالاتفاق[1]؛ للأدلة المتقدمة.

الحال الثالثة: أن تكون على أمر في المستقبل، كقوله ـ وقد سئل ـ: لا، والله، لن أذهب غداً، أو بلى، والله، سأذهب غداً.

وحينئذ فانعقاد هذه اليمين محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

❁ القول الأول: عدم انعقادها:

وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٨، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٦٤، وبدائع الصنائع ٤/ ١١، والعناية ٥/ ٥٩، والاختيار ٤/ ٤٧، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٥، والكافي ١/ ٤٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٠، ومنح الجليل ١/ ٦٢٧، وأحكام القرآن ١/ ١٧٦، ٢/ ٦٤١، والأم ٧/ ٦٣، وروضة الطالبين ١١/ ٣، والعزيز ١٢/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٤، والمغني ١٣/ ٤٥٠، ٤٥١، والإنصاف ١١/ ٢١، والإقناع ٤/ ٣٤١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

(٢) انظر: الأم ٧/ ٦٣، وروضة الطالبين ١١/ ٣، والعزيز ١٢/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٤.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٤٥١، وشرح الزركشي ٧/ ٧٥، والإنصاف ١١/ ٢١، والإقناع =

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة المتقدمة.

❀ القول الثاني: انعقادها:

وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أن اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة، ولها حقيقة؛ لأنه يتصور فيها الحنث والبر، بخلاف اليمين على أمر في الماضي، فلا يتصور فيها ذلك[4].

ونوقش: بأن اليمين على أمر في المستقبل ـ وإن تصور فيها الحنث والبر ـ **لا تنعقد إلا إذا أحكمت وأكدت بقصد القلب وإرادته**، وعليه فاليمين التي تجري على اللسان بغير قصد في المستقبل لا تنعقد، لأنها ليست كذلك.

- الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لعموم الأدلة على اعتبار القصد.

ومن يمين اللغو أن يحلف على أولاده الصغار مهدداً ومتوعداً بأن يفعل بهم كذا وكذا إن فعلوا كذا وكذا، أو إن لم يفعلوا كذا وكذا.

ومنها أيضاً: أن يحلف بالطلاق بأن يفعل كذا وكذا، أو لا يفعل، وهو غير متزوج. قاله الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حين سألته، وسمعته منه في برنامج سؤال على الهاتف.

= ٤/ ٣٤١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

(١) انظر: المبسوط ٨/ ١٣٠، وبدائع الصنائع ٤/ ١١ ـ ١٢، والعناية ٥/ ٥٩، والاختيار ٤/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٠٢، ومنح الجليل ١/ ٦٢٧، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢/ ٥٥٥.

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٦٤، وشرح الزركشي ٧/ ٧٦، والإنصاف ١١/ ٢١، والمبدع ٩/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

(٤) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٩، وبدائع الصنائع ٤/ ١١، ٤٣ ـ ٤٤، والاختيار ٤/ ٤٧، والمغني ١٣/ ٤٤٩.

المبحث التاسع

يمين الظان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالظن.

المطلب الثاني: يمين من يظن صدق نفسه على أمر في الماضي.

المطلب الثالث: يمين من يظن صدق نفسه على أمر في الحاضر.

المطلب الرابع: يمين من يظن صدق نفسه على أمر في المستقبل.

المطلب الخامس: اليمين على من يظن طاعته له.

المطلب الأول

المراد بالظن

❀ المراد بالظن في اللغة:

الظن: خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين[1].

(والظن: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم)[2].

و(الظن في الأصل: قوة أحد الشيئين في النفس)[3].

❀ المراد بالظن في الشرع:

هو اعتقاد الشيء مع احتمال ضد مرجوح[4].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/٣٨٦، ولسان العرب ١٣/ ٢٧٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص٥٣٩.

(٣) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص٤٢٤.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٤، ٢٥٩، والعدة في أصول الفقه ١/ ٨٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٦، ٩٠، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٩٦.

المطلب الثاني

يمين من يظن صدق نفسه على أمرٍ في الماضي

❖ الفرع الأول ❖

صورة هذه اليمين

صورتها: أن يحلف على حصول شيء أو عدمه في الماضي، ظاناً صدق نفسه في ذلك، ثم يتبين خلافه[1].

كقوله: والله، لقد حضر زيد الدرس أمس.

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين من يظن صدق نفسه على أمرٍ في الماضي

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❀ القول الأول: عدم انعقادها:

وإليه ذهب جماهير الفقهاء: الحنفية[2]، المالكية[3]، الشافعية[4]، الحنابلة[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٩، والمدونة ٢/١٠١، والمغني ١٣/٤٥١.

(٢) انظر: المبسوط ٨/١٢٩، وبدائع الصنائع ٤/٨، ١١، وشرح فتح القدير ٥/٥٩.

(٣) انظر: المدونة ٢/١٠١، والكافي ١/٤٤٦، ومنح الجليل ١/٦٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/١٢٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١/٣، ٧٩، والعزيز ١٢/٢٢٩، ٣٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٥) انظر: المغني ١٣/٤٥١، والفروع ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥. وشرح الزركشي ٧/ ٧٥، والإنصاف ١١/١٨، والإقناع ص٣٤١.

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن اللغو في اللغة اسم للخطأ، والكلام الباطل الذي لا حقيقة له ـ كما تقدم ـ وهذا متحقق في هذه اليمين فلا تنعقد[١].

ونوقش: بالتسليم أن الخطأ والكلام الباطل قد يعد لغواً، ولكن ليس هو المقصود بلغو اليمين، إذ لغو اليمين في اللغة: هو ما لا عقد فيه ولا قصد ـ كما تقدم ـ وهذه اليمين (اليمين على الظن) ليست كذلك لتحقق القصد فيها.

الوجه الثاني: أن اليمين المنعقدة: هي التي تكون على أمر في المستقبل بحيث يتصور فيها الحنث والبر، وقوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[٢] يدل على ذلك، فبناء عليه لا تنعقد هذه اليمين؛ لكونها على أمر ماضٍ لا يتصور فيه حنث ولا بر[٣].

الدليل الثاني:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

- وجه الاستدلال:

أن من حلف بمثل ذلك ثم تبين له خلاف ما حلف عليه يعد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١١، والمغني ١٣/ ٤٥١.
(٢) تقدم تخريجه ص٢٣، ٢٧، ٧٨.
(٣) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٩، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٣ ـ ٤٤، والمغني ١٣/ ٤٤٩.
(٤) تقدم تخريجه ص١٠٩.

مخطئاً[1]، فلا يؤاخذ بذلك، وعليه فلا تنعقد يمينه من الأصل؛ لأجل ذلك.

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أنه لم يُرد إلا الحق والصواب ولم يقصد المخالفة[2]، وعليه فلا تنعقد يمينه من الأصل؛ لأجل ذلك.

ثانياً: أنه أخبر عما حلف عليه بموجب اعتقاده وظنه صادقاً في ذلك[3] ـ لا فيما تبين واتضح ـ فلم تنعقد يمينه لأجل ذلك.

❁ القول الثاني: انعقادها ووجوب الكفارة فيها:

وهذا أحد القولين عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وجه الاستدلال:

أن الحالف بمثل هذه اليمين قاصدٌ ومؤكدٌ لها، فتنعقد منه، وتجب فيها الكفارة لوقوع المخالفة[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٨، وشرح الزركشي ٧/ ٧٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٣/ ٢١١.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٤٥١، وشرح الزركشي ٧/ ٧٥، والمحلى ٦/ ٢٨٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٣/ ٢٠٩، ٣٥/ ٣١١، وأضواء البيان ٢/ ١٠٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٣١١، وأضواء البيان ٢/ ١٠٨.

(٤) انظر: الأم ٧/ ٦١، وروضة الطالبين ١١/ ٣، ٧٩، والعزيز ١٢/ ٢٩٩، ٣٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٤٥١، وشرح الزركشي ٧/ ٧٥، والإنصاف ١١/ ١٨.

(٦) انظر: العزيز ١٢/ ٣٤٣، والمغني ١٣/ ٤٥١، وشرح الزركشي ٧/ ٧٥.

ويناقش بما يلي:

أولاً: أن من شروط انعقاد اليمين: أن تكون على مستقبل، وعليه فلا تنعقد هذه اليمين، لكونها على ماض ولا يتصور فيه حنث ولا بر[1].

ثانياً: بالتسليم بانعقاد هذه اليمين، لكن لا كفارة فيها لأن من شروط وجوب الكفارة قصد الحنث وتعمده، وهو غير متحقق في هذه اليمين[2]، كما أن الحالف بمثل ذلك صادق فيما أخبر به من ظنه واعتقاده[3] ـ لا فيما اتضح وانكشف ـ فلا يؤاخذ بذلك لكونه في حكم البار بيمينه.

- الترجيح:

القول الراجح أن هذه اليمين لا كفارة فيها على كل حال، سواء قلنا بانعقادها أم لا، وذلك لعدم قصد الحنث وتعمده، ولكون الحالف بها صادقاً في ظنه واعتقاده، لا فيما اتضح وانكشف، فهو بار في يمينه لا حانث.

- تنبيه:

استثنى الأصحاب من ذلك إذا حلف بالطلاق والعتاق، لكن الصحيح أنه لا فرق، وأن كل ما جرى مجرى اليمين حكمه حكم اليمين في ذلك وفيما سيأتي[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١١، ٤٣ ـ ٤٤، والاختيار ٤/ ٤٧، والمغني ١٣/ ٤٤٩، ٤٥١.

(٢) انظر المصادر السابقة. والمحلى ٦/ ٢٨٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٣/ ٢٠٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٥/ ٣١١، وأضواء البيان ٢/ ١٠٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١٠ ـ ٢١٥، ٢٣٣، والفروع ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، والإنصاف مع الشرح ٢٧/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

المطلب الثالث

انعقاد يمين مَن يظن صدقه على أمر في الحاضر

❖ الفرع الأول ❖

صورة هذه اليمين

صورتها: أن يحلف على حصول شيء أو عدمه في الحاضر، ظاناً صدق نفسه في ذلك، ثم يتبين خلافه[1].

كقوله: والله، إن زيداً في المسجد الآن.

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين من يظن صدق نفسه على أمر في الحاضر

هذه اليمين فيها الخلاف السابق في انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في الماضي، فبناء عليه لا تنعقد عند جماهير الفقهاء، وتنعقد على قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وعلى كل حال فلا كفارة في هذه اليمين، سواء قلنا بانعقادها أم لا، وذلك لصدق الظن فيها، وعدم تعمد الحنث.

---

(١) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٩، والمدونة ٢/ ١٠١، والمغني ١٣/ ٤٥١، والكافي ٦/ ٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٣/ ١٢٧.

المطلب الرابع

يمين من يظن صدقه على أمر في المستقبل

❖ الفرع الأول ❖

صورة هذا اليمين

صورتها: أن يحلف على حصول شيء أو عدمه في المستقبل، ظاناً صدق نفسه في ذلك، ثم يتبين خلافه[1].

كقوله: والله، ليقدمن زيدٌ غداً[2].

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في المستقبل

هذه اليمين منعقدة وتجب فيها الكفارة عند عامة الفقهاء[3] ـ الحنفية[4]، المالكية[5]، الشافعية[6]، الحنابلة[7] ـ وذلك لتحقق القصد، والاستقبال فيها.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٤، والإقناع ٤/ ٣٤١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢٢٥، ٢٢٨.

(٢) انظر: القول المفيد ٣/ ٢٧٣.

(٣) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٨، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٦١.

(٤) انظر: المبسوط ٨/ ١٣٠، وبدائع الصنائع ٤/ ١١ ـ ١٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٦.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٤٦، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢/ ٥٥٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٣، والعزيز ١٢/ ٢٢٩.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٤٥١، والإنصاف ١١/ ١٩، والإقناع ٤/ ٣٤١.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] إلى أنه لا كفارة فيها، وذكر أن في المسألة روايتين (في مذهب الحنابلة)[2].

ويمكن أن يعلّل لذلك بما يلي:

أولاً: أن الحالف بمثل ذلك مخطئ في ظنه، والمخطئ غير مؤاخذ[3]، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وعليه فلا تنعقد يمينه.

ثانياً: أنه لم يرد إلا الحق والصواب، ولم يقصد المخالفة، ولا تعمد الحنث ـ كما سبق ـ.

ثالثاً: أنه أخبر عما حلف عليه بموجب اعتقاده وظنه صادقاً في ذلك، كأنه قال: والله، إن هذا هو ظني[4]، وعليه فلا تنعقد يمينه.

وبهذين التعليلين يناقش تعليل قول عامة الفقهاء.

أما عن إيجابهم الكفارة إن سلمنا بانعقاد هذه اليمين فغير مسلّم به، وذلك لعدم تعمد الحنث وقصده[5]، ولأن الحالف بمثل ذلك صادق فيما أخبر به من ظنه واعتقاده، فلا يؤاخذ بذلك؛ لكونه في حكم البار بيمينه[6].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: مجموع فتاواه ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٣/ ٢٥، ٢٢٨، ٢٣٣، ٣٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والفروع ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، والإنصاف ١١/ ١٩ ـ ٢٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٨٧ للبعلي، والإقناع ٤/ ٣٤١، وحاشية ابن قاسم على الروض ٧/ ٤٠٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٣/ ٢٠٩، ٣٥/ ٣٠٧.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٥/ ٣١١، والقول المفيد ٣/ ٢٧٣، وأضواء البيان ٢/ ١٠٨.

(٥) انظر: المحلى ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٣٠٧.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٣٥/ ٣١١، والقول المفيد ٣/ ٢٧٣.

- **الترجيح:**

الراجح أنه لا كفارة في هذه اليمين[1] على كل حال، سواء قلنا بانعقادها أم لا ـ لما تقدم ـ.

(١) وقد رجحه الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ لما سألته في ١٤١٧/١٠/٢٥هـ، وفي القول المفيد ٣/٢٧٣، وفي شرحه كتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (٢) منتصف الوجه الأول.

المطلب الخامس

اليمين على من يظن طاعته له

❖ الفرع الأول ❖

صورة هذه اليمين

صورتها: أن يحلف على شخص بأن يفعل شيئاً أو يتركه، ظاناً طاعته له، ثم يتبين خلاف ذلك[1].

كقوله لغيره: والله، لتذهبن إلى السوق.

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد اليمين على من يظن طاعته له

هذه اليمين فيها الخلاف السابق، في انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في المستقبل فبناء عليه فهي منعقدة وفيها الكفارة عند عامة الفقهاء، أما عند شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، فإنه لا كفارة فيها[3].

وقد سألت الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فرجح وجوب الكفارة فيها.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٤، والإنصاف ١١/ ١٩، والإقناع ٤/ ٣٤١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢٢٥، ٢٢٨، وحاشية ابن قاسم ٧/ ٤٧.

(٢) وقال شيخ الإسلام: (وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وهو أحسن القولين، وأقواهما في الشرع)، مجموع فتاواه ٣٣/ ٢٢٨.

(٣) انظر: المحلى ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢٢٥، ٢٢٨، والأخبار العلمية للبعلي ص٣٨٧، وحاشية ابن قاسم ٧/ ٤٧٠، والقول المفيد ٣/ ٢٧٣.

فقلت له: إنكم قد رجحتم عدم وجوب الكفارة في يمين من يظن صدقه على أمر في المستقبل إذا تبين خلافه؟

فقال الشيخ: نعم.اهـ.

فقلت له: ما الفرق بينهما.

فقال الشيخ: الفرق أنه في هذه أخبر عما في نفسه صادقاً فيما أخبر به من ظنه، فكأنه قال: إن هذا هو ظني، ولم يحلف على أحدٍ، بخلاف تلك فإنه حلف على الغير مريداً إلزامه بأن يفعل كذا وكذا، ولم يفعل، فيحنث حتى وإن ظن أن المحلوف عليه سيطيعه.اهـ. وكان ذلك يوم الأحد ٢٠/ ٣/ ١٤٢٠هـ.

المبحث العاشر

اليمين على أمر في الماضي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالماضي.

المطلب الثاني: اليمين على أمر في الماضي كاذباً، واليمين الغموس.

المطلب الثالث: اليمين على أمر في الماضي صادقاً.

المطلب الأول

المراد بالماضي

الماضي: الخالي، والذاهب، والمتقدم.

يقال: مضى الشيء إذا خلا، وذهب، وتقدم[1].

والمراد به هنا: الزمن الخالي الذاهب، الذي قبل الحاضر[2].

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٢٤١ ـ ٤٢، ١٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والمصباح المنير ٢/ ٥٧٥، ومختار الصحاح ص٦٢٦، ومفردات ألفاظ القرآن ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٢٩٧ ـ ٢٩٨، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٩٦.

المطلب الثاني

اليمين على أمر في الماضي كاذباً، واليمين الغموس

❖ الفرع الأول ❖

صورة هذه اليمين

صورتها: أن يحلف على حصول شيء أو عدمه في الماضي، كاذباً عالماً[1].

كقوله: والله لقد ذهبت إلى السوق، وهو لم يذهب، وتسمى اليمين الغموس عند عامة الفقهاء، وفيه نظر ـ كما سيأتي ـ.

❖ الفرع الثاني ❖

المراد بالغموس وضابطها

❁ المراد بالغموس في اللغة:

الغموس أصلها اسم فاعل (غامسة)، لكن عُدِلَ عن ذلك إلى فعول (غموس)[2]؛ للمبالغة.

والغموس: الأمر الشديد الغامس في الشدة[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٦، وفتح القدير ٥/٥٥، والكافي ١/٤٤٧، ومنح الجليل ١/٦٢٧، والمهذب ١٨/١٠، ومغني المحتاج ٤/٣٢٥، والكافي لابن قدامة ٦/٧، والإقناع ٤/٣٤٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٦/١٥٧، والنهاية لابن الأثير ٣/٣٨٦، والمصباح المنير ٢/ ٤٥٣.

(٣) انظر: لسان العرب ٦/١٥٦، والمصباح المنير ٢/٤٥٣.

❁ **المراد بالغموس في الشرع:**

هي اليمين الفاجرة، التي يحلفها الإنسان كاذباً عالماً.

وهذا هو ضابطها عند عامة الفقهاء: الحنفية[1]، المالكية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4].

ولكن يشكل على ذلك ما يلي:

أولاً: أن الوعيد إنما ورد في اليمين الكاذبة، التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، فمن ذلك ما يلي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقوله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][5].

وقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك»[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٦، وفتح القدير ٥/٥٥، والاختيار ٤/٤٦.

(٢) انظر: الكافي ١/٤٤٧، ومنح الجليل ١/٦٢٧، والذخيرة ٤/١٦.

(٣) انظر: المهذب ١٨/١٠، ومغني المحتاج ٤/٣٢٥.

(٤) انظر: الكافي ٦/٧، والإقناع ٤/٣٤٠، ومنتهى الإرادات ٣/٤٢٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/١٢٨، ٣٥/٣٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس برقم (٦٦٧٦) ١١/٥٦٦ فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة برقم (١٣٨) ٢/٢٠٨ نووي، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة برقم (١٣٧) ٢/٢٠٧ نووي، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ثانياً: أنه مما يشكل على هذا الضابط أيضاً قوله ﷺ: لما سئل عن اليمين الغموس: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»[1].

(فصرح النبي ﷺ بأن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وسماها غموساً)[2].

(فظاهره أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، لا أن كل محلوفٍ عليه كذباً يكون غموساً، ولكنها تسمى فاجرة)[3].

وهذا هو الذي يترجح في ضابط اليمين الغموس[4][5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله... برقم (٦٩٢٠) ١٢/ ٢٧٦ فتح، من حديث الشعبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وذكر ابن حجر أن هذا من قول الشعبي وأنه هو المسؤول، وأنه قد ورد ذلك في صحيح ابن حبان بالسند الذي أخرجه به البخاري. اهـ من فتح الباري ١١/ ٥٦٥.
وكذلك ورد في سنن البيهقي ١٠/ ٣٥ من قول الشعبي.

(٢) السيل الجرار ٤/ ١٤ ـ ١٥.

(٣) سبل السلام ٤/ ٢٠٤.

(٤) وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (واليمين الغموس عند الحنابلة أن يحلف بالله كاذباً، وقال بعض العلماء ـ وهو الصحيح ـ: أن يحلف بالله كاذباً ليقتطع بها مال امرئ مسلم) القول المفيد ٢/ ٤٠٢.
وقال في موضع آخر: (اختلف العلماء هل اليمين الغموس كل يمين كاذبة أو أن اليمين الغموس ما اقتطع فيها مال امرئ مسلم فقط، على قولين لأهل العلم، والراجح أنها الثاني، اليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، لأنها هي التي ورد فيها الوعيد،... أما التي لا تتضمن ذلك فلا شك أنها عظيمة، لأن الكذب محرم، وهو من كبائر الذنوب عند بعض أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان كذلك فإذا اقترن باليمين الكاذبة صار أشد إثماً). اهـ من شرحه لكتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري، شريط رقم (٣) آخر الوجه الثاني.

(٥) وقد حكاه ابن عبد البر إجماعاً، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة، وهو قول الشعبي، وابن نجيم، والبعلي، والصنعاني، والشوكاني، والمطيعي.
انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٦ ـ ٣٠٧، والمستدرك للحاكم ٢/ ٣٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٨، والبحر الرائق ٤/ ٤٧٠، وحاشية ابن عابدين =

وقد سميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار[1].

(وقيل في الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيباً أو رماداً أو دماً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها، ليتم لهم بذلك ما أرادوا، فسميت غموساً؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعولة)[2].

❖ الفرع الثالث ❖

انعقاد اليمين على أمر في الماضي كاذباً

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❁ القول الأول: عدم انعقادها

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[3]، المالكية[4]، الحنابلة[5].

وقد حكي ذلك إجماعاً[6].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

= ٥/ ٤٧٥، وفتح الباري ١١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، والمطلع ص٣٨٨، وسبل السلام ٤/ ٢٠٤، والسيل الجرار ٤/ ١٤ ـ ١٥، والمجموع ١٨/ ١١.

(١) انظر: لسان العرب ٦/ ١٥٦، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٣٨٦، والمصباح المنير ٢/ ٤٥٣، وفتح القدير ٥/ ٥٥، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٨، والعزيز ١٢/ ٢٢٩، والمبدع ٩/ ٢٦٥.

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٦٤ بتصرف يسير.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٤١، والاختيار ٤/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١٠٠، والكافي ١/ ٤٤٧، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٤٨، وشرح الزركشي ٧/ ٦٩، والإقناع ٤/ ٣٤٠.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٧، والإجماع لابن عبد البر ص٣٠٨، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٣، وفتح الباري ١١/ ٥٦٦.

- وجه الاستدلال:

أن مِنْ حفظ اليمين عدم الحنث فيها إذا انعقدت، وهذا إنما يتصور في المستقبل، ولا يتصور في الماضي، وعليه فلا تنعقد هذه اليمين[1].

ونوقش: بأن المراد بحفظ اليمين ـ في الآية ـ هو عدم كثرة الحلف[2].

وأجيب: بأن المراد بحفظ اليمين ـ في الآية ـ يراد به ما يلي:

١ ـ عدم كثرة الحلف.

٢ ـ ألا يحلف بغير الله ـ تعالى ـ.

٣ ـ ألا يحلف كاذباً.

٤ ـ عدم الحنث فيها إذا انعقدت.

٥ ـ إخراج الكفارة بعد الحنث[3].

ويجب حمل النص عليها كلها، لأنه يحتملها، ولا تنافي بينها، ولا مرجح لأحدها[4]، ولذلك قلنا: إن من حفظ اليمين عدم الحنث فيها إذا انعقدت، ولم نقل: إنه هو المراد بحفظ اليمين فقط، وعليه فإذا كان ذلك من حفظ اليمين فإنه لا يتصور إلا في المستقبل[5].

الدليل الثاني:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٩، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٤، والمغني ١٣/ ٤٤٨.

(٢) انظر: المحلى ٦/ ٢٩٢.

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير ٧/ ٣١، والمحلى لابن حزم ٦/ ٢٩٢، وتيسير الكريم المنان لابن سعدي ص٥٠٢، والقول المفيد ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٥) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٩، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٤، والمغني ١٣/ ٤٤٨.

وقوله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[1].

وقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»[2].

- **وجه الاستدلال:**

أن الاقتطاع إما ادعاء ما ليس له، وإما إنكار ما هو عليه، وهذا إنما يكون أمراً ماضياً لا مستقبلاً، وهذه النصوص ذكرت أن عليه ـ أي الحالف كذباً ـ الإثم فقط، ولم تذكر أن عليه الكفارة، ومعلوم أن الكفارة تستر الإثم، والحاجة داعية إليها ـ هنا ـ فدل ذلك على عدم وجوب الكفارة في هذه اليمين، وعدم انعقاد اليمين على أمر ماضٍ، سواء كان الحالف صادقاً أو كاذباً، إلا أن الحالف صادقاً لا إثم عليه[3].

ونوقش: بأنه ليس في هذه النصوص إسقاط للكفارة ولا إيجابها، وإنما فيها الوعيد الشديد بالنار والعقاب[4].

ويجاب على ذلك بما يلي:

أولاً: أن عدم بيان وجوب الكفارة في هذه النصوص ـ مع شدة الحاجة إلى ذلك ـ دليل على عدم وجوبها[5].

ثانياً: أن وجوب الكفارة حكم شرعي يحتاج إلى نص من كتاب أو سنّة أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك[6].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص١٤٨.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص١٤٨.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، والمغني ١٣/ ٤٤٩، وشرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٤) انظر: المحلى ٦/ ٢٩١.

(٥) انظر: المبسوط ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٣.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»[1].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على وجوب الكفارة باليمين على أمر في المستقبل، مما يدل على انعقاد اليمين على أمر مستقبلٍ دون غيره[2].

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة، الشرك بالله ﷻ، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمنٍ، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»[3].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث صريح الدلالة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الكاذبة، مما يدل على عدم انعقادها، إذ لو انعقدت لوجبت فيها الكفارة[4].

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[5].

الدليل الخامس:

قول ابن مسعود[6] رضي الله عنه: (كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣، ٢٧.

(٢) انظر: المغني ١٣/٤٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ برقم (٨٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث حسّنه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٤٥٨، والألباني في الإرواء ٥/ ٢٦، ٨/١٩٣، وفي صحيح الجامع ١/٦١٧.

(٤) انظر: المبسوط ٨/١٢٨.

(٥) انظر: فتح الباري ١١/٥٦٦، وإرواء الغليل ٥/٢٦، ٧/١٩٦، وتحقيق الشيخ ابن جبرين لشرح الزركشي ٧/ ٧٢ ـ ٧٣، وفقه الأيمان ص٩٩ ـ ١٠١.

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان سادس رجل في الإسلام، =

اليمين الغموس، قيل: ما الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل)[1].

- **وجه الاستدلال:**

أن هذا يعد نقلاً لإجماع الصحابة[2] ﷺ على أنه لا كفارة في هذه اليمين مما يدل على عدم انعقادها[3]، وإن لم يعد نقلاً لإجماعهم، فهو قول صحابي، لا يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة[4].

ونوقش: بأن هذا الخبر غير ثابت، لأن الرواية فيه عن ابن مسعود منقطعة[5].

= وهاجر الهجرتين، خدم النبي ﷺ، قال حذيفة ﷺ: (ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن مسعود)، شهد بدراً وما بعدها، وأجهز على أبي جهل في غزوة بدر، فاجتز رأسه وجاء به إلى الرسول ﷺ تولى القضاء وبيت المال في الكوفة على عهد عمر وصدراً من خلافة عثمان ﷺ ثم دعاه عثمان إلى المدينة ومات فيها سنة ٣٢هـ.

انظر: الإصابة ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٧، والاستيعاب ٧/ ٢٠ ـ ٣٠.

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الأيمان والنذور برقم (٧٨٠٩/ ١٠) ٤/ ٣٢٩، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأيمان، باب في اليمين الغموس ١٠/ ٣٨، بسند جيد، وقال ابن حجر في الفتح: (وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود) فذكره.

انظر: تحقيق الشيخ ابن جبرين لشرح الزركشي ٧/ ٧٢ ـ ٧٣، وفقه الأيمان ص٩٨.

(٢) قال ابن حجر: (ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس). اهـ فتح الباري ١١/ ٥٦٦.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٧، والإجماع لابن عبد البر ص٣٠٨، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٦.

(٥) قال ابن حزم: (لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود، ولا أمثاله من الصحابة ﷺ إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس، ومثله، ﷺ). اهـ المحلى ٦/ ٢٩٣.

ويجاب عن ذلك بما يلي: =

❁ **القول الثاني: انعقادها، ووجوب الكفارة فيها:**

وإليه ذهب الشافعية[1]، وهو راوية عند الحنابلة[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وجه الاستدلال

أن هذه اليمين قد تحقق فيها القصد والعقد، فتدخل في عموم الآية، فيؤاخذ بها، وعليه فتنعقد، وتجب فيها الكفارة[3].

ونوقش: بأن هذه اليمين وإن كانت مقصودة إلا أنها لا تدخل في عموم الآية؛ للأدلة المتقدمة قريباً، التي تدل على اشتراط الاستقبال في اليمين المنعقدة[4]، كقوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الدليل الثاني:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

- وجه الاستدلال

أن هذه اليمين مقصودة مكتسبة، فيؤاخذ بها وتنعقد، وتجب فيها الكفارة[5].

= (أن أبا العالية أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بعامين، ومات عام (٩٣هـ)، وابن مسعود مات عام (٣٢هـ)، فاحتمال اللقي وارد، أضف إلى ذلك ما قاله الذهبي من أنه سمع من ابن مسعود، وقال ابن حجر: ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر). اهـ فقه الأيمان ص٩٨.

(١) انظر: الأم ٧/ ٦١، والعزيز ١٢/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٨، وشرح الزركشي ٧/ ٧٢، والإنصاف ١١/ ١٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٤.

(٥) انظر: المجموع ١٨/ ١٣.

ونوقش: بأن المؤاخذة في اليمين الكاذبة على أمر ماضٍ إنما تكون بالجزاء والعقاب، لا بانعقادها وإيجاب الكفارة عليها[1]، للأدلة المتقدمة الدالة على اشتراط الاستقبال في اليمين المنعقدة.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[2].

- وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بتعمد الحنث، ومن ثم أمر بالتكفير، مما يدل على وجوب الكفارة على كل من تعمد الحنث، والحالف كاذباً قد تعمد الحنث، فتجب عليه الكفارة[3].

ونوقش: بأن هذا الحديث لا دليل فيه على وجوب الكفارة في هذه اليمين؛ لأنها ليست مما يبتدأ فيه الحنث، بل الحنث لا يتصور فيها، وإنما يتصور في اليمين على أمر مستقبل؛ لانعقادها، وعليه فالحالف كاذباً لا يعد متعمداً للحنث، وإنما يعد متعمداً للكذب، وبناء على هذا كله يكون الحديث حجة عليهم لا لهم[4].

ويناقش إيجابهم للكفارة ـ كذلك ـ بما يلي:

أولاً: أن اليمين الغموس من الكبائر، كما قال الرسول ﷺ[5] فهي أعظم من أن تكفر[6]، وإيجاب الكفارة فيها مع كونها لا ترفع إثمها تقليل

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/٤١٦، وبدائع الصنائع ٤/٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٣، ٢٧.

(٣) انظر: الأم ٧/٦١، وفتح الباري ١١/٥٦٦.

(٤) انظر: جامع البيان ٢/٤١٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٣ ـ ٤٤، والمغني ١٣/٤٤٩.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص١٤٨ وص١٥٣.

(٦) انظر: الاختيار ٤/٤٧، والمدونة ٢/١٠٠، والمغني ١٣/٤٤٩.

من شأنها وتهوين لما عظمه الله ـ تعالى ـ[1].

وأُجيب: بأن إيجاب الكفارة فيها لا يقلل من شأنها، فهي كبيرة عظيمة، لا بد فيها من التوبة، وإنما أوجبنا عليه الكفارة مع التوبة من باب التغليظ، لأن في عدم إيجابها تخفيف عليه[2].

ونوقش بما يلي: أولاً: بأن التغليظ عليه بإيجاب الكفارة يعد زيادة على الوعيد الوارد فيها، ولا بد في ذلك من دليل من كتاب أو سنّة أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك[3].

ثانياً: بأن عدم إيجابها ليس تخفيفاً عليه، بل التخفيف عليه في الحقيقة هو في إيجابها، فيكفر وينتهي الأمر، وهكذا كل مرة.

ثالثاً: بأن الكفارة المقدرة إنما جعلت لبعض صغائر الذنوب، أما الكبائر فليس لها كفارة مقدرة، وإنما تكفرها التوبة النصوح[4]، والشهادة في سبيل، والعقوبات الشرعية، أو القدرية، كما دلت على ذلك النصوص[5].

وأُجيب: بأن كون الكبائر لا كفارة لها مقدرة، لا يسلّم به، لما يلي:

أولاً: أن الظهار من كبائر الذنوب، ومع ذلك تعلقت به الكفارة المقدرة[6].

ثانياً: أن الفطر في نهار رمضان من الكبائر، ومع ذلك وجبت الكفارة المقدرة على المفطر بالجماع[7].

---

(١) انظر: الاختيار ٤/٤٦ ـ ٤٧، والمغني ١٣/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٢) انظر: المجموع ١٨/١٤، والإعلام ٢/١١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٢ ـ ٤٣.

(٤) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٥٦ ـ ٣٥٧، وجامع العلوم والحكم ص١٨٥، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/٢٢١.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص١٨٧ ـ ١٨٨، ١٩٤، والإعلام ٢/١١٨، وشرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين ٣/٢٢١، ٤/٦٤٣.

(٦) انظر: الأم ٧/٦١، ومغني المحتاج ٤/٣٢٥، والعزيز ١٢/٢٢٩.

(٧) انظر: المحلى ٦/٢٩٣.

ونوقش: بأن كون الظهار من كبائر الذنوب لا يسلّم به، وإن سلّم به فليست الكفارة من أجل التلفظ بالظهار، وإنما هي من أجل الحنث في التحريم الذي تضمنه لفظ الظهار[1]، والحنث يحصل بالوطء ـ وهو من الصغائر ـ أما التلفظ بالظهار فيبقي معصية ـ سواء كانت صغيرةً أم كبيرةً ـ تحتاج إلى تكفير بما دلت عليه النصوص كما سبق[2].

أما كون الفطر في نهار رمضان من الكبائر فهذا مسلّم به، لكن ليست الكفارة من أجله، ولهذا لا تجب على كل مفطرٍ في نهار رمضان عمداً، وإنما هي من أجل هتك حرمة رمضان ـ حرمة الزمان ـ بالجماع، ولذلك ولو جامع في قضاء رمضان لم تجب عليه الكفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان[3].

- الترجيح:

الراجح أنه لا كفارة في هذه اليمين، على كل حال[4]؛ لقوة الأدلة على ذلك، وضعف ما نوقشت به.

مسألة: يمين من قال حلفت، وهو كاذب.

صورتها: أن يقول مخبراً حلفت بكذا وكذا، وهو لم يحلف به أصلاً[5].

---

(١) لأن لفظ الظهار يتضمن خبراً وإنشاءً، فهو إنشاء من حيث قصد التحريم، وخبر من حيث تشبيه الزوجة بظهر من تحرم عليه، ولهذا جعله الله ـ تعالى ـ منكراً من القول وزوراً، فهو منكر باعتبار الإنشاء، وزور باعتبار الإخبار.
انظر: نظرية العقد ص٧١، ومجموع الفتاوى ٣٥/٣١٧ ـ ٣١٨، وزاد المعاد ٥/٣٢٦.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٣٢٦، وجامع العلوم الحكم ص١٨٨.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٧٨، وجامع العلوم والحكم ص١٨٩، ونظرية العقد ص٦٧ ـ ٦٨، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ص٢٢٦.

(٤) وكذلك إذا كانت على أمر في الحاضر.
انظر: بدائع الصنائع ٤/١١، ٤٤، والشرح الصغير ٢/٥٥٣، ٥٥٥، والمغني ١٣/٤٤٨.

(٥) انظر: المغني ١٣/٥٠٤، والإقناع ٤/٣٣٨.

أما حكمها فإنها لا تنعقد، وليست بيمين باتفاق الفقهاء[1] ـ الحنفية[2]، المالكية[3]، الشافعية[4]، الحنابلة[5] ـ لعدم إنشائها قاصداً لها.

وكذلك إذا قالها منشئاً على أمر ماضٍ كاذباً عالماً ـ كأن يقول: احلف على كذا وكذا، أو بكذا وكذا، وهو لم يكن ولم يحصل ـ **لا تنعقد بالاتفاق**[6].

وتعليل ذلك عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ عدم الاستقبال فيها، أي كونها على أمر ماضٍ.

أما عند الشافعية، فلأنه لم يحلف باسم الله ـ تعالى ـ ولا بصفته[7].

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٥، والإفصاح لابن هبيرة ص٤٦٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٨، وفتح القدير ٥/ ٦٧، والاختيار ٤/ ٥٢.
(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٠٤، والكافي ص٤٤٨، ومنح الجليل ١/ ٦٢٥.
(٤) انظر: الأم ٧/ ٦١، وروضة الطالبين ١١/ ١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٣.
(٥) انظر: المغني ١٣/ ٥٠٤، والإنصاف ١١/ ٩، والإقناع ٤/ ٣٣٨.
(٦) انظر المصادر السابقة.
(٧) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٣.

المطلب الثالث

اليمين على أمر في الماضي صادقاً

❖ الفرع الأول ❖

صورة هذه اليمين

صورتها: أن يحلف على حصول شيء أو عدمه في الماضي صادقاً.

كقوله: والله لقد ذهبت إلى السوق، وهو قد ذهب فعلاً.

❖ الفرع الثاني ❖

انعقاد اليمين على أمر في الماضي صادقاً

هذه اليمين لا كفارة فيها بالاتفاق[1].

أما انعقادها ففيه الخلاف السابق في انعقاد اليمين على أمر في الماضي كاذباً، فبناء عليه لا تنعقد عند جمهور الفقهاء، وتنعقد عند الشافعية، لكن لا كفارة فيها عندهم ـ أي الشافعية ـ لعدم الحنث[2].

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٨، والإفصاح ص٤٦١، والمبسوط ٨/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٣، والمدونة ٢/ ١٠٠، والكافي ١/ ٤٤٧، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٣، ٥٥٥، والأم ٧/ ٦١، والمهذب ١٨/ ١٠، والمغني ١٣/ ٤٥١، والإقناع ٤/ ٣٤٠.

(٢) انظر: الأم ٧/ ٦١، والمهذب ١٨/ ١٠.

المبحث الحادي عشر

يمين المستثني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاستثناء، وصورة يمين المستثني.

المطلب الثاني: انعقاد يمين المستثني.

المطلب الثالث: شروط صحة الاستثناء.

المطلب الأول

المراد بالاستثناء، وصورة يمين المستثني

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالاستثناء

المراد بالاستثناء ـ هنا ـ أن يستثني الحالف في يمينه قائلاً: إن شاء الله[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الاشتراط بالمشيئة: هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة والفقهاء، وليس استثناء في العرف النحوي[3])[4].

❖ الفرع الثاني ❖

صورة يمين المستثني

صورتها: أن يقول في يمينه: إن شاء الله، وذلك إما قبلها كقوله: إن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، والكافي ١/ ٤٤٩، وروضة الطالبين ١١/ ٤، والمغني ١٣/ ٤٨٤.

(٢) تقدمت ترجمته ص٣٤.

(٣) وذلك أن الاستثناء في اصطلاح الأصوليين والنحاة: الإخراج بإلا، أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل. وقيل هو: كلام ذو صيغ محصورة يدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.
انظر: العدة ٢/ ٦٥٩، وروضة الناظر ٢/ ١٧٤، والمسودة ص١٥٤، والإعلام ٤/ ٧٣، والقواعد والفوائد ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٤) المسودة ص١٥٤، والقواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.

شاء الله، والله، لأفعلن كذا، وإما بعدها كقوله: والله، لأفعلن كذا، إن شاء الله، وإما أثنائها كقوله: والله، إن شاء الله، لأفعلن كذا[1].

(١) انظر: المبسوط ٨/١٥٨ ـ ١٥٩، وبدائع الصنائع ٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦، ومنح الجليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل ١/٦٢٩، وروضة الطالبين ١١/٤ ـ ٥، والعزيز ١٢/ ٢٣٢، والمغني ١٣/٤٨٧، والفروع ٦/٣٤٦.

المطلب الثاني

انعقاد يمين المستثني

قال ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[1] وقال ﷺ في قصة سليمان حين أقسم: «لو قال إن شاء الله لم يحنث..»[2].

وقد اتفق الفقهاء على ذلك[3]، وذكروا أن الاستثناء مانع من انعقاد اليمين[4].

مسألة: تأثير الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة، وفيما جرى مجرى اليمين.

كما ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الاستثناء يؤثر في كل يمين تدخلها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٦ برقم (٤٥١٠) ٦/٢٦٢ برقم (٤٥٨١)، والترمذي في أبواب الأيمان..، باب الاستثناء في اليمين، وحسنه ٥/١٠٨ ـ ١٠٩ تحفة، وأبو داود في كتاب الأيمان..، باب الاستثناء في اليمين ٥/٦٣ ـ ٦٤ عون، والنسائي في كتاب الأيمان..، باب الاستثناء في اليمين ٧/٣١ ـ ٣٢ سيوطي، والحاكم في كتاب الأيمان.. برقم (٣٣/٧٨٣٢) ٤/٣٣٦، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث ابن عمر ﷺ وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٦/ ٢٣٦، والألباني في الإرواء ٨/١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان..، باب الاستثناء في الأيمان برقم (٦٧٢٠) ١١/٦١٠ فتح، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء برقم (١٦٥٤) ١١/١٧٠ نووي، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٦، ومراتب الإجماع ص١٥٩، وبدائع الصنائع ٤/٤٠، والمدونة ٢/١٠٩، والأم ٧/٦٢، والمغني ١٣/٤٨٤، ومنهاج السنة ٣/ ١٦، ١٩، ١٥٥، ١٨٨، ٢٥٨، ٢٣٠.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٩٩، والعزيز ١٢/٢٣١، والإعلام ٢/١٣٢، ٤/٦٣، ٦٧.

الكفارة ـ كالظهار، والتحريم، والنذر[1] ـ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

كما اختار أيضاً أنه يؤثر في كل ما جرى مجرى اليمين ـ كالحلف بالطلاق، والظهار، والحرام، والنذر، والعتاق[3] ـ وقد سألت العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز[4]، والعلامة الشيخ محمد بن عثيمين[5] ـ رحمهما الله ـ هل يؤثر الاستثناء بالمشيئة في نذر الطاعة، الذي لم يجرِ مجرىٰ اليمين؟ فأجابا ـ رحمهما الله ـ: نعم يؤثر فيه، وإن كان نذر طاعة وتبرر؛ لأن النذر يمين. اهـ.

---

(١) انظر: المغني ٣/٤٨٦، والفروع ٦/٣٤٦، وشرح الزركشي ٧/١١٢، والإعلام ٤/ ٥٩، ١١٤، والإنصاف ١١/٢٥.

(٢) انظر: مجموع فتاواه ٣٣/١٩٠ ـ ١٩٦، ٢٣٢، ٣٥/٢٨٢ ـ ٣٨٧، والإعلام ٤/ ٥٩، ١١٤، والأخبار العلمية ص٣٨٣.

(٣) انظر: مجموع فتاواه ٣٣/١٩٠ ـ ١٩٦، ٢٣٢، ٣٥/٢٨٢، والإعلام ٤/٥٨ ـ ٥٩، ١١٤، والأخبار العلمية ص٣٨٣، وشرح الزركشي ٧/١١٢، والإنصاف ٩/١٠٧.

(٤) وذلك يوم الأحد ٧/١١/١٤١٧هـ.

(٥) وذلك يوم الاثنين ٢٢/٨/١٤١٨هـ.

المطلب الثالث

شروط الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء في اليمين شروط، هي كما يلي:

❀ الشرط الأول: أن يقوله بلسانه:

فإن نواه بقلبه أو قاله في نفسه لم يصح، وحكي إجماعاً[(١)].

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[(٢)].

وقوله ﷺ في قصة سليمان عليه السلام حين أقسم: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته»[(٣)].

- وجه الاستدلال بهما:

أن القول إذا أطلق فالمقصود به قول اللسان، وعليه فإذا نواه بقلبه، أو قاله في نفسه لم يصح[(٤)(٥)].

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص٣٠٦، والاستذكار ١٥/ ٧٠، ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٩، والمبسوط ٨/ ١٤٣، والمدونة ٢/ ١٠٩، وأقرب المسالك ٢/ ٥٥٧، والعزيز ١٢/ ٢٣١، والمغني ١٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦، والإعلام ٤/ ٨٠.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٨٦.

(٥) قال الشيخ محمد بن عثيمين: (القول لا يتحقق إلا بالنطق، فسئل: لو قال في نفسه، يقول الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾...).
فأجاب رحمه الله بقوله: (هذا قُيِّد، فالقول عند الإطلاق هو قول اللسان، وأما إذا قُيِّد فهو حسب ما قُيِّد به). اهـ، ثم سئل هل كتابة الاستثناء كالنطق؟ =

ومن المناسب هنا الكلام عن المسائل الآتية:

الأولى: إسماع النفس بالاستثناء:

لا يشترط إسماع النفس بالاستثناء عند الحنفية[1]، ويشترط عند الحنابلة[2]، والراجح عدم اشتراط ذلك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4] ـ رحمهما الله ـ لعدم الدليل على ذلك.

قال ابن القيم:

«لا دليل على هذا من لغة، ولا عرف، ولا شرع، وليس في المسألة إجماع»[5].

وقال:

«قال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرَّك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة، والقراءة»[6].

لكن الذي يظهر لي أنه لا بد من إبانة الحروف، لكي يتحقق التلفظ به، وعليه فإذا حرَّك لسانه بدون إبانة للحروف لم ينفعه[7].

= فأجاب رحمه الله: نعم، الكتابة كالنطق.اهـ من شرحه لكتاب الأيمان، من صحيح البخاري، شريط رقم (٢) منتصف الوجه الأول، والشرح الممتع ٣/٢٣.

(١) انظر: المبسوط ٨/١٤٨، وبدائع الصنائع ٤/٤٠، ٦٧، ٣٣٥، وفتح القدير ٤/١٢٠ ـ ١٢١، والدر المختار بحاشية رد المحتار ٤/٦٢٦ ـ ٦٢٧، والاختيار ٣/١٤٢.

(٢) انظر: الفروع ١/٤١١، والإنصاف ٢/٤٤، والكشاف ١/٣٨٩، والقواعد والفوائد الأصولية ص٣٥١.

(٣) انظر: الإعلام ٣/٣٧٠، والأخبار العلمية ص٣٧٢، والفروع ١/٤١٠، والنكت ١/٥٤.

(٤) انظر: الإعلام ٣/٣٧٠، ٤/٨١.

(٥) الإعلام ٤/٨١.

(٦) الإعلام ٣/٣٧٠.

(٧) انظر: المغني ١٠/٣٥٥، والفروع ٥/٣٩٤، والإنصاف ٢/٤٤، وحاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ٢/٨٤٧، والقواعد والفوائد الأصولية ص٣٥١.

المسألة الثانية: كتابة الاستثناء، بدون نطق به:

إذا كتب الاستثناء بدون أن ينطق به نفعه ذلك[1]، لأن الكتابة حروف يفهم منها الاستثناء وغيره، فتقوم مقام قول الكاتب، بدليل أن الرسول ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلَّغ بالقول مرة، وبالكتابة مرة أخرى[2][3].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«الكتابة تدل على المقصود، فهي كاللفظ، ولهذا يقع بها الطلاق»[4].

المسألة الثالث: الشك في قول الاستثناء:

إذا شك في قوله للاستثناء فالأصل عدمه، عند الحنابلة[5].

وقيل: إن الأصل عدمه، إلا ممن عادته الاستثناء[6]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واحتج برد المستحاضة إلى عادتها، وإلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب[7].

وما احتج به رحمه الله دليل من الأدلة على ما استقر شرعاً من تقديم العرف، والعادة، والظاهر القوي على الأصل[8].

---

(١) انظر: تنوير الأبصار، وشرحه بحاشية ابن عابدين ٤/٦٢٧، والمغني ١٠/٥٠٣ ـ ٥٠٤، والفروع ٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٩/٩، والطرق الحكمية ص٢٠٤ ـ ٢١٣، وانكشاف ٥/ ٢٦٤٠.

(٢) ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين في تعليقه على صحيح البخاري كما سبق في المطلب الثالث ص١٦٦.

(٣) انظر: المغني ١٠/٥٠٣ ـ ٥٠٤، والفروع ٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، والكشاف ٥/ ٢٦٤٠.

(٤) الطرق الحكمية ص٢٠٤.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٧، والإنصاف ١١/ ٢٧ ـ ٢٨، والكشاف ٦/ ٣١٨٥، والقواعد والفوائد ص٣٥١.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ص٣٨٤.

(٧) انظر المصدر السابق، والفروع ٦/ ٣٤٧، والأخبار العلمية ص٣٨٤، والإنصاف ١١/ ٢٨، والقواعد والفوائد ص٣٥١.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧ ـ ٨٢، والأخبار العلمية ص٤١٠ ـ ٤١١، والإعلام =

المسألة الرابعة: الاستثناء بالقلب من مظلوم خائف:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوت أنه يجوز إذا خاف على نفسه»[1].

❀ الشرط الثاني: أن يكون متصلاً باليمين حقيقة أو حكماً:

فإذا سكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو فصل بينهما بكلام أجنبي، لم يصح الاستثناء؛ لعدم اتصاله باليمين حقيقة.

أما لو سكت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عي، أو عارض، من عطسة، أو سعال، أو نحو ذلك، فلا يمنع صحة الاستثناء، لاتصاله باليمين حكماً.

وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء: الحنفية[2]، المالكية[3]، الشافعية[4]، الحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[6].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يقتضي أن يكون الاستثناء عقب اليمين، وإلا لم يصح[7].

= ٣/٣٥٢، والطرق ص٢٠، ٢٢، ٢٤، ٧٥، والقواعد والفوائد ص٣٥١.

(١) الإعلام ٤/٨١، والفروع ٦/٣٤٦، والإنصاف ١١/٢٧.

(٢) انظر: المبسوط ٨/١٤٣، وبدائع الصنائع ٤/٤٠، ٣٣٥، والاختيار ٤/٥٤، ١٤٢.

(٣) انظر: المدونة ٢/١٠٩، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ١/٦٣٠، وبداية المجتهد ٢/٣٩٦.

(٤) انظر: الأم ٧/٦٢، وروضة الطالبين ١١/٤، والعزيز ١٢/٢٣٢.

(٥) انظر: المغني ١٣/٤٨٤، وشرح الزركشي ٧/١٠٩ ـ ١١٠، والمبدع ٩/٢٦٩.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٣٥، وروضة الطالبين ١١/٤، والمغني ١٣/٤٨٤.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر يمينه، وليفعل الذي هو خير»[1].

- وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قال: «فليكفر عن يمينه» ولم يقل: فليستثن، مما يدل على عدم صحة الاستثناء منفصلاً عن اليمين، إذا لو صح منفصلاً لقال: فليستثنِ[2].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أولاً: (أن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا)[3].

ثانياً: (أن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه، ولا تغييره)[4].

ثالثاً: أن الاستثناء إذا انفصل عن اليمين أصبح كلاماً أجنبياً، لا رابطة بينه وبين اليمين، فحينئذ لايعد استثناء مؤثراً في اليمين[5].

وقيل: يصح الاستثناء مع الفصل بسكوت غير طويل عرفاً، أو بكلام متتابع قلّ أو كَثُر، ولو من الغير، ما دام الكلام واحداً.

وهو رواية عند الحنابلة[6]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، وتلميذه

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣، ٢٧.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٤٨٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، والاختيار ٤/ ١٤٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣٥.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٨٥، والكافي ٦/ ٨، والنكت ٢/ ٤٣٧، والفروع ٦/ ٦٢٥، وشرح الزركشي ٧/ ١١٠، والإنصاف ١١/ ٢٦، والمبدع ٩/ ٢٦٩، والقواعد والفوائد ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٧) انظر: المسودة ص١٥٣، والفروع ٦/ ٦٢٥، والنكت ٢/ ٤٣٧، ومختصر الفتاوى =

العلامة ابن القيم[1]، والعلامة الشيخ محمد بن عثيمين[2] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

جاء في الأخبار العلمية ما يلي:

(والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير، أو بسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء، والاستثناء والشرط إذا كان بسؤال سائل أثر، وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى[3]، وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره[4]، فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول بالإيجاب»[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه ـ الملك ـ قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً في حاجته».

وقال ﷺ مرة: «لو استثنى»[6].

= المصرية ص٦٩٣، والأخبار العلمية ص٣٧١، ٥٣٢، والإنصاف ٩/ ٣٥.

(١) انظر: زاد المعاد ٣/ ٤٥٦، والإعلام ٤/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٧٩، ٨٧.

(٢) انظر: حاشيته على الروض ٢/ ٨٥٢، والأصول من علم الأصول ص٤٦، وتنبيه الأفهام ٣/ ١٤٠، وشرحه للزاد الشريط رقم (٤).

(٣) انظر: المسودة ص١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) كقيد، أو مخصص: من صفة (نعت، بدل، حال)، وشرط، واستثناء، أو عطف، أو غاية، أو نحو ذلك.
انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠٠ ـ ١٠١، والمسودة ص١٥٢ ـ ١٥٣، والإعلام ٤/ ٥٧، والأصول من علم الأصول ص٤٥ ـ ٤٨.

(٥) الأخبار العلمية ص٢٧١ ـ ٢٧٢، ٥٣٢، وراجع مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.

- وجه الاستدلال

أن الرسول ﷺ قال: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث...» مع أن سليمان عليه السلام قد سكت سكوتاً يسيراً، مما يدل على أن السكوت بين اليمين والاستثناء لا يضر، ولا يؤثر في اتصالهما إذا لم يطل الفصل عرفاً.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «والله، لأغزون قريشاً، والله، لأغزون قريشاً، والله، لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله»[1].

وفي رواية أخرى: «والله، لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»[2].

- وجه الاستدلال

أن الرسول ﷺ سكت بعد قوله: «والله لأغزون قريشاً» سكوتاً يسيراً ثم استثنى ـ كما تبينه الرواية الأخرى ـ مما يدل على أن السكوت اليسير بين اليمين والاستثناء لا يضر، ولا يؤثر.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ في مكة لما فتحها: «لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وقال: (وقد أسند هذا غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده إلى النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم) ٩/ ١٩ ـ ١٢٠ عون، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٦٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، وقال: (زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك: (ثم لم يغزهم) ٧/ ١٢١ ـ ١٢٢ عون، والبيهقي في سننه ١٠/ ٤٧ ـ ٤٨، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه، قال الحافظ ابن حجر: (رواه ابن حبان من حديث مسعر عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس،... ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلاً، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك، عن سماك أرسلاه مرة، ووصلاه أخرى). اهـ التلخيص ٤/ ٣٠٦.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٣٣١.

ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال الرسول ﷺ: «إلا الإذخر»[1].

- وجه الاستدلال:

أنه في هذا الحديث قد تأخر الاستثناء وفصل بينه وبين المستثنى منه بكلام، ومع ذلك لم يؤثر في اتصالهما، مما يدل على عدم تأثير ذلك، إذا كان الكلام واحداً.

- الترجيح:

الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

❀ الشرط الثالث: أن يقصده:

فإن جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لم ينفعه، ولم يصح.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢) ١/٤٨ فتح، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة.. إلخ برقم (١٣٥٥) ٩/١٨٢ نووي، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: مختصر خليل مع شرحه منح الجليل ١/١٣٠، وأقرب المسالك مع شرحه الشرح الصغير ٢/٥٥٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/٤، والعزيز ١٢/٢٣٢.

(٤) انظر: المغني ١٣/٤٨٦، وشرح الزركشي ٧/١١٢، ومنتهى الإرادات ٣/٤٢٥، والإقناع ٤/٣٤٢.

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام، فكل عمل لا يصح بدون قصد ونية، وعليه فمن جرى الاستثناء على لسانه لم ينفعه، ولم يصح[2].

وعلّلوا له كذلك بما يلي:

«أن اليمين من أصلها يعتبر فيها القصد، فكذلك في الاستثناء الواقع فيها»[3].

وذهب الحنفية[4] إلى عدم اشتراط قصد الاستثناء، وهو أيضاً أحد الوجهين عند الحنابلة[5][6]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[7] رحمه الله فإن جرى على لسانه من غير قصد نفعه ذلك.

وقال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين: «الظاهر أنه ينفعه».اهـ.

وذلك حين سألته يوم السبت ٢٧/١٠/١٤١٩هـ، فقلت له: وحديث:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي برقم (١) ١/١٥ فتح، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧) ١٣/٧٩ نووي، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦/٣١٨٥.

(٣) العزيز ١٢/٢٣١ ـ ٢٣٢، والمغني ١٣/٤٨٦.

(٤) انظر: تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين ٤/٦٢٦ ـ ٦٢٧، وفتح القدير ٤/١٢٠، والاختيار ٣/١٤٢.

(٥) انظر: الفروع ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧، وشرح الزركشي ٧/١١٢، والإنصاف ١١/٢٧، والمبدع ٩/٢٧٠.

(٦) قال المرداوي: الوجه الثاني: لا يعتبر قصد الاستثناء، وهو ظاهر كلام الخرقي وابن قدامة وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين.اهـ من تصحيح الفروع ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧، والإنصاف ١١/٢٧، وانظر: شرح الزركشي ٧/١١٢.

(٧) انظر: الفروع ٦/٣٤٧، والأخبار العلمية ص٣٨٤.

«إنما الأعمال بالنيات..»[1]؟ فقال: «شيخ الإسلام يرى أنه ينفعه».اهـ.

فقلت له: إذاً المهم أنه ينفعه إن شاء الله؟ فقال الشيخ: «نعم».اهـ.

ودليل هذا القول: قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء فلا حنث عليه»[2].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام، يشمل كل من حلف فقال: إن شاء الله، قصدها أم لا.

❁ الشرط الرابع: أن ينويه قبل تمام اليمين:

فإن حلف ثم فرغ من يمينه فعرض له الاستثناء بعد ذلك فاستثنى لم ينفعه، ولم يؤثر.

وإليه ذهب الشافعية[3]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[4]، وعليه أكثرهم[5].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أنه إذا أتم اليمين ولم ينوِ فيها الاستثناء انعقدت، ولزمه موجبها، وبعد لزومه لا يمكن دفعه، ولا تغييره[6].

---

(١)(٢) تقدم تخريجهما ص١٦٤، ١٧٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٤، والعزيز ١٢/ ٢٣٢، وغاية البيان ص٣٦٢.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٨٦، وشرح الزركشي ٧/ ١١٢، والإقناع ٤/ ٣٤٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٢٥.

(٥) منهم القاضي أبو يعلى، وأبو البركات، وقطع به في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، والوجيز، والبلغة، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم، وقال في القواعد الأصولية: وهذا المذهب.اهـ نقل ذلك كله المرداوي.
انظر: الإنصاف ١١/ ٢٧، وتصحيح الفروع ٥/ ٤١٤.

(٦) انظر: المحلى ٦/ ٣٠٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٥٧، وشرح الزركشي ٧/ ١١٢، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨٤.

ونوقش: (بأنه إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه، فأما إذا وصله بالاستثناء، أو الشرط، ولم يقتصر على دونه، فإن موجب كلامه ما دل عليه سياقه، وتمامه من تقييد باستثناء، أو صفة، أو شرط، أو بدل، أو غاية، فتكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام، وإلغاؤه إن لم ينوه أولاً تكليف ما لا يكلفه الله به ولا رسوله، ولا يتوقف صحة الكلام عليه)[1].

وذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وكثير من الحنابلة[4][5]، إلى عدم اشتراطه.

فلو عرض له بعد تمام اليمين فاستثنى نفعه ذلك.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[6].

- وجه الاستدلال:

أن الحديث عام، يشمل كل من حلف فقال: إن شاء الله، نوى ذلك قبل تمام اليمين أم لم ينوه.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٥٧.

(٢) انظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٤/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧، وفتح القدير ٤/ ١٢٠، والاختيار ٣/ ١٤٢.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٠٩، وشرح منح الجليل ١/ ٦٣٠.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٨٦، والفروع مع تصحيح الفروع ٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤، والإنصاف ١١/ ٢٧.

(٥) قال ابن مفلح: (قطع به في المبهج والمستوعب، والمغني، وفي الترغيب أنه ظاهر كلام أصحابنا، واختاره شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ وقال: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدموا أصحابه).اهـ. الفروع ٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤.
وقال شيخ الإسلام: (وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدموا أصحابه، واختيار أبي محمد ـ يعني ابن قدامة ـ وغيره، وهو مذهب مالك، وهو الصواب).اهـ. الأخبار العلمية ص٢٨٨ ـ ٢٨٣.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ في قصة سليمان عليه السلام: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث»[1].

- وجه الاستدلال:

أن الملك قال لسليمان: قل: إن شاء الله، بعد تمام اليمين، مما يدل على أن سليمان لم ينو الاستثناء أصلاً، ومع ذلك قال ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث» مما يدل دلالة كالصريحة على عدم اشتراط نية الاستثناء قبل تمام اليمين.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ في خطبته لما فتح مكة: «لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها» فقيل له: إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. قال ﷺ: «إلا الإذخر»[2].

- وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد أتم كلامه، ولم يكن ينوي الاستثناء، ومع ذلك استثنى، مما يدل على صحته وعدم اشتراط نية الاستثناء قبل تمام الكلام.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«إن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول كلامه أو قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه على سؤال العباس له ذلك»[3].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

«أن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته»[4].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.
(٢) تقدم تخريجه قريباً ص١٧٢.
(٣) زاد المعاد ٣/٤٥٦.
(٤) انظر: المغني ١٣/٤٨٦.

وهذا هو الراجح ـ بلا شك ـ وقد اختاره الموفق[1] وشيخ الإسلام[2]، وتلميذه ابن القيم[3]، والعلامة الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي[4]، وتلميذه العلامة الشيخ محمد بن عثيمين[5] ـ رحمهم الله ـ.

❀ الشرط الخامس: أن يقصد به التعليق:

فإن قصد به التحقيق أو التبرك لم ينفعه.

وإليه ذهب الجمهور: المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[9].

- وجه الاستدلال:

أن من قصد بالاستثناء التحقيق أو التبرك ليس له إلا ما قصده ونواه، وعليه فلا ينفعه هذا الاستثناء.

وذهب الحنفية[10] إلى عدم اشتراط قصد التعليق.

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) انظر: مجموع فتاواه ٣٣/٢٣٨، والفروع ٦/٤١٤، والأخبار العلمية ص٢٨٣.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٥٥، ٥٧، ٧٩، ٨٠، وزاد المعاد ٣/٤٥٦.
(٤) انظر: الفتاوى السعدية ص٣٦٠.
(٥) انظر: حاشيته على الروض ٢/٨٥٢، وتنبيه الأفهام ٣/١٤٠.
(٦) انظر: المدونة ٢/١٠٩، وشرح منح الجليل ١/٦٢٨، والذخيرة ٤/٢، والقوانين الفقهية ص١١١.
(٧) انظر: روضة الطالبين ١١/٤، والعزيز ١٢/٢٣١، وغاية البيان ص٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٨) انظر: الفروع ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧، والإنصاف ١١/٢٧، والإقناع ٤/٣٤٢، وشرح المنتهى ٣/٤٢٥.
(٩) تقدم تخريجه قريباً ص١٧٤.
(١٠) انظر: تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين ٤/٦٢٦ ـ ٦٢٧، وفتح القدير ٤/١٢٠ ـ ١٢١، والاختيار ٣/١٤٢.

وهو أيضاً أحد الوجهين عند الحنابلة[1]، واختاره شيخ الإسلام[2].

فلو قصد بالاستثناء التحقيق أو التبرك نفعه ذلك أيضاً.

ويمكن أن يستدل لهذا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[3].

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام، يشمل كل من حلف فقال: إن شاء الله، قصد بذلك التعليق أم لم يقصده.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ في قصة سليمان عليه السلام: «لو قال إن شاء الله لم يحنث»[4].

- وجه الاستدلال:

أن الملك قال لسليمان: قل: إن شاء الله، ويقصد بها التبرك ـ بلا شك ـ وذلك لعزم سليمان عليه السلام على ما حلف عليه من الطواف بنسائه، فلو قالها لقصد التبرك بها، ومع ذلك قال ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث».

وعلّلوا لذلك بما يلي:

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«والصحيح أنه يكون في الجميع مستثنياً، لعموم المشيئة، ولأن الرجل

---

(١) انظر: الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٤٧، وشرح الزركشي ٧/ ١١٢، والإنصاف ١١/ ٢٧، والمبدع ٩/ ٢٧٠، والقواعد والفوائد ص٣٥١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، والأخبار العلمية ص٣٨٤، والمصادر السابقة.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص١٦٤.

وإن كانت إرادته للمحلوف به جازمة، فقد علقه بمشيئة الله، فهو يجزم بإرادته له، لا يجزم بحصول مراده، ولا هو أيضاً مريد له بتقدير ألّا يكون؛ فإن هذا تمييز لا إرادة، فهو إنما التزمه إذا شاء الله، فإذا لم يشأه لم يلتزمه بيمينه، ولا حلف أنه يكون، وإن كانت إرادته له جازمة، فليس كل ما أريد التزم باليمين فلا كفارة عليه»[1] هذا **أولاً**.

ثانياً: أن الاستثناء تبركاً، أو تحقيقاً، لا يمنع التعليق بالمشيئة، لأن من استثنى كذلك يريد التقوي على الفعل، مع اعتقاده أن الأمر بيد الله ـ تعالى ـ ومن ذلك حديث سليمان عليه السلام فيما لو قالها؛ لعزمه على الفعل[2].

وبهذا يتبين جلياً أن الراجح هو القول بعدم اشتراط قصد التعليق لتأثير الاستثناء في الأيمان[3].

- تنبيه:

إن من المناسب هنا التنبيه إلى أن شيخ الإسلام رحمه الله يفرق بين هذه المسألة وبين مسألة تعليق الطلاق بالمشيئة (قول: أنت طالق إن شاء الله) فقد اشترط لتأثير الاستثناء هنا أن يقصد به التعليق، فإن قصد به التحقيق، والتوكيد، أو التبرك لم ينفعه ذلك، ووقع طلاقه[4]، واختاره ابن القيم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
وقد وقفت على هذا الاختيار في هذا الموضع أخيراً، لأنه لم يشر إليه في الفهارس، وإن كان الأصحاب قد ذكروه عنه كما تقدم.

(٢) انظر: الإعلام ٤/ ٦٠ ـ ٦١، ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) وقد رجحه الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ لعموم حديث: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» ـ تقدم تخريجه ـ وخص به حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» ـ تقدم تخريجه قريباً ـ.اهـ نقلاً من تعليقه على كتاب الأيمان من صحيح البخاري، شريط رقم (٧) منتصف الوجه الأول وما بعده.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٩٠ ـ ١٩٦، ٢٣٢، ٣٥/ ٢٨٢، ٢٨٤، والإعلام ص٦٤، ٧٧، والأخبار العلمية ص٣٨٢ ـ ٣٨٣، والإنصاف ٩/ ١٠٥، والقواعد والفوائد ص٣٣٤ ـ ٣٥١.

أيضاً[1].

أما جمهور الفقهاء: المالكية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4]، فذهبوا إلى عدم تأثير الاستثناء بالمشيئة في الطلاق مطلقاً، وإن قصد به التعليق.

وقابلهم في ذلك الحنفية[5] فقالوا بتأثيره في الطلاق، واليمين مطلقاً، وإن لم يقصده، أو قصد به التحقيق، أو التبرك، لأن الاستثناء، قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً[6].

وبهذا يكون اختيار شيخ الإسلام هو القول الوسط، وقد اختاره أيضاً الشيخ العلامة محمد بن عثيمين ـ رحمة الله على الجميع ـ وهو الراجح.

---

(١) انظر: الإعلام ٤/ ٧٧.
(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٠٩، والذخيرة ٤/ ٢.
(٣) انظر: العزيز ١٢/ ٢٣١.
(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٨٨، والإنصاف ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥، والإعلام ٤/ ٥٧، ٦٠ ـ ٦١، ٧٨ ـ ٧٩، والقواعد والفوائد ص٣٤٤ ـ ٣٥١.
(٥) انظر: تنوير الأبصار، وشرحه، وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧، وفتح القدير ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١، والاختيار ٣/ ١٤٢.
(٦) انظر: الإعلام ٤/ ٦١.

الفصل الثاني

الأيمان المنعقدة(١)

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: يمين من فعل المحلوف عليه جهلاً.

المبحث الثاني: يمين من فعل المحلوف عليه نسياناً.

المبحث الثالث: الكفارة في يمين من فعل المحلوف عليه إكراهاً.

المبحث الرابع: يمين من فعل المحلوف عليه تأويلاً.

المبحث الخامس: اليمين التي يحتمل لفظها نية الحالف.

المبحث السادس: اليمين التي زال سببها.

المبحث السابع: يمين من خالف تعينه للمحلوف عليه بعد تغيُّر صفته.

المبحث الثامن: يمين الإكرام.

---

(١) المراد بانعقاد الأيمان تقدم في التمهيد للفصل الأول ص٣١.

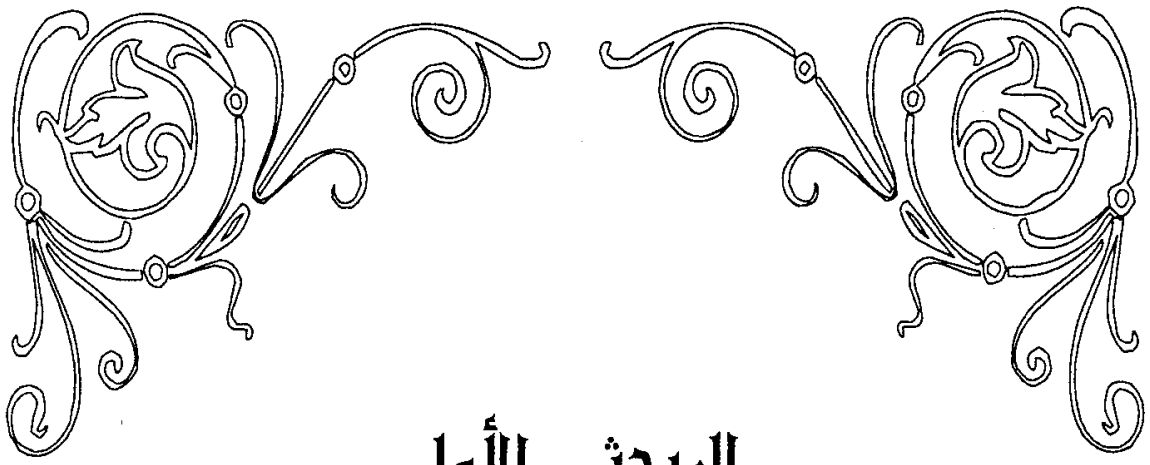

المبحث الأول

يمين من فعل المحلوف عليه جهلاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالجهل، وصورة هذه اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المطلب الأول

المراد بالجهل، وصورة هذه اليمين

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالجهل

❀ المراد بالجهل في اللغة:

الجهل في اللغة: نقيض العلم[1].

❀ المراد بالجهل في الشرع:

الجهل في الاصطلاح: عدم العلم[2].

أو هو اعتقاد الشي على خلاف ما هو عليه[3].

❖ الفرع الثاني ❖

صورة هذه اليمين

صورتها: أن يحلف أن لا يسلم على فلان، ثم يسلم عليه جاهلاً به يحسبه شخصاً آخر[4].

---

(١) انظر: لسان العرب ١١/١٢٩، والمصباح المنير ١/١١٣، ومختار الصحاح ص١١٥.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٨٠، والتلويح على التوضيح ٢/١٨٠، والأشباه والنظائر ص٣٠٣.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١/٧٩، والعزيز ١٢/٣٤٣، والمغني ١٣/٤٤٧، وشرح الزركشي ٧/٦٨.

المطلب الثاني

الكفارة في هذه اليمين

لقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذه اليمين على قولين:

❁ القول الأول: وجوبها في هذه اليمين:

وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو قول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وجه الاستدلال:

أن هذه الآية عامة، تشمل كل حانث، سواء كان عالماً بالمحلوف عليه، أم جاهلاً.

ونوقش: بأن هذه الآية مخصوصة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) انظر: بداية المبتدي مع شرحها الهداية ٢/ ٧٢، والدر المختار ٥/ ٤٧٩، وفتح القدير ٥/ ٦١.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٤٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٢، والذخيرة ٤/ ٥٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٧٨ ـ ٧٩، والعزيز ١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٥.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٧، وشرح الزركشي ٧/ ٥٨، والفروع ٦/ ٣٨٩، والإنصاف ١١/ ٢٤.

قال الرسول ﷺ: «قال الله ـ تعالى ـ: قد فعلت»[1].

وعللوا لذلك بما يلي:

أن شرط وجوب الكفارة ـ وهو الحنث ـ قد تحقق؛ وذلك لأنه قاصد لفعل ما حلف عليه[2].

ونوقش: بأنه ـ وإن تحقق ذلك ـ معذور لجهله، قال ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والجاهل يعد مخطئاً[3] ـ بلا شك ـ.

أما كونه قد قصد الفعل فهذا لا يؤثر؛ وذلك لأنه لم يقصد المخالفة، ولم يتعمدها[4].

❁ القول الثاني: عدم وجوبها في هذه اليمين:

وإليه ذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الرسول ﷺ: «قال الله ـ تعالى ـ: قد فعلت»[7].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٥) ٢/ ١٩٠ نووي، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٧٢، والذخيرة ٤/ ٥٤، والعزيز ١٢/ ٣٤٢، والمغني ١٣/ ٤٤٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٢٠٩، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣٠١، وإعلام الموقعين ٤/ ٨٣.

(٤) انظر: المغني ص١٣، والمصادر السابقة.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٧٩، والعزيز ١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٥.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، وشرح الزركشي ٧/ ٦٨، والفروع ٦/ ٣٨٩، والإنصاف ١١/ ٢٥.

(٧) تقدم تخريجه قريباً هامش (١).

الدليل الثاني:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)].

- وجه الاستدلال بها:

أن الجاهل ـ وإن كان قاصداً للفعل ـ يعد مخطئاً[(٢)]، وعليه فلا يؤاخذ إذا فعل المحلوف عليه.

ويعلّل لذلك بما يلي:

أنه ـ وإن كان قاصداً للفعل ـ لم يقصد المخالفة، ولم يتعمدها، فلا يحنث[(٣)].

- الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم وجوب الكفارة في هذه اليمين؛ لقوة أدلته؛ ولورود المناقشة على أدلة القول الأول.

وقد اختاره ـ أي عدم الوجوب ـ شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)] ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص١١٠.

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/٢٠٩، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٠١، وإعلام الموقعين ٤/٨٣.

(٣) انظر: المغني ١٣/٤٤٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢٠٩.

(٤) انظر: مجموع فتاواه ٣٣/٢٠٩.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٤/٨١ ـ ٨٢.

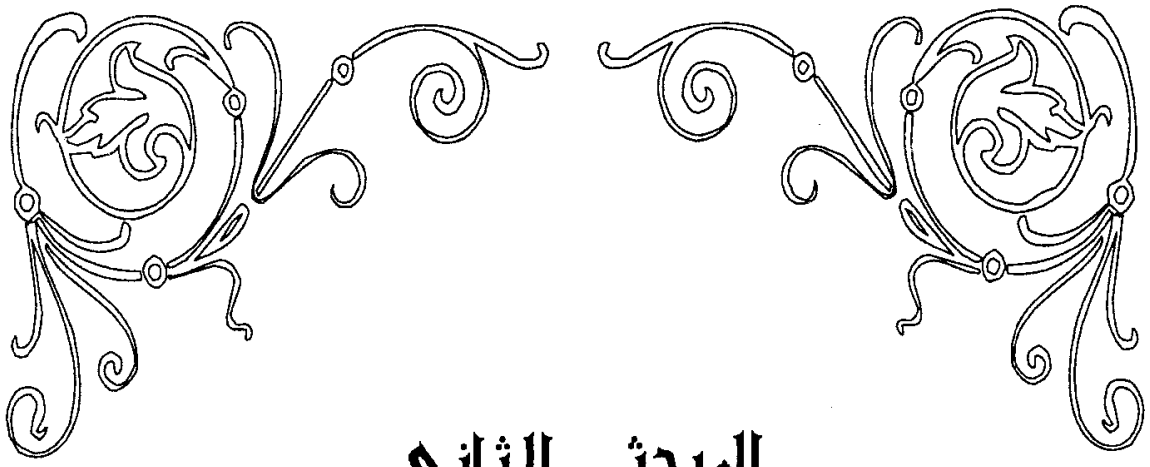

المبحث الثاني

يمين من فعل المحلوف عليه نسياناً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنسيان، وصورة هذه اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المطلب الأول

المراد بالنسيان، وصورة هذه اليمين

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالنسيان

❀ المراد بالنسيان في اللغة:

من معاني النسيان في اللغة: الذهول، والغفلة عن الشيء، وعدم التذكر والحفظ[(١)].

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

❀ المراد بالنسيان في الشرع:

النسيان في الاصطلاح: ذهول القلب عن شيء معلوم[(٢)].

أو هو عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته[(٣)].

❖ الفرع الثاني ❖

صورة هذه اليمين

النسيان هنا إما لليمين، وإما للمحلوف عليه[(٤)].

فصورة نسيان اليمين: أن يحلف ألا يأكل لحماً، ثم يأكله مع علمه

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٢٢، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٤.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٤١، والأصول من علم الأصول ص٢٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٢/ ٤٢٥.

(٤) انظر: بداية المبتدي ٢/ ٧٢، والمغني ١٣/ ٤٤٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٨٢ ـ ٨٣.

به، وإنما نسي أنه قد حلف ألا يأكله[1].

وصورة نسيان المحلوف عليه: أن يحلف ألا يأكل لحماً، ثم يأكله ذاكراً أنه قد حلف، ناسياً ما حلف عليه، ولم يخطر بباله أنه اللحم أو غيره[2].

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٨٣.
(٢) انظر المصدر السابق.

المطلب الثاني

الكفارة في هذه اليمين

وجوب الكفارة في هذه اليمين فيه الخلاف السابق، في يمين من فعل المحلوف عليه جهلاً فبناء عليه، تجب الكفارة في هذه اليمين، عند الحنفية، والمالكية، وعلى قول عند الشافعية، وراوية عند الحنابلة.

ولا تجب عند الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ كما تقدم، وهو الراجح.

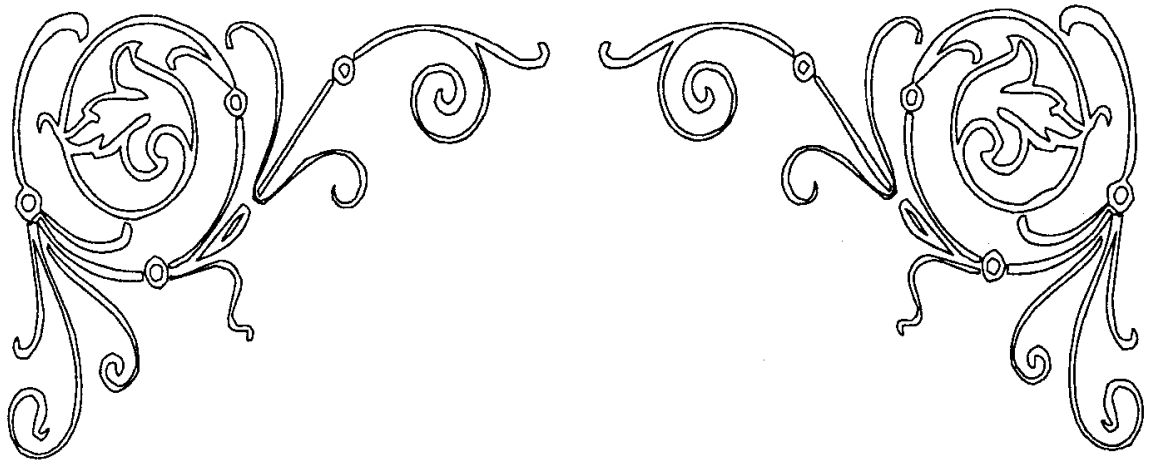

المبحث الثالث

الكفارة في يمين
من فعل المحلوف عليه إكراهاً

المبحث الثالث

الكفارة في يمين من فعل المحلوف عليه إكراهاً[1]

لقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذه اليمين على قولين:

❀ القول الأول: وجوبها في هذه اليمين:

وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما تقدم قريباً في المطلب الثاني من المبحث الأول.

❀ القول الثاني: عدم وجوبها في هذه اليمين:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية[5]، الشافعية[6]، الحنابلة[7].

واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم ـ كما تقدم ـ واستدلوا بما تقدم قريباً في المطلب الثاني من المبحث الأول.

ومثله على الصحيح من فعله بسبب غضب، أو وسوسة، أو سحر، أو

---

(١) المراد بالإكراه قد تقدم في الفصل الأول مبحث يمين المكره ص١٠٨.
(٢) انظر: بداية المبتدي ٢/ ٧٢، والدر المختار ٥/ ٤٧٩، وفتح القدير ٥/ ٦١.
(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٧٩، والعزيز ١٢/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٥.
(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٨، والفروع ٦/ ٣٩٠، والإنصاف ١١/ ٢٣.
(٥) انظر: المدونة ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، والكافي ١/ ٤٤٩، والذخيرة ٤/ ٥٤، والقوانين الفقهية ص١٠٨.
(٦) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٧٩، والعزيز ١٢/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٥.
(٧) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٨، والفروع ٦/ ٣٩٠، والإقناع ٤/ ٣٤٢.

نحو ذلك[1][2] ـ كما تقدم ـ لكن هل مثله من عجز عن فعل المحلوف عليه؟

قال ابن مفلح: (يتخرج عدم حنثه لعجزه، كمكره وكموته، في الأصح)[3].

وقال ابن القيم: (المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل)[4].

وقال ـ معللاً لذلك ـ: (ولا ريب أن قواعدها وأصولها تشهد لهذا القول، فإن الأمر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيد بالقدرة.

يوضحه أن الحالف يعلم أن سر نفسه أنه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه، وإنما التزمه مع قدرته عليه، ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان أو إكراه، ولا من لا قصد له إليه كالمغمى عليه وزائل العقل وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو مقتضى أصول أحمد وإن كان المنصوص عنه خلافه)[5].

وقال: (إنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته، ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه، فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه، وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ، والتفريق تناقض ظاهر، فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث في صورة العجز سواء كان العجز لمنع شرعي أو منع كوني قدري، كما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤، وفتح القدير ٣/ ٤٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٢، والفروع ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والإنصاف ٨/ ٤٤١، ومختصر الفتاوى المصرية ص٦٩٦، والإعلام ٤/ ٤٧، ٤٨، ٤٩، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ص٥٢، ٦٠.

(٢) أما زائل العقل بجنون، أو بنوم، أو نحوهما، أو بمباح أو نحو ذلك فلا كفارة عليه بالاتفاق إذا فعل المحلوف عليه، لما تقدم في الفصل الأول، وكذلك من زال عقله بمحرم على الصحيح وتقدم أيضاً ص٦٩ ـ ٩٦.

(٣) الفروع ٦/ ٣٩١.

(٤) الإعلام ٤/ ٩٤.

(٥) المصدر السابق ٤/ ٩٣.

هو قوله فيما لو كان العجز لإكراه مكره، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة، وهذا من أظهر التخريج. . .)[1].

إلى أن قال: (وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعاً ولا قدراً فلا يحنث بتركه)[2].

أما إذا نوى بيمينه فعل ما يعجز عنه (صورة العجز) فإنه يحنث[3].

وقد فرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المكره والعاجز، واشترط لعدم الحنث في صورة العجز تقيد فعل المحلوف عليه بنيته بما إذا كان قادراً مستطيعاً.

فقال: (من أمر بشيء فتركه عجزاً لم يكن حكمه حكم من امتثله، بل كمن عليه دين فترك قضاءه، لكن لا إثم عليه مع العجز، وسقوط الإثم لا يوجب أنه ممتثل فاعل للمأمور به، فكذلك الحالف لم يفعل ما حلف عليه إذا تركه عاجزاً، لكن الشارع لم يوجب على الإنسان ما يعجز عنه وأما الإنسان فقد يوجب على نفسه ما يعجز عنه، ولهذا يوفى عنه النذر بعد الموت، وهو عاجز عنه، ولهذا أفتى الصحابة بأن الصلاة المنذورة تصلى عن الميت، بخلاف المفروضة، **لكن إذا كان عاقد اليمين نوى أن يفعل المحلوف عليه إذا كان قادراً ـ أو نوى ذلك الناذر ـ كان بمنزلة تقييد الشارع، فإنه قيد أمره بالاستطاعة**)[4].

وقال: (إذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا، فعجز عنه فلا حنث عليه، إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة)[5]، ولعل هذا هو الأقرب.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإعلام ٤/٩٣.

(٤) نظرية العقد ص٥٠.

(٥) مختصر الفتاوى المصري ص٦٩٦، ٧٠٠، ومجموع الفتاوى ٣٣/٢٢٧، وراجع ما يلي: بدائع الصنائع ٤/١٦٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٠٢، ومنح الجليل ١/٦٤٠، والذخيرة ٤/٥٤ ـ ٥٥، والأم ٧/٧٦، ومغني المحتاج ٤/٣٤٩، والمغني ١٣/ ٥٧٠، وشرح الزركشي ٧/١٧٥، والإنصاف ١١/١٠٧ ـ ١٠٩.

المبحث الرابع

يمين من فعل المحلوف عليه تأويلاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتأويل، وصورة هذه اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المطلب الأول

المراد بالتأويل، وصورة هذه اليمين

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالتأويل

يراد بالتأويل: مرجع الشيء ومصيره، وحقيقته وعاقبته التي يؤول إليها[1].

ويراد به كذلك: تفسير الكلام[2].

❖ الفرع الثاني: ❖

صورة هذه اليمين

قال ابن القيم:

(والمتأول كمن يحلف أنه لا يكلم زيداً، وكاتبه يعتقد أن مكاتبته ليست تكليماً، وكمن حلف أنه لا يشرب خمراً فشرب نبيذاً مختلفاً فيه متأولاً، وكمن حلف لا يرابي فباع بالعينة[3]، أو لا يطأ فرجاً حراماً فوطئ في نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك)[4].

---

(١) انظر: لسان العرب ١١/ ٣٣ ـ ٣٤، ومختار الصحاح ص٣٣، ومفردات ألفاظ القرآن ص٩٩، ونزهة الأعين النواظر ص٢١٧ ـ ٢١٨، والتعريفات للجرجاني ص٥٠، والمطلع ص٢٤١، ٢٤٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) بيع العينة: بيع الشيء بثمن مؤجل ثم شراؤه ممن اشتراه نقداً حالاً بثمن أقل. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٢٦.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٨٣، وانظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٩.

ومثله من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه، فأعطاه بدله، ففارقه ظاناً أنه قد برَّ، ثم يجد فيما بعد أن ما أخذه رديئاً لا يساوي حقه[1].

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/٧٩، والمغني ١٣/٤٤٧، والإعلام ٤/٨٣ ـ ٨٨، ومجموع الفتاوى ٣٣/٢٠٩.

المطلب الثاني

الكفارة في هذه اليمين

وجوب الكفارة في هذه اليمين، فيه الخلاف السابق، في يمين من فعل المحلوف عليه جهلاً.

فبناءً عليه، تجب الكفارة في هذه اليمين، عند الحنفية، والمالكية، وفي قول عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة.

ولا تجب عند الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً، فإنه لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه، ويدخل في ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين، فإنه لا يكون حانثاً)[1].

قال ابن القيم:

(أما المتأول فالصواب أنه لا يحنث... **فإن غايته أن يكون جاهلاً بالحنث**... وإذا ثبت هذا في حق المتأول فكذلك في حق المقلد أولى)[2].

- تنبيه:

استثنى الأصحاب مما تقدم من حلف بالطلاق والعتاق، لكن الصحيح

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ٢٠٩، وانظر منه ٣٣/ ٢٣٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٨٨.

أنه لا فرق، وأن كل ما جرى مجرى اليمين حكمه حكم اليمين فيما تقدم، فلا كفارة ولا حنث على من حلف بالطلاق ونحوه، إذا كان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو متأولاً، أو نحو ذلك[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٢٣١ ـ ٢٣٢، والفروع ٦/٣٨٩ ـ ٣٩٠، والإنصاف مع الشرح ٢٢/٥٨٢ ـ ٥٨٣، ٢٧/٤٨٥ ـ ٤٨٧.

المبحث الخامس

اليمين التي يحتمل لفظها نية الحالف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بهذه اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المطلب الأول

المراد بهذه اليمين

هذه اليمين: هي التي يكون لفظ الحالف فيها محتملاً لنيته[1].

مثل أن يريد الحالف بالفراش الأرض.

أما عدم احتمال اللفظ لها فمثل أن يريد الحالف بالخبز اللحم[2].

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/٥٧٨، وروضة الطالبين ١١/ ٨١، والمغني ١٣/ ٥٤٣.

(٢) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني

الكفارة في هذه اليمين

هذه اليمين لا كفارة فيها بلا إشكال[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظة، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً)[2].

ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨].

- وجه الاستدلال بهما:

أنه في هاتين الآيتين رُجع في أصل اليمين إلى النية والقصد، وعليه فإذا رُجع إلى النية في أصل اليمين فلأن يُرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى.

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/٤٦٧، وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٥١٤ ـ ٥٨٥، والاختيار ٤/٧٠، والكافي ١/٤٥٢، والشرح الصغير ٢/٥٧٨ ـ ٥٨٤، وبداية المجتهد ٢/٤٠٣، وروضة الطالبين ١١/٨١ ـ ٨٢، والعزيز ١٢/٣٤٦، ومغني المحتاج ٤/٣٢١، والمغني ١٣/٥٤٣، والإنصاف ١١/ ٥٠، والإقناع ٤/٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) مجموع فتاواه ٣٢/٨٦، وراجع الفروع ٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٤٧٦، والإنصاف مع الشرح ٢٣/٥ ـ ١٢، ٢٨/٥، ٤٣٢.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

أما إذا كان اللفظ غير محتمل لنية الحالف ففيها الكفارة، لأن النية مضادة للفظ، فلا يقبل منه ذلك[2].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٤.

(٢) انظر المصادر السابقة.

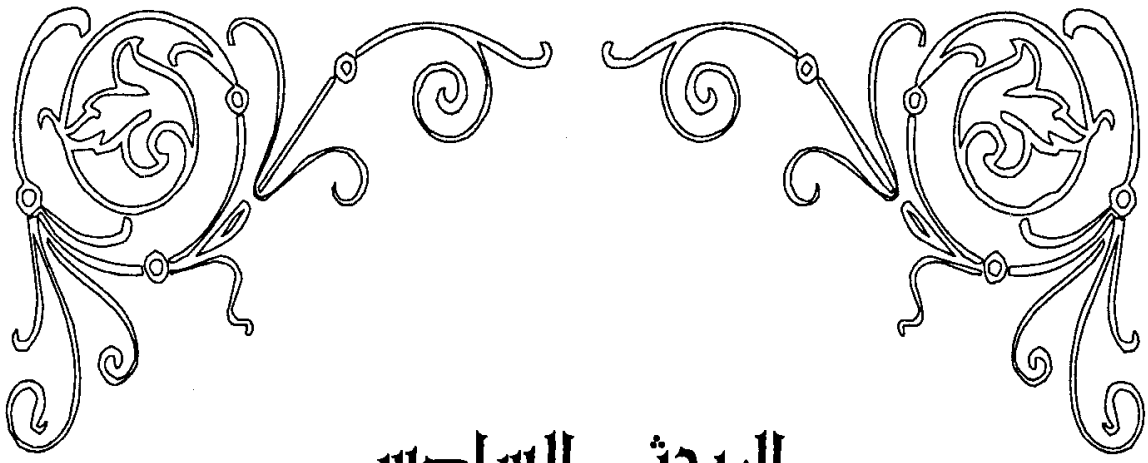

المبحث السادس

اليمين التي زال سببها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بهذه اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المطلب الأول

المراد بهذه اليمين

هذه اليمين: هي التي عقدها الحالف لسبب، ثم خالف ما انعقدت عليه في الظاهر، بعد زوال السبب[1].

كرجل حلف، لا دخلت هذه الدار، وذلك لكونها مجمعاً للفساق، ثم دخلها بعد أن زال السبب، وأصبحت مجمعاً للصالحين[2].

---

(١) انظر: أقرب المسالك مع شرحه الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، والمغني ١٣/ ٥٤٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٣٠، ٣٣/ ٢٣٥، ٢٤٢، وإعلام الموقعين ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥، وإغاثة اللهفان ٢/ ٩٤ ـ ٩٦.

(٢) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني

الكفارة في هذه اليمين

اختلف الفقهاء في وجوبها في هذه اليمين، على قولين:

❀ القول الأول: وجوبها في هذه اليمين:

وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2][3].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أنه قد خالف ما عقد عليه يمينه فيكون حانثاً، وتلزمه الكفارة[4].

ونوقش: أنه في الحقيقة لا يعد مخالفاً لما انعقدت عليه يمينه، وذلك لزوال السبب الذي هيجها، والذي يدل على نيته وقصده.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٨٠ وما بعدها، وفتح القدير ٥/ ٦١، ٨٥ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٩، ٥٢٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الأم ٧/ ٧٦، وروضة الطالبين ١١/ ٨٢، والعزيز ١٢/ ٣٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٤، ٣٤٩.

(٣) قال شيخ الإسلام: (وتنازعوا هل يرجع إلى اليمين وسياقها وما هيجها؟ على قولين: فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك). اهـ مجموع فتاواه ٣٢/ ٨٧.

انظر على سبيل المثال ـ لما ذكره رحمه الله ـ المبسوط ٩/ ٦، وتبيين الحقائق ٣/ ١٥٩، والعناية ٥/ ١١٠، وفتح القدير ٥/ ١١١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٩.

(٤) انظر: فتح القدير ٥/ ٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٤.

❀ **القول الثاني: عدم وجوبها في هذه اليمين:**

وإليه ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن العلة المقتضية لليمين قد زالت، وعليه فلا يحنث بما يخالف يمينه[3].

قال ابن القيم:

(إن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها... والشريعة مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله، لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين، فإذا دعى إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه، فانقلب خلاً فشربه لم يحنث، فإن منع نفسه نظير منع الشارع، فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلاً وجب أن يزول منع نفسه بذلك، والتفريق بين الأمرين تحكم محض لا وجه له، فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه؟ وهل يقتضي محض الفقه إلا زوال حكم اليمين؟ يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر، ولم يخطر بباله، فإلزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارع)[4].

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والكافي ١/ ٤٥٢، وأقرب المسالك مع شرحه الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٨٥، والذخيرة ٤/ ٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٩.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٥٤٥، والفروع ٠٠/ ٣٥٤، وشرح الزركشي ٧/ ١٥٧، ١٦١، والإقناع ٤/ ٣٥٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٧/ ١٥٧.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٥، وانظر: إغاثة اللهفان ٢/ ٩٤ ـ ٩٦.

ثانياً: أن السبب يدل على النية[1]، (لأنه الداعي للحالف على الحلف، والداعي إلى الشيء تتعلق الإرادة به فيصير مراداً)[2].

وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[3].

- الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم وجوب الكفارة في هذه اليمين[4]؛ لقوة تعليل أصحابه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

كما اختارا ـ يعني شيخ الإسلام[5] وتلميذه[6] ـ عدم وقوع طلاق من طلق لسبب تبين عدمه؛ أو زواله، كمن طلق زوجته لوشاية تبين كذبها، أو لكونها خرجت من الدار، ثم تبين عدم ذلك، أو لكونها دخلت داراً كان بها محرم، تبين فيما بعد التخلص منه قبل دخولها إلى هذه الدار، أو تبين عدمه أصلاً.

كما اختار ذلك الشيخ العلامة محمد بن عثيمين[7] ـ رحمة الله على الجميع ـ في عدة مواضع.

---

(١) انظر: المغني ١٣/٥٤٦، وشرح الزركشي ٧/١٥٧.
(٢) شرح الزركشي ٧/١٥٧ ـ ١٥٨.
(٣) تقدم تخريجه ص١٧٤.
(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٢٣٠، ٣٣/٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢.
(٥) انظر: الأخبار العلمية ص٣٧٧، وإغاثة اللهفان ٢/٩٦، وراجع مجموع فتاواه ٣٢/ ٨٧، ٢٢٩، ٢٣٠.
(٦) انظر: إغاثة اللهفان ٢/٩٦، والإعلام ٤/١٠٤ ـ ١١٠.
(٧) انظر: الشرح الممتع ٦/٤٠٣، وسمعته منه كثيراً.

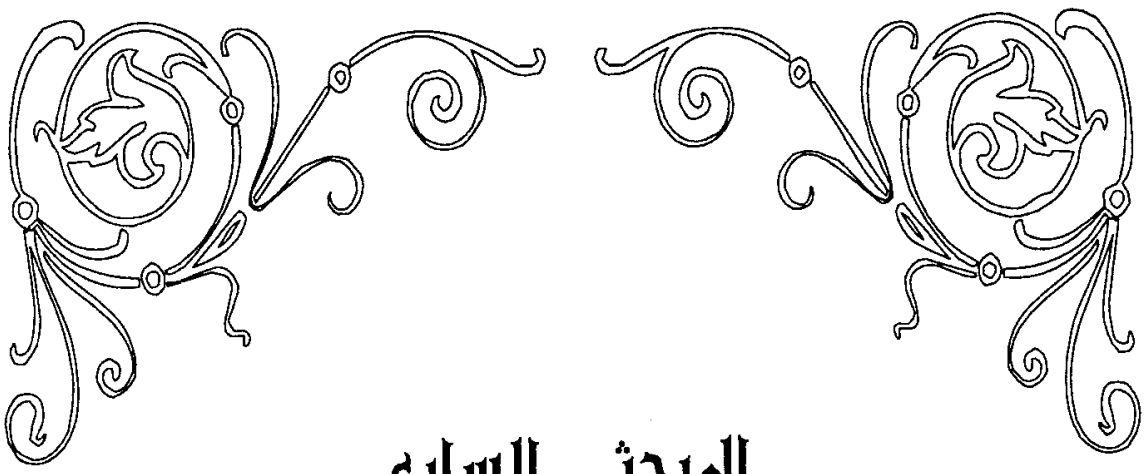

المبحث السابع

يمين من خالف تعينه للمحلوف عليه بعد تغير صفته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتعيين، وصورة هذه اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المطلب الأول

المراد بالتعيين وهذه اليمين

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالتعيين

التعيين: تخصيص الشيء، والتنصيص عليه بعينه[1].

❖ الفرع الثاني ❖

المراد بهذه اليمين

المراد بهذه اليمين: هي التي يُعيَّنُ فيها المحلوف عليه بعينه، ثم بعد تغير صفته تقع المخالفة فيها، ولا نية للحالف في تعينه، ولا سبب حتى يرجع إليهما[2].

كمن حلف لا يكلم هذا الصبي، ثم كلمه بعد أن صار شيخاً.

وكمن حلف لا يأكل هذا الرطب، ثم أكله بعد أن صار تمراً[3].

أما إن كان له نية أو سبب فيرجع إليهما ـ كما تقدم قريباً ـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن أصل باب الأيمان الرجوع إلى نية الحالف وقصده، ثم إلى القرائن الحالية الدالة على قصده، كسبب اليمين وما هيَّجها، ثم إلى العرف

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٦/ ٣٤، وشرح الزركشي مع تحقيق الشيخ ابن جبرين له ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢)(٣) انظر: العناية ٥/ ١١٠، والدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥/ ٥٦٤، والإفصاح ٢/ ٤٦٥، والمغني ١٣/ ٥٨٩، والمقنع ٣/ ٥٧٥، وشرح الزركشي بتحقيقه ٧/ ١٨٢.

الذي من عادته التكلم به...»[1].

فإذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله: والله لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخاً أو لا أشرب هذا الخمر فتبين خلاً ففعل فلا حنث عليه، لأن الاعتبار بما قصده في قلبه، وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا المعين[2].

فمتى أمكن معرفة قصد الحالف بأي طريق رجعنا إليه.

---

(١) الاستقامة ١/ ١٠، وانظر: المسودة ص١٣١.

(٢) انظر: الأخبار العلمية ص٣٨٠، ٣٨٧، ومختصر الفتاوى المصرية ص٦٩٨، والفروع ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، والإنصاف مع الشرح ٢٧/ ٤٧٨، وإغاثة اللهفان ٢/ ٩٤ ـ ٩٦.

المطلب الثاني

الكفارة في هذه اليمين

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذه اليمين على قولين:

❀ القول الأول: وجوبها في هذه اليمين:

وإليه ذهب المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[(٣)].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

أنه قد خالف ما انعقدت عليه يمينه، وعليه فيحنث، وإنما رجعنا إلى تعينه ـ حيث لا نية ولا سبب ـ لكونه أبلغ في الدلالة على المحلوف عليه من الاسم والصفة[(٤)].

ونوقش: بأن تعيينه للصفة في المحلوف عليه، يدلنا على كونها ـ أي الصفة ـ قيداً وعلة ليمينه، تزول بزوالها، وذلك من القرائن الحالية التي تدلنا على قصد الحالف، كما يدلنا السبب ونحوه ـ كما تقدم قريباً ـ[(٥)(٦)].

---

(١) انظر: المدونة ٢/١٣٧، والكافي ١/٤٥٢، والشرح الصغير ٢/٥٨٦.

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/٤٦٥، والمغني ١٣/٥٤٦ ـ ٥٨٧، وشرح الزركشي ٧/١٨١، والإنصاف ١١/٦٠ ـ ٦١، والإقناع ٠٠/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٣٨، ونهاية المحتاج ٨/١٨٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/٥٨٨، والمبدع ٩/٢٨٨، وكشاف القناع ٦/٣١٩٥.

(٥)(٦) انظر: فتح القدير ٥/١١١، والدر المختار ٥/٥٦٤، وشرح الزركشي ٧/١٨١، والأخبار العلمية ص٣٨٠، ٣٨٧، والاستقامة ١/١٠، وإغاثة اللهفان ٢/٩٤ ـ ٩٦.

❀ **القول الثاني: عدم وجوبها في هذه اليمين:**

وإليه ذهب الحنفية[1][2]، والشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4]، اختاره ابن عقيل[5][6]، وبعضهم في بعض الصور[7].

وعلّلوا لذلك بما يلي:

«أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين فتُقيد به، وتكون بمنزلة العلة، فإذا زالت زالت اليمين»[8].

وبهذا يكون تقيده بالصفة قرينة من القرائن الدالة على قصد الحالف كما يدلنا السبب ونحوه، ومتى أمكننا معرفة قصد الحالف بأي طريق رجعنا إليه، لأن العِبرة بالقصد والنية[9] ـ كما تقدم ـ.

لكن وإن كان هذا التعليل قوياً ـ كما ترى ـ إلا أن القول الأول أحوط.

---

(١) انظر: العناية ٥/ ١١٠ ـ ١١١، وفتح القدير ٥/ ١١١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٢) وقد يخالفون في بعض الصور لعلة ما، ومن ذلك إذا حلف لا يكلم هذا الصبي، ثم كلمه بعد أن صار شيخاً، فإنه يحنث ـ عندهم ـ لأنه قيد المحلوف عليه بصفة غير داعية إلى اليمين، وعليه فلا تقيد المحلوف عليه، فيحنث.
انظر المصادر السابقة، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ٨٧، والمغني ١٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٩.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٨٩.

(٤) انظر: المقنع ٣/ ٥٧٥، والفروع ٦/ ٧٣٦٦ وشرح الزركشي ٧/ ١٨١، والإنصاف ١١/ ٦٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٧/ ١٨١، والإنصاف ١١/ ٦٠، والمبدع ٩/ ٢٨٩، ومختصر الفتاوى المصرية ص٦٩٨، والأخبار العلمية ص٣٨٠، ٣٨٧، والاستقامة ١/ ١٠.

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، المقرئ، الفقيه الأصولي، أبو الوفاء، له تصانيف كثيرة في أنواع العلم وأكبر تصانيفه كتاب: (الفنون) توفي سنة (٤٨٨هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ ـ ١٦٦.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٥٨٧، ٥٨٩، والإنصاف ١١/ ٦٠.

(٨) فتح القدير ٥/ ١١١، والدر المختار ٥/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥، بتصرف يسير.

(٩) انظر: الاستقامة ١/ ١٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص٦٩٨، والأخبار العلمية ص٣٨٠، ٣٨٧، وشرح الزركشي ٧/ ١٧١، وإغاثة اللهفان ٢/ ٩٤ ـ ٩٦.

المبحث الثامن

يمين الإكرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالإكرام، وصورة هذه اليمين.

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين.

المطلب الأول

المراد بالإكرام وصورة هذه اليمين

❖ الفرع الأول ❖

المراد بالإكرام

الإكرام: إيصال النفع للغير بلا عوض، وبلا غضاضة[1].

أو الإعطاء بسهولة، وبطيب نفس[2].

أو إيصال الخير للغير، من بذل، وجود، وإحسان، وحسن خلق[3].

❖ الفرع الثاني ❖

صورة هذه اليمين

صورتها: أن يحلف على غيره، بأن يفعل شيئاً، قاصداً بذلك إكرامه لا إلزامه.

كمن حلف على صديق له، بأن يتغدى عنده، أو بأن يجلس في مكان معين قاصداً بذلك الإكرام، لا الإلزام[4].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٤، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب ص٧٠٧.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٤، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٨٠.

(٣) انظر المصادر السابقة، ولسان العرب ١٢/ ٥١٠، والمطلع ص١٣٠.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٠، والأخبار العلمية ص٣٨٧، والإنصاف ٩/ ١١٦، والكشاف ٥/ ٢٧٠٦.

المطلب الثاني

الكفارة في هذه اليمين

ذهب جماهير الفقهاء ـ الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] ـ إلى وجوب الكفارة في هذه اليمين، إذا لم يمتثلها المحلوف عليه.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وجه الاستدلال:

أن هذه الآية عامة، تشمل كل من عقد اليمين ثم حنث فيها، قصد بها الإكرام أم لم يقصده.

ونوقش: بأن هذه الآية مخصوصة بما يأتي من أدلة لأصحاب القول الثاني.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير». وفي رواية: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[5].

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/ ١٩٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.
(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٠٤، ومنح الجليل ١/ ٦٢٥، والذخيرة ٤/ ١٥.
(٣) انظر: الأم ٧/ ٦٢، وروضة الطالبين ١١/ ٤، والعزيز ١٢/ ٢٣٠.
(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٠، والإنصاف ٩/ ١١٦، والإقناع ٣/ ٥٣١، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٠٦.
(٥) تقدم تخريجه ص٢٣، ٢٧.

- وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام، يشمل كل من حلف قاصداً اليمين على أمر مستقبل، سواء قصد بها الإكرام أم لا.

هذا ما ذهب إليه الجماهير، وهو القول الأول.

❀ القول الثاني: عدم وجوبها في هذه اليمين:

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[1][2].

واستدل لذلك بدليلين:

الدليل الأول:

قصة أبي بكر[3] ﷺ لما فسر الرؤيا، فقال له النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً».

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٠، والأخبار العلمية ص٣٨٧، والإنصاف ٩/ ١١٦، والكشاف ٥/ ٢٧٠٦، وحاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ص٥٨٣.

(٢) **ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في فتاواه ١٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١**، ومال إليه الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ ولم يرجحه حيث قال: (هذا القول فيه فرج للناس، لأن الناس ـ دائماً ـ يحلفون هذه الأيمان، أما إن قصد الإلزام، فإنه واضح أنه يحنث). اهـ.
ثم سئل: هل في هذه اليمين ـ يمين الإكرام ـ كفارة؟
فقال الشيخ: (على كل حال انظر ما هو الأقرب إلى الصواب واعتمده). اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (٣) آخر الوجه الثاني.
وقال في موضع آخر: (ظاهر النصوص خلاف كلامه ـ يقصد ابن تيمية ـ، وأنه متى حنث وجب عليه أن يكفر عن يمينه، حتى في الإكرام). اهـ من تعليقه على كتاب الأيمان من صحيح البخاري، شريط رقم (١) آخر الوجه الأول.
وقد سألت الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ هل ترجحون ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في يمين الإكرام؟
فأجاب: لا. اهـ في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة ـ عثمان بن عامر القرشي ـ أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ وأول من أسلم من الرجال، ولد بعد عام الفيل بسنتين ونصف، ولازم الرسول ﷺ قبل البعثة وبعدها، وصحبه في الهجرة، وحضر المشاهد كلها، =

فقال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم»[1].

- وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ـ لم يأمره بالكفارة ـ حين لم يبر بقسمه، ولم يذكر عنه أنه كفر، لأنه لم يرد من الرسول ﷺ أن يخبره مع المصلحة المتقضية للكتم، فلم يرد من الرسول ﷺ أن يخبره بكل حال، مما يدل على أنه لا حنث على الحالف الذي يريد الإكرام لا الإلزام[2].

ونوقش: بأن عدم أمره بالكفارة لا يدل على سقوط وجوبها، لكونه قد علم من نصوص أخرى[3][4] كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

= وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة وأعلمهم، بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ توفي في جمادى الأولى سنة (١٣هـ).
انظر: الإصابة ٦/ ١٥٥ ـ ١٦١، والاستيعاب ٦/ ٣٦١ ـ ٤١٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب برقم (٧٠٤٦) ١٢/ ٤٥٠ فتح، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب تأويل الرؤيا برقم (٢٢٦٩) ١٥/ ٤١ ـ ٤٢ نووي، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٠، والإنصاف ٩/ ١١٦، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٣٠، وفتح الباري ٦/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤.

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ: (هذا لا يمنع من وجوب الكفارة، لأن السكوت عن شيء واجب لا يدل على سقوط الوجوب، بخلاف السكوت عن شيء لم يجب، فإن السكوت عن شيء لم يجب يدل على عدم الوجوب، وهذه القاعدة قد تشتبه على بعض الطلبة، يقول ـ مثلاً ـ: لم يذكر في هذا الحديث وجوب الكفارة، فنقول: لا حاجة لذكرها ما دامت الكفارة قد علم وجوبها في نصوص أخرى، فإن عدم ذكرها لا يدل على سقوط الوجوب بالاتفاق، أما إذا لم يوجد إلا هذا الحديث الذي لم يذكر فيه الوجوب فحينئذٍ نقول: عدم ذكر الوجوب دليل على عدم الوجوب). اهـ من تعليقه على كتاب الأيمان من صحيح البخاري، شريط رقم (٢) آخر الوجه الأول.

الدليل الثاني:

قياس اليمين على الأمر، فكما أنه لا يعد عدم امتثال الأمر إذا أريد به الإكرام عصياناً، فكذلك لا يعد عدم امتثال اليمين إذا أريد بها الإكرام حنثاً[1][2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(البر والإثم في الأيمان كالطاعة والمعصية في الأمر، فما لا يأثم به المنهي لا يحنث به الحالف)[3].

ويدل لذلك قصة أبي بكر ﷺ وصلاته بالناس لما تأخر النبي ﷺ وفيها: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر ﷺ حين أشار إليه بأن يمكث في مكانه ويكمل إمامته بالناس، فلم يفعل ﷺ واستأخر حتى استوى في الصف، عند ذلك تقدم الرسول ﷺ فصلى بالناس، فلما انصرف، قال: (يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك).

فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.. الحديث[4][5].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٧٠، ٣٣/ ٢٠٩، والفروع ٦/ ٣٩٠، والأخبار العلمية ص٣٨٧، والإنصاف ٩/ ١١٦.

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ: (لأن أصل الحنث مبني على المخالفة في الحكم، فكما لا يكون عاصياً من خالف في باب الإكرام فلا يكون حانثاً من خالف في الإكرام في اليمين...).اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (٥) بعد منتصف الوجه الثاني.

(٣) نظرية العقد ص٥٠، ومجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٩، ٢٠/ ٥٧٠، والإعلام ٤/ ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام... برقم (٦٨٤) ٢/ ١٩٦ فتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم... برقم (١٠٢) ١٩٠ نووي، كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٥) قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ: (فهل أبو بكر كان عاصياً في هذه الحال؟ لا، ما عصى، بل لا يريد أن يعصي الرسول ﷺ بل يريد أن يعظم النبي ﷺ).اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (٥) بعد منتصف الوجه الثاني.

فلم ينكر النبي ﷺ عليه ولم يعده عاصياً ولا مخالفاً له حين أمره، مع أن امتثال أمره ﷺ واجب، مما يدل دلالة واضحة على أن الأمر إذا أريد به الإكرام لم يلزم امتثاله، ولم يُعد من لم يمتثله عاصياً، وهكذا اليمين التي يراد بها الإكرام[1].

ونوقش: بأن من أكد أمره باليمين سواء قصد به الإكرام أم لا، داخلٌ في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وحينئذ تعد مخالفة أمره حنثاً، لكونه قد أكده باليمين.

ويمكن أن يستدل لما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله بما يلي:

الدليل الثالث:

قصة أبي بكر[2] رضي الله عنه مع أضيافه، عندما أبوا الأكل قبله، فقال: والله لا أطعمه الليلة، فقالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه، فسمى فأكل، فأكلوا، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت، فقال النبي ﷺ: بل أنت أبرهم وأخيرهم»[3].

- وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالكفارة، بل قال: «أنت أبرهم..» وذلك لأنه قصد بيمينه الإكرام، مما يدل على أنه لا حنث على الحالف الذي يريد الإكرام[4].

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله: (وفيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هو كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره). اهـ من فتح الباري.

(٢) تقدمت ترجمته قريباً ص٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف برقم (٦١٤٠، ٦١٤١) ١٠/٥٥١ فتح، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم (٢٠٥٧) ١٤/٣٠ نووي، كلاهما من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ: (قال بعض العلماء: ليس هذا حنثاً في =

ونوقش: بأن عدم أمره بها لا يدل على سقوط وجوبها، لكونه قد علم من نصوص أخرى[1][2]، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[3].

أما قوله ﷺ: «أنت أبرهم...» فمعناه: (أكثرهم طاعة وخير منهم؛ لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم)[4].

وعُلِّلَ لما ذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ بما يلي:

أن الإكرام قد حصل بمجرد يمينه، فكأنه قال: والله إني أكرمك بهذا، وقد تم[5].

هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قويٌ جداً، وفيه فرج للناس، لكن عموم الأدلة يقتضي خلافه.

= الواقع، لأن أبا بكر لم يقصد إلزامهم بذلك، وإنما قصد إكرامهم به، والإكرام حصل، ثم هؤلاء الذين أبوا أن يأكلوا، هل قصدوا تحنيثه وإلا إكرامه؟ قصدوا إكرامه ـ أيضاً ـ فالإكرام حصل من الطرفين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إن الحنث على اسمه حنث: إثم، فأبو بكر ما قصد الإلزام، وهم ما قصدوا تحنيث أبي بكر، كل منهم قصد الإكرام، والإكرام حصل، وحينئذ لا يكون هناك حنث، ولا شك أن حديث أبي بكر دلالته على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ واضحة...).اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (٣) آخر الوجه الثاني.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٣٠، وفتح الباري ٦/ ٦٩٤.

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأصل هو وجوب الكفارة، فنبني على الأصل، لأن عدم ذكر الشيء مع وجود أصل يبنى عليه ليس ذكراً لعدمه).اهـ من تعليقه على كتاب الأيمان من صحيح البخاري، شريط رقم (١) آخر الوجه الأول.
وقال ـ رحمه الله ـ: (بعضهم قال: لم يأمر بها لأن الكفارة معلومة، وهنا فعل أبي بكر من باب الحنث في اليمين إذا كان خيراً).اهـ من شرحه لكتاب الأيمان من الزاد، شريط رقم (٣) آخر الوجه الثاني.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٣٠، وانظر: فتح الباري ٦/ ٦٩٤.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧٠٦.

الخاتمة

وتشتمل على: أهم النتائج

النتائج

في خاتمة هذا البحث أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله ـ سبحانه ـ أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً.

وأسأله ـ جلّ شأنه ـ أن يغفر لي ولوالدي، ولعلماء هذه الأمة، ولجميع المسلمين.

ثم إن هذه الخاتمة تلخيص لأهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي:

* **أولاً**: أن اليمين شرعاً: توكيد الشيء بذكر معظم، بصيغة مخصوصة.

* **ثانياً**: أن كفارة اليمين تحلة إذا كانت قبل الحنث، ورافعة للإثم إذا كانت بعده.

* **ثالثاً**: أن الحنث شرعاً: مخالفة ما انعقدت عليه اليمين.

* **رابعاً**: أن الأصل في جواز اليمين بالله ﷻ الكتاب والسنّة والإجماع.

* **خامساً**: أن الكفارة غير واجبة في الأيمان التالية:

١ ـ اليمين بغير الله.

٢ ـ يمين زائل العقل.

٣ ـ يمين الغضبان الذي تغير عقله بالغضب ومن في حكمه ـ كالمسحور والموسوس ـ وإن كان يعلم ما يقول.

٤ ـ يمين الصبي مطلقاً.

٥ ـ يمين المكره.

٦ ـ اليمين على عدم فعل المستحيل.

٧ ـ يمين اللغو (ما يجري على اللسان بلا قصد) في الماضي، والحاضر، والمستقبل.

٨ ـ يمين الظان في الماضي، والحاضر، والمستقبل.

٩ ـ اليمين على أمر في الماضي مطلقاً.

١٠ ـ يمين المستثني إذا قاله متصلاً عرفاً، وكذلك الحال في كل يمين تدخلها الكفارة، وفيما جرى مجرى اليمين.

١١ ـ يمين من فعل المحلوف عليه جهلاً.

١٢ ـ يمين من فعل المحلوف عليه نسياناً.

١٣ ـ يمين من فعل المحلوف عليه إكراهاً، ومن في حكمه ـ كالغضبان والمسحور والموسوس ـ.

١٤ ـ يمين من فعل المحلوف عليه تأويلاً أو تقليداً.

١٥ ـ اليمين التي يحتمل لفظها نية الحالف.

١٦ ـ اليمين التي زال سببها.

* **سادساً**: أن الكفارة واجبة بالحنث في الأيمان التالية:

١ ـ اليمين بملة غير الإسلام.

٢ ـ يمين الكافر.

٣ ـ يمين الغضبان الذي لم يتغير عقله بالغضب.

٤ ـ اليمين على فعل المستحيل.

٥ ـ اليمين على من يظن طاعته له في المستقبل.

٦ ـ يمين من عجز عن فعل المحلوف عليه، إذا لم يقيد ذلك بنيته بما إذا كان قادراً مستطيعاً.

٧ ـ اليمين التي لا يحتمل لفظها نية الحالف.

٨ ـ يمين الإكرام.

* **سابعاً**: أن كل ما جرى مجرى اليمين كالحلف بالطلاق، والظهار، والنذر، والتحريم، والعتاق ونحو ذلك حكمه حكم اليمين في كل ما تقدم من أيمان من حيث وجوب الكفارة وعدمه، ولا فرق أبداً.

هذا آخر ما يسّر الله كتابته.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس البحث

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة[1]

الآيـــــــة	السورة	الرقم	الصفحة
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم...﴾	البقرة	٢٢٥	١٠٤
﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً...﴾	البقرة	٢٣١	٣٥
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...﴾	البقرة	٢٨٦	١٨٧
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً...﴾	آل عمران	١٣١	١٤٨
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	النساء	٤٣	٩٠
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم...﴾	المائدة	٨٩	٢٦
﴿احفظوا أيمانكم...﴾	المائدة	٨٩	٢٦
﴿أو آخران من غيركم...﴾	المائدة	١٠٦	٦٣
﴿ويكفر عنكم سيئاتكم...﴾	الأنفال	٢٩	٢١
﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم...﴾	التوبة	١٢	١٨، ٦٠
﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم...﴾	التوبة	١٣	٦١
﴿ويستنبوئنك أحق هو قل إي وربي...﴾	يونس	٥٣	٢٦
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...﴾	النحل	١٠٦	١٠٩
﴿واذكر ربك إذا نسيت...﴾	الكهف	٢٤	١٩٢
﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم...﴾	الأحزاب	٥	٣٦
﴿قل بلى وربي لتأتينكم...﴾	سبأ	٣	٢٦
﴿والصافات صفاً﴾	الصافات	١	٤١

(١) مرتبة على حسب ورودها في القرآن الكريم.

الآيـــــــة	السورة	الرقم	الصفحة
﴿فراغ عليهم ضرباً باليمين﴾	الصافات	٩٣	١٧
﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن واللغو فيه لعلكم تغلبون﴾	فصلت	٢٦	٢٩
﴿فلما آسفونا انتقما منهم﴾	الزخرف	٥٥	٧٦
﴿فورب السماء والأرض إنه لحق...﴾	الذاريات	٢٣	٤٢
﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾	الواقعة	٢٥	١٢٩
﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم...﴾	الواقعة	٤٦	٢٥
﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته...﴾	الحديد	٢٠	٢٢
﴿قل بلى وربي لتبعثن...﴾	التغابن	٧	٢٦
﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾	التحريم	١	٥٦
﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم...﴾	التحريم	٢	٥٧
﴿لأخذنا منه باليمين﴾	الحاقة	٤٥	١٧
﴿فلا أقسم برب المشارق والمغارب...﴾	المعارج	٤٠	٤٢
﴿والشمس وضحاها﴾	الشمس	١	٤١
﴿والليل إذا يغشى﴾	الليل	١	٤١

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة[1]

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»	صحابي لم يذكر اسمه ﷺ	١٠١
«أسلمت على ما أسلفت من خير»	حكيم بن حزام ﷺ	٦٣
«أفلح وأبيه إن صدق...»	طلحة بن عبيد الله ﷺ	٣٨
«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...»	ابن عمر ﷺ	٢٧
«ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم...»	أبو سعيد الخدري ﷺ	٧٥
«الذي يقتطع مال امرئ مسلم...»	ابن عمرو ﷺ	١٤٩
«أما وأبيك لتنبأنه»	أبو هريرة ﷺ	٣٩
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ...»	ابن عباس ﷺ	١٠٩
أن النبي ﷺ أحلف تميماً الداري وعدي ابن بداء...	ابن عباس ﷺ	٦٤
أن النبي ﷺ سأل عن حال المقر بالزنا فقال: «أبِهِ جنون؟...»	بريدة ﷺ	٩٥
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني...	زيد بن ثابت ﷺ	٥٥
«إنما الأعمال بالنيات»	عمر ﷺ	١٧٤
«إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها»	أبو موسى ﷺ	٢٦
«أوفِ بنذرك»	ابن عمر ﷺ	٦٥
«بل أنت أبرهم وأخيرهم»	عبد الرحمٰن بن أبي بكر ﷺ	٢٢٧
«خمس ليس لهن كفارة...»	أبو هريرة ﷺ	١٥٣

(١) مرتبة على حسب حروف الهجاء.

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«رفع القلم عن ثلاثة: . . .»	علي ﷺ	٧١
«علموا ويسروا . . .»	عبد الله بن عباس ﷺ	٨٠
«فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»	سهل بن أبي خيثمة ﷺ	٦٥
«قال الله ـ تعالى ـ: قد فعلت. . .»	ابن عباس ﷺ	١٨٨
كان أكثر ما يحلف به ﷺ قوله: «والذي نفسي بيده»	جابر بن سمرة ﷺ	٢٧
كان أكثر ما يحلف به ﷺ قوله: «ومقلب القلوب»»	ابن عمر ﷺ	٢٧
«لا تقسم»	ابن عباس ﷺ	٢٢٥
«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»	عائشة ﷺ	٨٣
«لا نذر في غضب. . .»	عمران بن حصين ﷺ	٧٩
«لو قال: إن شاء الله لم يحنث. . .»	أبو هريرة ﷺ	١٦٤
«لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها. .»	أبو هريرة ﷺ	١٧٢
«مروا أولادكم بالصلاة. . .»	ابن عمرو ﷺ	١٠١
«من اقتطع حق امرئ مسلم. . .»	أبو أمامة ﷺ	١٤٨
«من حلف بغير الله فقد أشرك»	ابن عمر ﷺ	٣٧
«من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال. . .»	ثابت بن الضحاك ﷺ	٤٩
«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»	ابن عمر ﷺ	١٦٤
«من حلف فقال: أني بريء من الإسلام. . .»	بريدة ﷺ	٤٩
«من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم. . .»	ابن مسعود ﷺ	١٤٨
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. . .»	عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ	٢٣
«نعم وأبيك لتنبأن»	أبو هريرة ﷺ	٣٩
«هو كلام الرجل في بيته لا والله، وبلى الله»	عائشة ﷺ	١٢٦
«والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه»	أبو موسى ﷺ	٧٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«والله لأغزون قريشاً» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»»	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٢
«والله لأغزون قريشاً» قالها ثلاثاً ثم قال: «إن شاء الله»»	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٢
«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»	سهل بن سعد رضي الله عنه	٢٢٦
«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٧

ثالثاً: فهرس الآثار[1]

طرف الأثـــر	صاحبه	الصفحة
«أنزلت هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى الله»	عائشة رضي الله عنها	١٢٦
«إنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جد من الأمر في غضب أو غيره...»	عائشة رضي الله عنها	٨٠ ـ ٨١
«أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة...»	عائشة رضي الله عنها	٨١، ١٢٦
«كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة: اليمين الغموس...»	ابن مسعود رضي الله عنه	١٥٣ ـ ١٥٤
«لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان»	ابن عباس رضي الله عنهما	٨١
«نراه إذا سكر هذى...»	علي رضي الله عنه	٩١
«هو الشيء يحلف أحدكم لم يرد إلا الصدق...»	عائشة رضي الله عنها	١٢٧

(١) مرتبة على حسب حروف الهجاء.

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم[1]

العلم	الصفحة
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:	٣٤
إسماعيل بن إسحاق:	٨٢
تميم الداري ﷺ:	٦٤
زفر بن الهذيل:	١١٩
عائشة بنت الصديق ﷺ:	٨٠
عبد الله بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق ﷺ:	٢٢٤
عبد الله بن أحمد بن قدامة:	٤٣
عبد الله بن عباس ﷺ:	٨١
عبد الله بن مسعود ﷺ:	١٥٣
عدي بن بداء:	٦٤
علي بن عقيل:	٢١٩
عمر بن الخطاب ﷺ:	٦٥
محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية:	٥١
يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف:	١١٧

(١) مرتبة على حسب حروف الهجاء.

المراجع

١ ـ الإجماع، لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار القاسم، الرياض.

٢ ـ الإجماع، لابن المنذر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد بن شاكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

٤ ـ أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت.

٥ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ.

٦ ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن البعلي، تعليق وتصحيح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

٧ ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول.

٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩ ـ الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي بن أمين بن قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة.

١٠ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المطبوع مع الإصابة، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٢ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٣ ـ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق محمد البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤ ـ الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
١٦ ـ الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٧ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ.
١٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق طه بن عبد الرؤوف بن سعد، دار الجيل، بيروت.
١٩ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٠ ـ إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق محمد بن عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، المكتبة الحلبية، حلب.
٢٣ ـ اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب.
٢٤ ـ أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد بن محمد الدردير، المطبوع مع شرحه الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٥ ـ الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار هجر، القاهرة.
٢٦ ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد بن زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تصحيح وتحقيق محمد بن حامد الفقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والطبعة الأولى، دار هجر.

٢٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، والطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، تحقيق وتعليق علي بن معوض، وعادل بن عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠ ـ بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، المطبوع مع شرحه الهداية، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية.
٣١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق محمد بن حلاق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سمير الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية.
٣٣ ـ التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، بولاق، القاهرة.
٣٥ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمي، طبعة بالأوفست، دار صادر، بيروت.
٣٦ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج محمود الحداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار العاصمة، الرياض.
٣٧ ـ التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد السعوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، شركة العبيكان، الرياض.
٣٨ ـ تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، المطبوع مع الفروع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت.
٣٩ ـ تضمينات الذهبي في التلخيص، جمع مصطفى عطا، المطبوع مع المستدرك، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠ ـ التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٤١ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٢ ـ تقريب التدمرية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الوطن، الرياض.

٤٣ ـ تقريرات الشيخ عوض على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المطبوع بالهامش، دار المعرفة.
٤٤ ـ التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، لمحمد بن نجيب المطيعي، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٤٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.
٤٦ ـ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة ومطبعة محمد بن علي بن صبيح وأولاده.
٤٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.
٤٨ ـ تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٩ ـ تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد التمرتاش، المطبوع مع شرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠ ـ تهذيب ابن القيم الجوزية لسنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد بن حامد الفقي، المطبوع مع مختصر المنذري، ومعالم السنن، دار المعرفة، بيروت.
٥١ ـ تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٥٢ ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.
٥٣ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٤ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
٥٥ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٥٦ ـ الجامع الصحيح للترمذي، المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، المطبوع مع شرحه فيض القدير، دار المعرفة، بيروت.
٥٨ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين ابن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٩ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هـ.
٦٠ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١ ـ حاشية ابن عثيمين على الروض المربع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، والطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة المؤيد، الرياض.
٦٢ ـ حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن قاسم العبادي، طبعة بالأوفست، دار صادر، بيروت.
٦٣ ـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع، للشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة قرطبة.
٦٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٦٥ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، طبعة بالأوفست، دار صادر، بيروت.
٦٦ ـ حاشية الصاوي، لأحمد بن محمد الصاوي، المطبوع بهامش الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦٧ ـ حاشية منح الجليل المسماة تسهيل منح الجليل، للشيخ محمد بن عليش، المطبوع بهامش منح الجليل، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس.
٦٨ ـ الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.

٧١ ـ الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بوخبز، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧٢ ـ ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
٧٣ ـ الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٤ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الاستقامة.
٧٥ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع النرجس التجارية، الرياض.
٧٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٧٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، المطبوع مع حاشية ابن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٨ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩ ـ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة السادسة عشر، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق فواز زمرلي، إبراهيم الجمل، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، ريان، مصر الجديدة.
٨٢ ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان بن حسنين الجعلي، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٢هـ، الناشر دار الفكر.
٨٣ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ القزويني، تحقيق محمد بن فؤاد بن عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤ ـ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، المطبوع مع شرحه عون المعبود، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي، للحافظ شمس الدين الذهبي، الطبعة ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦ ـ سنن النسائي الصغرى، للحافظ النسائي، المطبوع مع شرحه للسيوطي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
٨٧ ـ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة... ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٨ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٨٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، الطبعة الأخيرة المحققة، ١٤١٣هـ، دمشق.
٩٠ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، المطبعة الأميرية، مصر.
٩١ ـ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الوطن، الرياض.
٩٢ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار أولي النهى، بيروت.
٩٣ ـ شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٤ ـ شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.
٩٥ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٩٦ ـ شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٩٧ ـ الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار هجر.
٩٨ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مؤسسة آسام.
٩٩ ـ شرح منتهى الإرادت المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتي، دار الفكر.
١٠٠ ـ صحيح الأدب المفرد، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني.

١٠١ ـ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
١٠٢ ـ صحيح الجامع الصغير، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٣ ـ صحيح سنن ابن ماجه، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٤ ـ صحيح سنن أبي داود، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٥ ـ صحيح مسلم، للحافظ مسلم القشيري، المطبوع مع شرح النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مؤسسة قاطبة.
١٠٦ ـ ضعيف سنن أبي داود، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٧ ـ ضعيف سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٨ ـ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، مطبعة المدني، القاهرة.
١٠٩ ـ العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لأبي القاسم الرافعي الشافعي، تحقيق علي بن معوض وعاد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠ ـ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١١ ـ غاية البيان شرح زيد بن رسلان، لشمس الدين محمد الرملي، تحقيق خالد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١١٢ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
١١٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
١١٤ ـ فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥ ـ الفروع، لشمس الدين بن مفلح، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت.
١١٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، دار الفكر، دمشق.
١١٧ ـ فقه الأيمان، لعصام جاد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار السنة، الخبر.
١١٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لكوني الهندي، دار المعرفة، بيروت.
١١٩ ـ القاموس المحيط، للفيروزأبادي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.
١٢٠ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت.
١٢١ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، لابن اللحام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، والطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
١٢٢ ـ القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
١٢٣ ـ القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٢٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار هجر.
١٢٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
١٢٦ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
١٢٧ ـ الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٢٨ ـ لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، دار الفكر.
١٢٩ ـ لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن أحمد الجزائري، الطبعة.. ١٤١٤هـ، دار الراية، الرياض.
١٣٠ ـ المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

١٣١ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٢ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمٰن بن محمد الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
١٣٣ ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
١٣٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمٰن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
١٣٥ ـ المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
١٣٦ ـ مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، ترتيب محمود بن خاطر، تحقيق حمزة بن فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٣٧ ـ مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المطبوع مع شرحه منح الجليل، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس.
١٣٨ ـ مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره بدر الدين أبي عبد الله البعلي، تصحيح محمد الفقي، الناشر دار التقوى.
١٣٩ ـ المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق محمد بن مظهر بن بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
١٤٠ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤١ ـ المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقاء، الطبعة التاسعة دار الفكر، بيروت.
١٤٢ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.
١٤٣ ـ مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٤٤ ـ مراتب الإجماع، لأبي محمد بن حزم، المطبوع مع محاسن الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمٰن البخاري، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١٤٥ ـ المستدرك على الصحيحين، للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦ ـ المسند (مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)، تحقيق أحمد بن محمد بن شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ.
١٤٧ ـ المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محمد بن عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٩ ـ المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٥٠ ـ معطية الأمان من حنث الأيمان، لأبي الفلاح ابن العماد الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الكريم العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥١ ـ معجم لغة الفقهاء، لمحمد بن دواس قلعة جي وحامد بن صادق بن قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت.
١٥٢ ـ معجم المؤلفين، لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٣ ـ المغني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار هجر، مصر.
١٥٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
١٥٥ ـ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان بن عدنان بن داوودي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق.
١٥٦ ـ منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، دار الفكر.
١٥٧ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسين بن البنا، تحقيق د. عبد العزيز البعيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٥٨ ـ المقنع، لموفق الدين بن قدامة، المطبوع مع حاشية عليه منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، القاهرة.
١٥٩ ـ منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد بن عليش، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس.
١٦٠ ـ منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام.

١٦١ ـ منهاج الطالبين، لأبي زكريا النووي، المطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر.
١٦٢ ـ المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، المطبوع مع شرحه المجموع، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
١٦٣ ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي، لمحمد بن رواسي بن قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٦٤ ـ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٥ ـ نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران، المطبوع مع روضة الناظر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٦ ـ نظرية العقد، أو العقود (قاعدة في العقود)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد الفقي، دار السلفية المحمدية، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٦٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت.
١٦٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ.
١٦٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصياطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار زمزم، الرياض.
١٧٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية.
١٧١ ـ اليمين والآثار المترتبة عليها، لعطية الجبوري، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت، دار ابن الجوزي، الدمام.

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥ ـ ١٤
- أهمية الموضوع	٧
- أسباب اختيار الموضوع	٨
- منهج البحث	٨
- خطة البحث	٨ ـ ١٣
- تنبيه إلى الاستفادة من العلامة الشيخ ابن عثيمين	١٤
التمهيد	
التعريف بمفردات عنوان البحث والأصل في اليمين	١٥ ـ ٢٨
الفرع الأول: تعريف اليمين	١٧ ـ ٢١
تعريف اليمين في اللغة	١٧ ـ ١٨
تعريف اليمين في الشرع	١٨ ـ ٢٠
ما جرى مجرى اليمين ليس بيمين لفظاً	١٨ ـ ١٩
سبب تسمية ما جرى مجرى اليمين يميناً	١٩
أركان صيغة القسم	١٨
الحلف بالطلاق ونحوه	١٨ ـ ١٩
التعريف المختار لليمين شرعاً	٢٠
عدم إدخال الأيمان التي لا قصد فيها في التعريف، وسبب ذلك	٢١
المناسبة بين التعريف اللغوي والشرعي	٢١
الفرع الثاني: تعريف الكفارة	٢١ ـ ٢٤
تعريف الكفارة في اللغة	٢١ ـ ٢٢
تعريف الكفارة في الشرع	٢٢ ـ ٢٤
الحكمة من مشروعية الكفارة المقدرة	٢٣ ـ ٢٤
كون الكفارة شرعت جبراً وزجراً وتعظيماً وتحلة ورفعاً للإثم	٢٣ ـ ٢٤

الموضوع	الصفحة

أنواع الكفارات ٢٢
سؤال الشيخ محمد بن عثيمين عن كفارة القتل الخطأ المحض ٢٣
كون كفارة القتل الخطأ شرعت للتعظيم ٢٣
كون كفارة اليمين شرعت زجراً وتحلة ورفعاً للإثم ..... ٢٣ ـ ٢٤
كون كفارة اليمين قبل الحنث تحلة ..... ٢٣ ـ ٢٤
كون كفارة اليمين بعد الحنث رفعاً للإثم ..... ٢٣ ـ ٢٤
تعريف كفارة اليمين ٢٤
التكفير قبل الحنث وخلاف العلماء فيه والقول الراجح ٢٤
التكفير بعد الحنث مجمع عليه ٢٤
كون الكفارة لرفع الإثم الذي هو انتهاك حرمة المقسم به بالحنث ٢٤
رأي ابن القيم في كون كفارة اليمين تحلة لعقد اليمين مطلقاً ٢٤
الجواب عن رأي ابن القيم ٢٤
سؤال الشيخ ابن عثيمين عن كون الكفارة تحلة لليمين وجوابه بالتفصيل ... ٢٤
الفرع الثالث: تعريف الحنث ..... ٢٥ ـ ٢٦
تعريف الحنث في اللغة ٢٥
تعريف الحنث في الشرع ..... ٢٥ ـ ٢٦
النظر بالنسبة للمعنى اللغوي والشرعي ٢٦
كون إطلاق الحنث على نقض اليمين من باب إطلاق الشيء على سببه ... ٢٦
الفرع الرابع: الأصل في اليمين بالله ـ تعالى ـ ٢٦
الأدلة من الكتاب على جواز اليمين بالله ـ تعالى ـ ٢٦
الأدلة من السنّة على ذلك ..... ٢٦ ـ ٢٧
الإجماع على ذلك ٢٧
كون الأحكام الخمسة قد تعتري اليمين بالله ـ تعالى ـ ٢٧
كون المشروع حفظ اليمين بالله ـ تعالى ـ ..... ٢٧ ـ ٢٨

الفصل الأول
الأيمان غير المنعقدة

تمهيد ..... ٢٩ ـ ٣٢
المراد بانعقاد الأيمان في اللغة ٣١
المراد بانعقاد الأيمان في الشرع ..... ٣١ ـ ٣٢

الموضوع	الصفحة

- **المبحث الأول: اليمين بغير الله ـ تعالى ـ** ..... ٣٣ ـ ٣٥
المطلب الأول: المراد باليمين بغير الله ـ تعالى ـ ..... ٣٤ ـ ٣٥
الحلف بالطلاق ونحوه ليس حلفاً بغير الله ـ تعالى ـ ..... ٣٤ ـ ٣٥
سبب تسمية الحلف بالطلاق ونحوه يميناً ..... ٣٤ ـ ٣٥
المطلب الثاني: حكم اليمين بغير الله ـ تعالى ـ ..... ٣٦ ـ ٤٢
الحلف بغير الله ـ تعالى ـ شرك أصغر ٣٨
متى يكون الحلف بغير الله ـ تعالى ـ شركاً أكبر ٣٨
النسخ لا بد فيه من العلم بالتاريخ ٤٠
الترجيح في مسألة حكم الحلف بغير الله ـ تعالى ـ ٤٢
المطلب الثالث: انعقاد اليمين بغير الله ـ تعالى ـ ٤٣
إجماع العلماء على عدم انعقادها ٤٣
انعقاد اليمين بالرسول ﷺ والخلاف في ذلك ..... ٤٣ ـ ٤٥
قياس الرسول على المرسل قياس فاسد ٤٤
الترجيح في هذه المسألة ٤٥
- **المبحث الثاني: اليمين بملة غير الإسلام** ..... ٤٧ ـ ٥٧
المطلب الأول: المراد بملة غير الإسلام، وصورتها ٤٨
سبب تسمية الحلف بملة غير الإسلام يميناً ٤٨
المطلب الثاني: حكم اليمين بملة غير الإسلام ٤٩
المطلب الثالث: حكم الحالف بملة غير الإسلام ..... ٥٠ ـ ٥٣
كلام شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك ..... ٥٠ ـ ٥٢
المطلب الرابع: انعقاد اليمين بملة غير الإسلام ..... ٥٤ ـ ٥٧
الترجيح في هذه المسألة ٥٧
- **المبحث الثالث: يمين الكافر** ..... ٥٩ ـ ٦٧
أداء الكافر للكفارة ..... ٦١ ـ ٦٣
إذا أسلم وقد أداها حال كفره ٦٢
إذا أسلم ولم يكن قد أداها حال كفره ٦٣
القياس على النذر في ذلك ..... ٦٣، ٦٥ ـ ٦٦
إيلاء الكافر ٦٦
إذا انتهت مدة الإيلاء بدون جماع فهل يقع الطلاق بمجرد ذلك؟ ٦٧
الصحيح في ذلك ٦٧

الموضوع	الصفحة

• **المبحث الرابع: يمين زائل العقل** ..... ٦٩ ـ ٩٦
المطلب الأول: يمين المجنون ٧٠
الفرع الأول: المراد بالجنون ٧٠
مظهر الجنون ونتيجته ٧٠
الفرع الثاني: انعقاد يمين المجنون ..... ٧١ ـ ٧٢
اتفاق الفقهاء على عدم انعقادها، والأدلة على ذلك ٧٢
يمين الهرم الذي لا يعقل ٧٢
المطلب الثاني: يمين النائم ..... ٧٣ ـ ٧٤
الفرع الأول: المراد بالنوم ٧٣
مظهر النوم ونتيجته ٧٣
الفرع الثاني: انعقاد يمين النائم ٧٤
اتفاق الفقهاء على عدم انعقادها، والأدلة على ذلك ٧٤
المطلب الثالث: يمين الغضبان ..... ٧٥ ـ ٨٦
مظهر الغضب ونتيجته ٧٥
خطأ من فسَّر الغضب بالانتقام أو إرادته ٧٦
الفرع الثاني: انعقاد يمين الغضبان ٧٦
إذا لم يتغير عقله بالغضب ٧٦
إذا تغير عقله بالغضب حتى لا يعلم ما يقول ٧٧
إذا تغير عقله بالغضب لكنه يعلم ما يقول، والخلاف في ذلك ٧٧
نذر الغضب واللجاج ٧٩
ثناء ابن القيم على القاضي إسماعيل بن إسحاق الذي قال بعدم انعقاد يمين من تغير عقله بالغضب ٨٢
الأدلة على عدم وقوع طلاقه وعدم انعقاد سائر عقوده ..... ٨٢ ـ ٨٥
المراد بالغلق ..... ٨٣ ـ ٨٥
الترجيح في هذه المسألة ٨٦
رأي الشيخ محمد بن عثيمين ٨٦
يمين المسحور ٨٦
يمين الموسوس ٨٦
المطلب الرابع: زائل العقل بمباح ..... ٨٧ ـ ٨٨
الفرع الأول: المراد بالمباح الذي يزيل العقل ٨٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: انعقاد يمين زائل العقل بمباح ..... ٨٧ ـ ٨٨
إذا تناوله غير متعدٍ بذلك ٨٧
إذا تناوله متعدياً بذلك ٨٨
المطلب الخامس: زائل العقل بمحرم ٨٩
الفرع الأول: المراد بالمحرم الذي يزيل العقل ٨٩
الفرع الثاني: انعقاد يمين زائل العقل بمحرم ٨٩
إذا تناوله غير متعد بذلك ٨٩
إذا تناوله متعيداً بذلك ٨٩
مؤاخذة السكران بأقواله وأفعاله ..... ٩٢ ـ ٩٣
عقاب السكران ونحوه بإيقاع طلاقه، وانعقاد يمينه في غاية الضعف ... ٩٤
الشريعة لم تعاقب أحداً بمثل هذا الجنس ٩٤
إقرار السكران ونحوه ..... ٩٥ ـ ٩٦
الإغلاق يشمل كل من انغلق عليه باب قصده ٩٦
الترجيح في هذه المسألة ٩٦
• **المبحث الخامس: يمين الصبي** ..... ٩٧ ـ ١٠٦
المطلب الأول: المراد بالصبي ..... ٩٨ ـ ٩٩
المراد بالصبي في اللغة ٩٨
المراد بالصبي في الشرع ٩٩
المطلب الثاني: يمين الصبي غير المميز ..... ١٠٠ ـ ١٠٢
الفرع الأول: المراد بالتمييز ١٠٠
المراد بالتمييز في اللغة ١٠٠
المراد بالتمييز في الشرع ..... ١٠٠ ـ ١٠١
التمييز لا يقيد بسن معين ولا ينضبط ..... ١٠٠ ـ ١٠١
الفرع الثاني: انعقاد يمين الصبي غير المميز ..... ١٠١ ـ ١٠٢
إجماع المسلمين على عدم انعقاد جميع عقوده ..... ١٠١ ـ ١٠٢
المطلب الثاني: انعقاد يمين الصبي المميز ..... ١٠٣ ـ ١٠٥
نقص عقل الصبي المميز وفهمه وقصده ١٠٤
ترجيح الشيخ محمد بن عثيمين في هذه المسألة حين سألته ١٠٥
سؤالي للشيخ محمد بن عثيمين عن رأيه في شرح الزاد وترجيحه بعد ذلك ..... ١٠٥ ـ ١٠٦

الموضوع	الصفحة

ترجيح الشيخ محمد بن عثيمين في ظهاره وإيلائه حين سألته ١٠٦
ترجيح الشيخ محمد بن عثيمين عدم وجوب كفارة القتل الخطأ وسائر الكفارات
ترجيح الشيخ محمد بن عثيمين وقوع طلاقه إذا كان يعقله ١٠٦
ذكر الشيخ محمد بن عثيمين للفرق بين المسألتين حين سألته ١٠٦
• **المبحث السادس: يمين المكره** ١٠٧
المطلب الأول: المراد بالإكراه ١٠٨
الإكراه في اللغة ١٠٨
الإكراه في الشرع ١٠٨
المطلب الثاني: انعقاد يمين المكره ..... ١٠٩ ـ ١١٢
الفرق بين الهازل والمكره ..... ١١١ ـ ١١٢
الترجيح ١١٢
• **المبحث السابع: اليمين على المستحيل** ..... ١١٣ ـ ١٢١
المطلب الأول: المراد بالمستحيل وصورة اليمين على المستحيل ١١٤
الفرع الأول: المراد بالمستحيل ١١٤
المستحيل في اللغة ١١٤
المستحيل في الاصطلاح الفقهي ١١٤
الفرع الثاني: صورة اليمين على المستحيل ..... ١١٤ ـ ١١٥
المطلب الثاني: انعقاد اليمين على المستحيل ١١٦
الفرع الأول: اليمين على المستحيل إيجاداً وعدماً ١١٦
الحال الأولى: أن تكون على عدم فعله ١١٦
الحال الثانية: أن تكون على إيجاده وفعله ١١٦
الفرع الثاني: اليمين المعلقة على المستحيل ١٢٠
الحال الأولى: أن تكون معلقة على عدم فعله ١٢٠
الحال الثانية: أن تكون معلقة على فعله ١٢١
• **المبحث الثامن: يمين اللغو** ..... ١٢٣ ـ ١٣١
المطلب الأول: المراد باللغو ويمين اللغو ..... ١٢٤ ـ ١٢٩
الفرع الأول: المراد باللغو ١٢٤
المراد باللغو في اللغة ١٢٤
المراد باللغو في الشرع ١٢٤
الفرع الثاني: المراد بيمين اللغو ..... ١٢٥ ـ ١٢٩

الموضوع	الصفحة

الترجيح في هذه المسألة ١٢٩
المطلب الثاني: انعقاد يمين اللغو ..... ١٣٠ ـ ١٣١
الحال الأولى: أن تكون على أمر في الماضي ١٣٠
الحال الثانية: أن تكون على أمر في الحاضر ١٣٠
الحال الثالثة: أن تكون على أمر في المستقبل ١٣٠
الترجيح في هذه المسألة ١٣١
إذا حلف على أولاده الصغار مهدداً لهم ١٣١
إذا حلف بالطلاق وهو غير متزوج ١٣١
رأي الشيخ محمد بن عثيمين في المسألتين وسؤالي له ١٣١
• **المبحث التاسع: يمين الظان** ..... ١٣٣ ـ ١٤٤
المطلب الأول: المراد بالظن ١٣٤
المراد بالظن في اللغة ١٣٤
المراد بالظن في الشرع ١٣٤
المطلب الثاني: يمين من يظن صدقه على أمر في الماضي ١٣٥
الفرع الأول: صورة هذه اليمين ١٣٥
الفرع الثاني: انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في الماضي ... ١٣٥ ـ ١٣٨
استثناء الأصحاب الحلف بالطلاق من ذلك وعدم صحته ١٣٨
المطلب الثالث: انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في الحاضر ١٣٩
المطلب الرابع: انعقاد يمين من يظن صدقه على أمر في المستقبل ١٤٠
الترجيح في هذه المسألة ١٤٢
ترجيح الشيخ محمد بن عثيمين وسؤالي له عن ذلك ١٤٢
المطلب الخامس: اليمين على من يظن طاعته له ١٤٣
الفرع الأول: صورة هذه اليمين ١٤٣
الفرع الثاني: انعقاد هذه اليمين ١٤٣
رأي الشيخ محمد بن عثيمين وسؤالي له ..... ١٤٣ ـ ١٤٤
• **المبحث العاشر: اليمين على أمر في الماضي** ..... ١٤٥ ـ ١٦٠
المطلب الأول: المراد بالماضي ١٤٦
المطلب الثاني: اليمين في الماضي كاذباً واليمين الغموس ..... ١٤٧ ـ ١٥٨
الفرع الأول: صورة اليمين ١٤٧
الفرع الثاني: المراد بالغموس ..... ١٤٧ ـ ١٤٩

الموضوع	الصفحة

الراجح في هذه المسألة ١٤٩
ترجيح الشيخ محمد بن عثيمين ١٤٩
الفرع الثالث: انعقاد اليمين على أمر في الماضي كاذباً ١٥٠
المراد بحفظ اليمين ١٥١
لفظ الظهار يتضمن خبراً وإنشاءً ١٥٨
الترجيح ١٥٨
يمين من قال: حلفت وهو كاذب ..... ١٥٨ ـ ١٥٩
المطلب الثالث: اليمين على أمر في الماضي صادقاً ١٦٠
• **المبحث الحادي عشر: يمين المستثني** ..... ١٦١ ـ ١٨١
المطلب الأول: المراد بالاستثناء وصورة يمين المستثني ..... ١٦٢ ـ ١٦٣
الاشتراط بالمشيئة ١٦٢
الاستثناء في اصطلاح الأصولين والنحاة ١٦٢
المطلب الثاني: انعقاد يمين المستثني ١٦٤
اتفاق الفقهاء على عدم انعقادها ١٦٤
تأثير الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة ..... ١٦٤ ـ ١٦٥
تأثير الاستثناء في كل ما جرى مجرى اليمين ١٦٥
رأي الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين في ذلك حين سألتهما ١٦٥
المطلب الثالث: شروط الاستثناء ..... ١٦٦ ـ ١٨٠
الشرط الأول: أن يقوله بلسانه ١٦٦
القول لا يتحقق إلا بالنطق ١٦٦
إذا نوى الاستثناء أو قاله في نفسه ١٦٦
القول عند الإطلاق قول اللسان ١٦٦
إذا قُيِّد القول ١٦٦
رأي الشيخ محمد بن عثيمين في ذلك ..... ١٦٦ ـ ١٦٧
إسماع النفس بالاستثناء ١٦٧
إسماع النفس بالأقوال الواجبة والقراءة في الصلاة ١٦٧
اشتراط إبانة الحروف دون الإسماع ١٦٧
كتابة الاستثناء دون قوله ١٦٨
وقوع الطلاق بالكتابة ١٦٨
الشك في قول الاستثناء ١٦٨

الموضوع	الصفحة

الاستثناء بالقلب من مظلوم ١٦٩
الشرط الثاني: اتصاله باليمين ١٦٩
إذا سكت لعذر وبدون عذر أو فصل بينهما ١٦٩
الفصل بكلام متتابع طويل لو من الغير ..... ١٧٠ ـ ١٧١
إذا ألحق بالكلام ما يغيره كقيد أو مخصص في الكلام الواحد .. ١٧٠ ـ ١٧١
اتصال القبول والإيجاب في العقود ..... ١٧٠ ـ ١٧١
الشرط الثالث: قصد الاستثناء ..... ١٧٣ ـ ١٧٥
إذا جرى على لسانه من غير قصد ..... ١٧٣ ـ ١٧٥
سؤالي للشيخ ابن عثيمين عن ذلك ..... ١٧٤ ـ ١٧٥
الشرط الرابع: نيته قبل تمام الكلام ..... ١٧٥ ـ ١٧٨
إذا حلف ثم فرغ فاستثنى بعد ذلك ١٧٥
الترجيح في ذلك ١٧٨
الشرط الخامس: قوله بنية التعليق ١٧٨
إذا قصد به التحقيق أو التبرك ١٧٨
الترجيح ١٨٠
إذا قال: أنت طالق إن شاء ..... ١٨٠ ـ ١٨١
إذا قصد بذلك التحقيق أو التبرك أو التعليق ..... ١٨٠ ـ ١٨١
رأي شيخ الإسلام في ذلك ١٨١

الفصل الثاني
الأيمان المنعقدة

• **المبحث الأول: يمين من فعل المحلوف عليه جهلاً** ..... ١٨٥ ـ ١٨٩
المطلب الأول: المراد بالجهل، وصورة هذه اليمين ١٨٦
المراد بالجهل في الشرع ١٨٦
صورة هذه اليمين ١٨٦
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين ..... ١٨٧ ـ ١٨٩
الترجيح ١٨٩
• **المبحث الثاني: يمين من فعل المحلوف عليه نسياناً** ..... ١٩١ ـ ١٩٤
المطلب الأول: المراد بالنسيان، وصورة هذه اليمين ١٩٢
الفرع الأول: المراد بالنسيان ١٩٢

الموضوع	الصفحة

المراد بالنسيان في اللغة ١٩٢
المراد بالنسيان في الشرع ١٩٢
الفرع الثاني: صورة هذه اليمين ١٩٢
صورة نسيان اليمين ١٩٢
صورة نسيان المحلوف عليه ١٩٣
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين ١٩٤
الترجيح ١٩٤
• **المبحث الثاني: الكفارة في يمين من فعل المحلوف عليه إكراهاً** .. ١٩٥ ـ ١٩٨
زائل العقل إذا فعل المحلوف عليه ١٩٧
من فعل المحلوف عليه بسبب غضب، أو سحر، أو وسوسة ..... ١٩٦ ـ ١٩٧
من عجز عن فعل المحلوف عليه ١٩٧
إذا نوى بيمينه فعل ما يعجز عنه ١٩٧
تفريق شيخ الإسلام بين المكره والعاجز ١٩٨
إذا قُيِّد فعل المحلوف عليه بنيته على القدرة ١٩٨
رأي شيخ الإسلام في ذلك ١٩٨
• **المبحث الرابع: يمين من فعل المحلوف عليه تأويلاً** ..... ١٩٩ ـ ٢٠٣
المطلب الأول: المراد بالتأويل، وصورة هذه اليمين ٢٠٠
أمثلة لفعل المحلوف عليه تأويلاً ..... ٢٠٠ ـ ٢٠١
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين ٢٠٢
من فعل المحلوف عليه مقلداً لعالم ٢٠٢
المتأول والمقلد في حكم الجاهل ٢٠٢
استثناء الأصحاب الحلف بالطلاق مما تقدم وعدم صحته ..... ٢٠٢ ـ ٢٠٣
• **المبحث الخامس: اليمين التي يحتمل لفظها نية الحالف** ..... ٢٠٥ ـ ٢٠٨
المطلب الأول: المراد بهذه اليمين ٢٠٦
مثال لاحتمال اللفظ للنية ٢٠٦
مثال لعدم احتمال اللفظ للنية ٢٠٦
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين ٢٠٧
الكفارة إذا كان اللفظ لا يحتمل النية ٢٠٨
• **المبحث السادس: اليمين التي زال سببها** ..... ٢٠٩ ـ ٢١٣
المطلب الأول: المراد بهذه اليمين ٢١٠

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين ٢١١
الترجيح ٢١٣
من طلق لسبب تبين عدمه، أو زواله ٢١٣
• **المبحث السابع: يمين من خالف تعينه للمحلوف عليه بعد تغير صفته** .. ٢١٥ ـ ٢١٩
المطلب الأول: المراد بالتعيين، وهذه اليمين ..... ٢١٦ ـ ٢١٧
كون هذه اليمين حيث لا نية ولا سبب يرجع إليه ..... ٢١٦ ـ ٢١٧
إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فتبين شيخاً ٢١٧
إذا حلف لا يشرب هذا الخمر فتبين خلاً ٢١٧
العبرة بقصد القلب واعتقاده ٢١٧
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين ..... ٢١٨ ـ ٢١٩
العبرة بقصد القلب ٢١٩
• **المبحث الثامن: يمين الإكرام** ..... ٢٢١ ـ ٢٢٨
المطلب الأول: المراد بالإكرام، وصورة هذه اليمين ٢٢٢
المطلب الثاني: الكفارة في هذه اليمين ٢٢٣
رأي الشيخ محمد بن إبراهيم في ذلك ٢٢٤
رأي الشيخ محمد بن عثيمين في ذلك ٢٢٤
سؤالي للشيخ محمد بن عثيمين عن ذلك ٢٢٤
كلام الشيخ محمد بن عثيمين في المسألة ... ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
الترجيح ٢٢٨
- الخاتمة ..... ٢٢٩ ـ ٢٣٢
* **فهارس البحث** ..... ٢٣٣ ـ ٢٦٤
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ٢٣٥ ـ ٢٣٦
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... ٢٣٧ ـ ٢٣٩
فهرس الآثار ٢٤٠
فهرس الأعلام ٢٤١
ثبت المراجع ..... ٢٤٢ ـ ٢٥٣
فهرس الموضوعات ..... ٢٥٤ ـ ٢٦٤